

KÖPRÜLÜ KÜT.
493
M. Asım By.





حاشية عصام الدين على سعد المطول



بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله على نعمه الوافية واشكره على منته الكافية واصلي على حبيبه الجامع لاشتات
الفضائل محمد المبعوث رحمة للاواخر والاوائل وعلى اله الذين حازوا اكرم
الشمائل واصحابه الذين فازوا باجل الفضائل فيقول راجي
عفو الله وفضله المبين الفقير حبيب الله بن صلاح الدين الحنفي مذهبا السندي
بلدا المكي مولدا المدني منشأ وموطنا اصلح الله حاله وحقق اماله لما
ظفرت بالنسخة التي صححها بقلمه المنيف من حواشي المطول من سيد الشريف
افضل العلماء المتأخرين مولانا عصام الدين تغمده الله بغفرانه واسكنه فسيح
جنانه وقد علق على حواشيها حواشي مفيدة وغواشي فريدة احببت ان
اجردها في هذه الاوراق لتنتشر بين المشتغلين في الافاق فيقتبس منها
كل طالب وطره ويأخذ منها كل متعلم اربه ويذكروني في دعائهم المستجاب و
ثنائهم المستطاب وبالله المستعان وعليه التكلان **قوله** يريد به اختصاص
يقال لا نم انه اراده ذلك بل لا يجوز ان اختصاص الحمد يستلزم ثبوت جميع
المحامد له تعالى بل يرشد الى ذلك قوله فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه اد
ان يقال فلا يكون جميع المحامد مختصة به قلت ثبوت جميع المحامد في قوة
الاختصاص فلا خفاء في صحة ان يكون مراده ذلك ويكفي في حمل شي مرادا
من اللفظ احتماله ذلك نعم يكون للعبارة احتمال اخر **قوله** ان اختصاص
جنس الحمد اه فان قلت اختصاص جنس الحمد كيف يستلزم اختصاص جميع
المحامد وحصر الجنس صحيح مفيد بجواز مخاطب يتوهم اشتراك الجنس بينه تعالى
وبين غيره بخلاف حصر جميع الافراد اذ لا فائدة اذ لا يوجد مخاطب يعتقد
ثبوت جميع المحامد لغيره تعالى قلت لا نسلم ان فائدة الحصر الحقيقي رد اختصاص
المخاطب ولو سلم فنفرق بين اختصاص جميع المحامد وحصرها فان فائدة

بقلمه

حواشيها

الحصر

الحصر هو الرد لا فائدة الاختصاص ولو سلم فانه لمن اعتقد ان بعض المحامد مختصة
بغيره تعالى فقد اعتقد ان جميع المحامد مختصة بغيره هو الله تعالى غيره **قوله** فان قلت
منع الملازمة بين التصريح باختصاص جنس الحمد به سبحانه والحكم باختصاص
المحامد كلها مستندا بمنافات هذا الحكم القاعدة وتصلبه في الاعتزال نعم لزم
اختصاص المحامد وهو لا يدري اي هو مذهبه وتصلبه فيه جعل ذلك الحمد اي
ذلك النوع من الحمد وهو الحمد على افعال العبد **قوله** ايضا اي كان محامده تعالى
راجعة اليه اي كما ان ذلك النوع من الحمد راجع الى العباد محمولا على الكامل
بجعل ما عدا محامده منزلة العدم لانه ذكر الحمد واراد الكامل **قوله** وهو ان
محمول فيه ان محصول زيف ليس بل الدليل على هذه الدعوى وزيف
وارتضاه اي زيف بعضه وارتضى بعضه او جميع ما ذكره ليس مزيفا
ولا مرتضا او لا افراد وما زيفه وما ارتضاه على حذف الموصول وهو شايع
في الكلام **قوله** ما معنى التعريف لا يخفى ان هذه العبارة تدل على ان السؤال
عن معنى تعريف الحمد لا عن معنى تعريف اللام مطلقا والا لم تبطل ما معنى تعريف
اللام فيه فالذي يدل على ادا عرفت انه لا شك لي كلام على انه يمنع
الا الاستغراق فالذي يدل على انه جعل الحمد محمولا على الجنس دون
الاستغراق من غير منع من الحمد على الاستغراق انه صح الجنس انه صح
فيه انه يطلق تعريف الجنس على الاستغراق على انه يصدق بيان معنى
اللام والاستغراق مستفاد من المقام والسبب لو تم هذه السبب لم يتم على
عمومه ما قالوا ان تعريف الجنس في المقام الخطابي محمولا على الاستغراق بل
يكون ذلك مخصوصا بما اذا لم يقم اراده الجنس مقام الاستغراق بالقراين
او لحقق القرينة لا ينزل مقتضاها بارادة معنى لا يحتاج فيها الى القرينة بل يقول
اراده الجنس محتاج فيها الى الفاظ القرينة **قوله** قلت الاختصاص ان
نقلب هذا فنقول الاختصاص مثلا زمان ما كان المقصود اختصاص الافراد
وهو الاستغراق فالامر ظاهر وان كان اختصاص الجنس فقد جعل اختصاص
الافراد دليلا على اختصاص الجنس وسلوك طريقة البرهان لمن من البلاغة و
الجواب ان هذا الاستدلال من الجزئي على الكلي اذ كل افرم ان اختصاص الافراد

لا يثبت الا اختصاص الجنس فانا لا نعلم اختصاص الافراد الا انه يقول
الحمد لا يستحق الا الفاعل المختار الذي صدر عنه وهو الله تعالى كما هو مذهب
اهل الحق وظهر من هذا انه لا وجه للاستدلال باختصاص الافراد على اختصاص
الجنس **قوله** فالامر ظاهر لما ان القائل ادعى ان المصحح خبر من الضمني فقوله
فالامر ظاهر مبني على الالزام والجدل ولا يراد ان الامر ليس ظاهرا اذ يتجه انه
لو اريد الاستغراق مع كون المقصود اختصاص الجنس الحاكي افادة اختصاص
الجنس سلوك طريق البرهان **قوله** والمقام الخطابية اه المقام الخطابي المقتضي
للمبالغة يرجح ارادة الجنس لان في ارادة الاستغراق عموم الحكم الذي هو
مظنة التخصيص لانه ما من عام الا وقد خص منه البعض وارادة الجنس بري
عن المظنة المذكورة فتامل **قوله** في مقام تخصيصه اه من ان مقام تخصيص الحمد
يمنع ارادة الاستغراق اذ لا يكون رد الاعتقاد مخاطب فضلا من ان يكون
اولى بالاستغراق من كل مقام **قوله** وبطلانه اظهر اي بطلانه اظهر من مفهوم الخفاء
الظاهر على كل احد او بطلانه اظهر من كل خفي فلا خفاء في بطلانه من وجه والا
لكان اظهر من نفسه **قوله** لكنا نقدر لا حاجة الى تقدير المبتدا لانه هو حسبي
عطف على خبر انه ولي ذلك فالمبتدا موجود والاولى تقدير مقول لا
عطف الانشاء على الاخبار وقع في محل لها من الاعراب واختار الخيالي
في حواشي شرح العقايد منع كون وهو حسبي اخبارا بكفايته لجواز كون
انشاء التوكل وبعد تسليم منع عدم صحة عطف الانشاء على الاخبار او يجعل
عطف القصة على القصة من غير ملاحظة الانشائية والاخبارية **قوله** انه مقول
في حقه انما يكون الامر فيما ذكره الشارح هنا منافيا لاستصعاب لو كان
حقيقة تقديره وهو مقول بينا لا يصعب بيانه **قوله** ثانيا انه معطوف يمكن
تقدير اختيار العطف على حسبي الجواب بمثل ما سبق بان يقال على تقدير
العطف على حسبي عطف على الخبر فيكون في حكمه كما يجب تاويل الجملة الا
الانشائية الواقعة خبرا بمقول في حقه كذا يجب تاويل المعطوف على خبرية
فيكون تقدير الكلام وهو حسبي ومقول في حقه نعم الوكيل من قبيل عطف
المؤول على متعلق انشائية على مفرد او **قوله** اي مبتدا المسيح خبر عيسى خبر ثان

ابن

ابن مريم خبر ثالث فعين الكلمة باللقب والاسم والكنية **قوله** اي ما لو
حسبنا الله مقطوع المنفي او المثبت تصويره يمكن لم يرد بالتصوير شيئا
على ما سبق ذكره فلا فائدة **قوله** وليس هذا الجواز اختصاص الاختصاص
بمحل العطف انه من قبيل عطف الملفوظ على الملفوظ والالفاظ متساوية
الاقدام انشاء واخبارا بل افرادا وتركيبا **قوله** اذ لا يمكنك لو اقتضى عدم
الشك في حسن زيد ابوه صالح وما افقه جواز العطف لاقتضى عدم
الشك في حسن ابو زيد صالح وما افقه جواز العطف اذ الحسن هو
شدة ارتباط الخبر عن صلاح الاب والتعجب عن فقهه وذلك لا ينافي
افادة يكون المعطوف ماله محل من الاعراب لولا كان الحق في لا يصح
اشتراط ان يكون للمعطوف والمعطوف عليه محل من الاعراب و
الذي جواه على ذلك الذي جواه اطلاق المقدمة على جزء الكتاب و
اندفاع الاعتراض من فروع ثبوته لا ثباته **قوله** ابن السكاكي اورده لم يورد له
للسكاكي في اول البيان بيان غاية العلوم الثلاثة بل تعريف الفصاحة
والبلاغة والمقدمة في هذا الكتاب بيان الغاية **قوله** ويظهر لك منه
يقال العبارة في شرحيه للتسمية وهي ههنا امور ثلاثة فالمناقشة معه في تقسيم
الكتاب على انه يحتمل ان يكون بيان الثلاثة بالحدود والغاية والموضوع
مسامحة لتنزيل اللفظ منزلة المعنى **قوله** الا مقدمة الكتاب فيه لان
غاية الامر ان لا يكون حد العلم وغايته وموضوعه عنده مقدمة العلم ويكون
ما ذكره في شرح الرسالة مخالف التفتيش مقدمة العلم ههنا ولا يلزم منه
ان لا يثبت عنده مقدمة العلم لجواز ان يكون مقدمة العلم عنده التصور
بوجه ما في التصديق بفائدة ما **قوله** زيادة توضيح بحيث ينكشف لك ما تكلف
اشار اليها الشارح بقوله احتاجوا في التفصي عنها الى تكلف ان اسماء
العلوم ليس اطلاق اسماء العلوم المدونة على المعلومات وعلى ادرا
كاتها مطلقا بل بشرط حصولها وجعل قوله كما ينبئ عنه تقييد العبد تصديقية
اي الموقوفات وتصورية اي باقي اجزاء المسئلة **قوله** تصديقية و
تصورية هذا مبني على جعل المبادي داخلة في العلم وعلى جعل المبادي
للعلم بمعنى التصديق العلوم كان المبادي للعلم بمعنى المسائل المقدمات عليه

بصيرة يستفاد منه ان المراد ما يتوقف عليه الشروع في العلم المبادي والمسائل
على خلاف ما يستفاد من قول الشارح ما يتوقف عليه مسائله لكن المختار عنده
ان العلم هو المسائل وعد المبادي منه مسامحة قوله كما هو المشهور انما قال
كما هو المشهور اشارة الى مخالفة الشارح كما مر ويستغنى عن تفصيله الذي لا بد
منه اول المتامل في عبارته ادراك معان اولى تصورية هي مبادي الامور
التصديقية على طبع لا يتوقف عليه المسائل وليس بصحيح بل التصوري يتصور
العلم والتصديق بالغاية والموضوعة قوله ان تعلق الالفاظ على المعاني
الخلاف ما اذا اريد ان يعبر عنها بها تذكرا او تذكيرا واما عن النقوش الدالة
لم يفرغ النقوش المعينة كما قال في الالفاظ لان كتاب المفتاح لا يتفاوت بتفاوت
بتفاوت نقوشه باختلاف انواع الخط من العربي والتركي بخلاف اختلاف
الالفاظ قوله واما من النقوش الدالة ما عن النقوش الدالة على الالفاظ
بلا واسطة وعلى المعاني يتوسط بتلك المعاني قوله والنقوش الظاهر
او النقوش وكونه عبارة عن المعاني عن حيث انها مدلولة لها احتمال فلكون
الكتاب عبارة عن المعاني ثلث احتمالات ويزيد بالنظر اليه اقسام المركب
من الثلثة او الاثنين منها فعليك باستخراج الاقسام وهذا المفهوم كلي
منحصرة فيه ان كان عبارة عن المعاني كان المناسب ان يكون المعقدة
التي هي جزء منها عبارة عن مجموع معان مخصوصة كل جزء او ابه ويكون
عبارة عن جميع معان مدلوله بهذه الالفاظ يتوقف عليها الشروع فلا
يلائم جعله من حصر الكلي في الاجزاء وايضا المقدمة التي جزء الكتاب
لا تنحصر فيما يتوقف عليه والا لكان بعض ما يذكر فيه خارجا عنه
قوله فكانه قيل لا معنى القسم الثالث طائفة من المعاني حمل قسما
مذكورا في المرتبة الثالثة من المفتاح قوله فالجواب هو الثاني اي الجواب
ان المراد ان المقدمة منحصرة في كذا ولا يخفى ان المركب من الالفاظ والمعاني
لا ينحصر في المعاني الا ان يتكلف بان المراد حصر المقصود من المركب قوله
وكذا وجوده فالاقرب ان يقال ارادة وجوده شيء لغيره ارتباطا بالغير
يقتضي كونه موجودا اما باعتبار نفسه والا كان بالوجود الرابطي لان
من المستحيل ان لا يكون الثابت لشيء ثابتا بحسب النسبة فلم يرد بالوجود في نفسه

ماهو ذكرنا

وكذا واخير سقوط الاخير خفي لان المعانية وغيرها بعض ما يذكر فيه بيان العلمين
وبعض هذين العلمين قوله وهي ظروفه فيه بحث لان تقديره افاد
ان الالفاظ مظروفة لبيان المعاني قوله لان ظرف الالفاظ اصح يصح ان يقال
ظرف الالفاظ هو المعاني بناء على ان الالفاظ تزيد بزيادتها وتنقص بنقصانها
فان اللفظ انما يورد بقدر المعاني فكان المعاني قالب يصب فيها الالفاظ قوله
ولم يدعوا حصرا عقليا المانع لا ينحصر في دعوى الحصر العقلي بل يمنع دعوى
الحصر الاستقرائي ايضا فالظاهر ترك وصف الحصر بالعقلي وتوجيه حصرهم في
الثلثة والاربعة بحصر ما يذكرون ويبعد لا بد ان يراد ما شاع ذكره والا فقد
صح في حواشي رسالة الشمسية بانهم يذكرون ستة امور قوله نظرا الى الغرض
الغائية او نظرا الى ان المقاصد اهم قوله على العام اي على المعنى العام او
الخاص والعام وضعان للفظ قوله قرينة لذلك وقع لانه يقال لا يفهم
من المفرد المشترك معنى ويصير ذلك الكلام في مقابلة قرينة على ما يراد به فلا يصلح
ذكره في مقابلة الكلام قرينة لما هو المراد وجه الدافع انه اشتهر فيما يقابل
المركب بحيث يفهم منه عند الاطلاق بلا طلب قرينة فيعد قصد هذا
المعنى منه تصرف الكلام عن معناه الحقيقي وفيه نظر لانه وان سلم
ان المفهوم منه عند الاطلاق ما يقابل المركب المفهوم منه عنده
ذكره في مقابلة المبني والمجموع ما يقابلها فلا يصرف الكلام عن حقيقته
بل الكلام تصرفه عما فهم منه فلا بد في ارادته العام من الكلام قرينة
اقوى والا لاحتمل فهم المراد من المراد وايضا تأمل قوله ويحتمل بدونها
يمكن ان يجاب عنه بان البحث في الفن عن الكلام البليغ والتعرض بالفصاحة
لتوقف معنى البلاغة عليه ويكفي في معرفة البلاغة حينئذ فصاحة المفرد
خلوصه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس لان تنافر الكلمات
في المفرد يوجب تنافر الكلمات في الكلام لان الكلمات اجزاؤه فيكفي
في معرفة فصاحة الكلام معرفة المفرد بما ذكره والاوجه ان يجعل المفرد بمعنى
ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه ويكفي في معرفة فصاحة الكلام معرفة
فصاحة المفردات بهذا المعنى بان الخلوص لازم لو كان التعريف
باللازم عن المحمول لقصد المبالغة لم يكن للشارح وعدم الاحتياط قوله

غير محمول كون المحدود غيره محمول على الفصاحة بمعنى كون اللفظ جاريا اه بديهي
لا يمكن انكاره فما ذكره الشيخ في صورة الدليل لا يكون الا منبها فما ذكره في الكتاب
ساقط عنه تأمل **قوله** بمنزلة الجنس لان المشتقات مفهومات اعتبارية لو حول
النسبة فيها في الجنس والمشهور انما يستعمل في الحقائق الموجودة على ما بينه في حواشي
المتوسط وقوله فانه تصح المثنى حركة مخصوصة بناء على عدم الفرق بين الحركة
والتحريك في المعنى فلا اخذ في المتحرك التحرك لا الحركة ومع ذلك المحمول
فيه الحركة المخصوصة لا الحركة مطلق الا ان يقال حمل الاخص يستلزم صحة
حمل الاعم ثم استلزام حمل المشتق على المشتق استلزام حمل المأخذ على المأخذ
اذا كان احدهما بمنزلة الجنس للاخر بين لعدم ظهور الفرق بين كون احدهما
بمنزلة الجنس للاخر وبين كون احدهما بمنزلة الفصل للاخر تأمل **قوله**
المثنى حركة الظاهر تحرك مخصوص فعنه مسامحة **قوله** كما ليس محمولا عليه
وانه يمكن تصحيح التعريف بتقرير الشارح باعتبار حذف او لقصد المبالغة
بالايراد على صورة الحمل **قوله** وعلمت لعدم الكثرة فعلى هذا ينبغي ان
يكون فصاحة المتكلم ايضا او اعد سامع انه لم يقل به المصر ايضا **قوله**
حلب ربما يمنع المنع ضعيف لانه بعد ان يهمل السكاكي تحقيق مفهوم الفصاحة
مع التصدي للمتكلم فيها فالظاهر ان ما ذكره تلخيص منه لمفهوم الفصاحة
وانما قال من علاماته اشارة الى جعله مفهوم الفصاحة وهو ان ما
يجعل مفهوم لفظه بحسب الاستعمال ومشاهدة الموارد ما هو من علامات
الشيء فيطلق اي مفهوم اللفظ ولا سبيل الى الوصول الى تعيين مفهوم
اللفظ اوسع من هذا **قوله** فان السكاكي لحق فيه ان السند لا تصح مسندا
لا يكون الفصاحة حقيقة في الحركات المذكورة لا ينافي جعله من علامات الفصاحة
قوله او اكثر لا فائدة في قوله او اكثر بل محل ان تعريف المبتدأ الكثرة
مع كثرة والتنكير ليس غير فصيح **قوله** او على تأويل فان الفصاحة
لكونها موقوفا مقول التعريف معنى كان قبل تعريف الفصاحة في المورد خلاصة
قوله وان احوجتك الى اخرة او احوجتك الى صرف اللفظ عما هو
الظاهر من غير تقدير كما في حمل كلام الشارح على ما ذكره بعض الافاضل **قوله**
وان يتكلف للسر الخ وهناك تحقيق انسب بنظر الفن وان تقدير المعامل للظرف

كلام

كلام نحوي لم يلتفت اهل هذا ولذا لا يعدونه من الايجاب لان الحصول والكون يفهم
من الظرف من غير تقدير ويمكن ان يتكلف الشارح انه اشار الى ان الظرف
مربط باعتبار الكون الذي يتضمنه **قوله** قيل الصواب الخ قيل في معناه الطلب
العبد لتوقف اقداري على ما قيل النعمة مختلفة فاذا فقد عرفت **قوله**
على الكثف في طلبه حاله اه وبعد ان لم يعلم طلبه الخالق والاصح بالاعتبار
هو ابعد من التكلف وفي التوجيه الاخير تكلف في ارجال السلك بحث الطلب
بناء على ان الصواب هو الرفع من العبد ما يكون صاحبه بمعرفة حال انشاؤه
والظاهر حينئذ مع توجيه الشيخ تأمل **قوله** لا يلزم الا المساواة فيه نظر اذ
اللازم اما الاتحاد او المساواة يقتضي المغايرة في المفهوم **قوله** وانت
تعلم ان تنوع قوله فمقتضى الحال الخ اقول يمكن ان يكون المقصود من التنويع
ان مقتضى الحال ليس ما يوجبه الحال بحيث يمتنع انفكاكه عن الحال كما يقتضيه
لفظ المقتضي بل ما يعتبره البليغ مناسبا للحال ولفظ الاقتضاء مبالغة و
تنبيه على ان البليغ الزمه حتما **قوله** وجعله نتيجة له لا يستلزم دعوى الاتحاد
الخ اقول اما ان يراد بقوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب الحكم بالمفهوم
على المفهوم فالنتيجة الاتحاد في المفهوم واما ان يحكم على كل من افراد المفهوم فذلك
لا يدل على المساواة بل يجوز ان يكون المفهوم المحمول اعم الا ان يقال تنوع النتيجة
المحمول حقيقة الفصل يعني ان يكون الحكم على الفرد محتملا للاتحاد مفهوما والحمل
خفاء قضية التنويع نظر لانه اما ان يراد الاتحاد مفهوما او المساواة وليس
منها بخصوصه لا يتنوع وارادة ما يشملهما غير ظاهرة **قوله** سمي علما اجماليا
الخ العلم الاجمالي لا يختص بصاحب قوة الاستحضار بل من علم النحو ثابتة
علم باصول يتوقف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب فقد حصل
لا حالة اجمالية الا انها ليست هذا التفصيل الاجمالي فالعلم الاجمالي الذي
هو مبدأ التفصيل انما يكون لصاحب الملكة **قوله** الخ بل لا يصح **قوله**
متعلق للعلم ولذا اختار بها الشارح والاحتياج الى تقدير المتعلق لان العلم
ليس مطلق الادراك بل ادراك هو التصديق بالاصول والخصوصية الخ كذا
فيه حاصله من المتعلق فلا بد من ملاحظة وارادة وان اتوتر ان العلم التصديقي
المخصوص فمن كون الادراك المخصوص معنا حقيقا لا محالة نظر بل الظاهر ايضا

انه اما عرفية او مجاز مشهور من قبيل اطلاق العام على الخاص تأمل قوله فلا بد من
تقديره اذ لو لم يقدر لصدق تعريف علم المعاني على غير ادراك الاصول محاله
مدخليه في توفية احوال اللفظ كما لا شاهد قوله بقواعد واصول تزديد في
العبارة قوله في البقاء الظاهر ان بقاءه بقاء القوت الوهمية في العقل
والا فنفس الادراك بالفعل غير باق مع الملكة كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال
معنى كونه وسيلة في البقاء انه يصح ان يجعل وسيلة اليه وكونه وسيلة
لا يقتضي تحقق البقاء قوله على احد مذهبي المعنيين اعلم ان تعريف علم
المعاني بالملكة والادراك ينتقض بملكة المقابل بتقليد او ادراكه كذلك
مع انه ليس بعلم بل العلم ما حصل بالاستدلال والعالم بتقليد اسمي حاكيا لا
عالما لما صرح به المحقق في شرحه على المفتاح قوله وحمله على الادراك جائز لانه
يرجحه كونه معنى حقيقيا كما يرجح الاول نفي الحذف على التقدير قوله اولا عند لها
فلا يصح تحديد بلاغة المتكلم بملكة توقفه حق خواصه التراكيب لما يصح
بملكة ايراد كل كلام مطابقا لمقتضى الحال اذ فرق ظاهر بين كون الكلام مطابقا
لمقتضى الحال ومحل الحق خواص تركيب متكلم ليس له خواص ولا اعتداد
بخصوصه فهذه مناقشة مبنية على عدم اتحاد المفهوم ما مستلزمه له
موضحه اياه فاندفع البحث ودفعه بان يقال المراد بتراكيب ذلك المتكلم كل
تركيب يرد عليه ويتوقف حقها ان يأتي بها على وجه لا يتأتى لاحد ان يعترض
عليه بفوت ما ينبغي وغايته العلم بقوانين الاعادة قوله فلا عبرة بخواص
تراكيبه فيه انه يصح ان يقال فلا عبرة لمقتضى الحال بالنسبة اليه فلا يورد كلاما
مطابقا لمقتضى الحال قوله وان لم يسلم اي الحق ان المعترض على التعريف يدعي
ثبوت الدور فيه ومقام المجيب منعه بسند اتحاد المفهوم فمنعه الاتحاد خارج
عن قانون التوجيه وابطاله ايضا لا ينفع لان التلازم كاف لانهما متلازمان
على وجه لا يصح على شيء منهما الدور ومآلهما واحد قوله فالاعتراض اه لا يخلو
فكيف هذا الاعتراض اذ يكفي فيما هو بصدده التلازم فلان يبدل معنى توقفه
اليه بان يقول توقفه خواص التركيب حقها وايراد كل كلام موافق لمقتضى
الحال مستلزما الا ان نقول لا يكفي التلازم في رفع الدور لجواز ان يكون احد
المتلازمين مستلزما للدور دون الاخر قوله اعترض عليه لا حاصل لهذا الاعتراض

اذ جواب الشارح لا يتوقف على فساد هذا المعنى بل على صحة ما ذكره و
قولهم لا يفهم مبالغة تزويج جوابه قوله اذ اريد بالتشبيهات فيه انه
لا حاجة الى الارادة بعد ان صرح السكاكي بلفظ الانواع قوله اذ اريد
بها استحضارها لكن حقيقة اللفظ ارادة الاشخاص ولا صارف عنه
فالحق مع الشارح لو ترتبه اضافه اه فيه ان معنى خواص التراكيب خواص
يقتضيها تركيب يرد عليه فلا يلزم ان يكون التركيب للبلغاء ولو سلم
فهذا التوجيه يلزم ان يكون من قبيل من حش قبيلا لانه لا يوفي المتكلم خواص
التركيب البليغ بل خواص التركيب فيصير بليغا بعد توفيته فالتوجيه ما
ذكره الشارح قوله ورد بان السكاكي فيه ان المصنف عرف بلاغة
الكلام فلا حاجة لعدوله عن تعريف المعاني بعد تعريف بلاغة الكلام
وايضا عادة المصنفين ايراد الالفاظ المحتاجة الى التعريف ولا بعد ذلك
عيبا فما بينهم كيف لا وقد ذكر المصنف ايضا لفظ الحال ومقتضى الحال و
هو لفظان اصطلاحيان محتاجان الى التعريف قوله بما هو المقصود
في التصريح بما هو المقصود نظر وان كان لا يحتاج الى التوفية على اعتبار الحيثية
لا نواع معرفة المفهوم التعريف والتنكير لانه يحتاج الى اعتبار حيثية لا نواع
تطبيق الكلام على التشبيه والمجاز والمحسنات البديعية التي قد يكون من مقتضى
الحال لكونه مشتقا اظهر قوله ولانه لم يتوجه ولانه لا يصح اتحاد بسبب المطابقة
لمقتضى الحال قوله وقد يتوهم الشارح بقوله يتوهم ان المصادرة التي عليها
الدور وهنه لا حقيقة لها قوله متكلم صادق الى آخره على تقدير ان يكون صدق
المتكلم موقوفا على صدق الكلام يلزم توقف معرفة الخبر وصدق المتكلم صدق
الكلام ولا يستلزم الدور ولا يوهم الدور فوهم الدور على هذا التقرير سقط
من ان يلتفت اليه ويتصدى للجواب عنه قوله وجوابه على التقرير
ان تعريف صدق المتكلم بالاخبار عن الشيء على ما هو به وحصول معرفته من
غير توقف معرفة صدق الخبر يرد الشبهة بتمامها قوله وان اتحد في التعريف
ليس الصدق واقعا في التعريفين كما يفيده قوله في التعريفين فيه مسامحة
قوله فلا دور اوفلا دور اذ كان مراد المعترض ان هذا الجواب لا يدفع الدور

وانه دور لازم مع كون الموقوف جزء صدق الكلام والموقوف عليه صدق المتكلم
لا يدفعه هذا الجواب والاظهر ان مراده هو هذا لا يقول اذا كان صدق
المتكلم بعينه صدق الكلام لا يصح ان يوقف بالجزء على الشيء فلا يصح الجواب
حينئذ بتعدد الجزء لانا نقول قد اندفع الدور بتعدد الجزء واما حديث عدم صحة
الحمل فاعتراض لم يحتج دفعه الى ارتكاب جزء من المسامحة تامل **قوله** زيد موجود
في الخارج الى اه ظاهر كلامه ان الموجود في الخارج ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا
لنفسه وهذا يقتضي ان يكون في الخارج في قولنا زيد موجود في الخارج ظرفا للوجود
وذا ليس مقطوعا به بل يحتمل ان يتعلق بنسبة الوجود اليه وحينئذ يقول الوجود
في الخارج ما كان الخارج ظرفا لنسبة الوجود اليه لا لنفسه الا ان يقال هذا مبني
على ان الوجود في الخارج من العوارض الذهنية لكن لا اخفاء في انه يدل على دعوى
البداهة وفيه بحث لان قولك في الخارج ظرفا لوجود زيد اذا كان الخارج
ظرفا للوجود فلا بد من تحقيق تلك الظرفية ولا شبهة ان يكون نفس زيد
في الاعيان معناه انه واحد من الاعيان وليس وجود زيد في الاعيان
معناه ان الوجود واحد من الاعيان فظرفية الوجود للاعيان ليس محضة
ومعناه ان النسبة في ثبوت الخارج واحد منها فكلامه قدس سره كلام
ظاهري والتحقيق ما ذكرناه ولا ارتياب ايضا لان الارتياب والخفاء خارج
قوله وجود شيء لغيره فرع وجوده هناك اشكال مشهور وهو ان ما
تقرر عندهم ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له لا فرع ثبوت المثبت
بل المثبت يصح ان يكون عدميا كيف ولا ريبة في صدق زيد اعمى في الخارج
واجيب بان مراده ان وجود شيء لغيره اذا كان من قبيل قيام الاعراض بمحالها
يقتضي ثبوتها كما صرح به في بعض تصانيفه والكلام انه لم يكن في ثبوت الاعراض
بل اعم لكن تحقيق المثال اقتضاه ولا يخفى انه مع بعد هذا التوجيه عن العبارة
والمقام يرده المناقشة على عرضه الكلام ووجوده فالاقرب ان يقال المراد
ان وجود شيء لغيره وارتباطه بالغير يقتضي كونه موجودا باعتبار نفسه
والاتصاف بالوجود ضروري لان من المستحيل ان لا يكون اثبات لشيء ثابتا
بحكم الثبوت فلم يرد بالوجود في نفسه ما هو المشهور من الوجود المحمولي بل المراد

كلما

كلما يحكم عليه بانه ثابت فيكون كل محمول موجودا في الخارج وموجود الموضوعية
تامل فانه دقيق جدا والكمال دقته خفي على الناظرين فيه **قوله** فرع وجوده
لا يقال ضمير وجوده راجع الى الغير اي وجود شيء لغيره فرع وجود الغير في نفسه
فلا يرد ان ما تقرر ان ثبوت القيام المثبت له لا انه فرع ثبوت المثبت بل
المورد خلافه لا لانه يابى عنه قوله فيكون الا موجودا الا ان القيام مثبت
له في قولنا القيام حاصل لزيد بل لقولنا واما حصول القيام له فليس موجودا
خارجيا لانه لو كان الكلام في الحكم على القيام لا بالقيام ينبغي ان يقال واما
حصول الحصول للقيام تامل **قوله** مستدرك في البيان لو جعل قوله اي ثم
فانا لو قطعنا دليلا بقوله فلا بد من وقوع بيع الخارج لم يكن مستدركا فتامل
قوله بخلاف كون حصول القيام له الى الاقرب ان يقال المراد ان القيام حاصل
لزيد مع قطع النظر عن ادراك الذهن وحكمه والمراد بالخارج خارج النسبة
الذهنية لا ما يرادف الاعيان فيرجع الى ما يجاب به عن اصل السؤال او يقال
المراد ان القيام حاصل لزيد مع قطع النظر عن الادراك والاحصول للنسبة
مع قطع النظر عن الادراك فيصدق القيام حاصل له في الخارج ولا يصدق النسبة الذهنية
حاصلة في الخارج **قوله** وربما يجاب الى اخره انما قال ربما لضعف الجواب
لانه بعيد حمل الخارج على خارج النسبة الذهنية يراد ان خارج النسبة الذهنية
اما الذهن او الخارج على ما تقرر فيشكل الغير او الخارج فلا بد في دفع الشبهة
من تحقيق ظرفية الخارج او مبني على ان الخارج هاهنا محمول على نفس الامر
وهو في المتعارف اخص منه **قوله** بان ليس المراد الى اخره ولو كان المراد
ما يرادف الاعيان لم يشتمل الاعيان التقضيا بالشرعية الذهنية بل يكون
داخلة في الانشاء لانه ليس خارج يرادف الاعيان **قوله** يتجه ان النسبة الحكمية
لا يخرج ان المراد بالخارج في تقسيم الكلام ليس ما يرادف الاعيان كما اجاب بدرها
هو الحق وانما زيف المحقق لانه لا يدفع الشبهة لانه اذا قلنا زيد موجود في الخارج
في القضية الخارجية لا شبهة ان حمل الخارج بمعنى الاعيان وانما يحل بهذا الجواب
وكانه لم يحمل قدس سره كلام الشارح على هذا الجواب مع انه يتم قوله فانا اذا
قطعنا غير منكشف حجة ان يحمل على الجواب النافع **قوله** الى هذا الحكم الضمني
الذي هو انا قولنا مستمر بالشهادة او ما يدل عليه الا كلام عقد فاد وهو انه صادر عن

علم وموساه قلت وقوله فلا غلط اما باعتبار انه يسمى غلط فظاهر واما باعتبار
منع اعتبار المواطاه فلانه الاشتراط يجب الوقف ثابت **قوله** يتبادر منها فيه
انه لو تم ما ذكره من التبادر لكان المستفاد من قولنا لم يضرب زيد نفي قصدا
بضرب لا نفي الضرب مطلقا **قوله** عن قصد يعتد به ان العرب يستعمل قدم الا
الاستعمال على النقل تنبيها على المناسب ذلك لان الاستعمال اسبق على النقل
ووجه ما ذكره الشارح ان نقل ائمة اللغة اقرب الينا **قوله** وهذا الكلام فيه
بحث لان مجرد الاستعمال العرب ونقل ائمة اللغة بعد تسليم انه داخل في مفهومه
غير كاف لغة لانه خلاف الاصل ولا بد له من دليل يدعو اليه في هذا المقام
قوله على زعم هذا القائل فيه ان زعم القائل لا يوجب البحث لو كان
ما لغالب عليه القوم حيث اتفقوا على ان المركب التام انما خبر وانشاء
فالاحتمال الثاني ليس بشيء والاحتمال الاول قوي لكن لا زعم القائل من
لان المحققين على ان قول النائم بمنزلة الحان الطيور وليس بخبر وانشاء وهذا
وكلام المجنون كالنائم **قوله** يبطل قطعا اه ببطلان عدد يستلزم كون احدها
ما يصح الاقتصار على افادة دون الاخر والكون معلوم تصورا او تصديقا
وصالحا للحكم عليه وبه او غير صالح **قوله** لا فرق بينهما فيه انه لو كان
المراد بقوله لا فرق نفي النوع الخاص لم يصح قوله الا انه لانه لا يستفاد من
المستثنى النوع الذي يختلفان به في الاحتمال وعدمه ويحتاج دفعه الى التكلف
اما ان يراد بان يقال هذا الكلام من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم
او ليس المقصود بالنوع المستثنى المخصوص بالعام والحصار النوع فيما ذكره
كناية عن نفي النوع الخاص لا عن نفي جميع سوى ما استثناه بالمستثنى **قوله**
بل عن خصوصية الخبر ايضا يفهم منه ان الباعث على حمل الاحتمال على ما ذكره توقف
استقامة التعريف عليه وليس كذلك بل معنى الاحتمال عند المنطقيين ذلك
كما في شرح المطالع في مباحث القضايا **قوله** ليندرج في تعريفه الى اخره لا يتوقف
اندراج هذا الاخبار في تعريف الخبر على ان يراد احتمال الصدق والكذب بالنظر
الى مجرد ماهية الخبر بل يمكن ان يراد الاحتمال بوجه ما فيكون اندراجه فيه قائما لا
لاحتماله بالنظر الى خصوصه واحتمال خبر الله تعالى بالنظر الى التجريد عن خصوص المتكلم
فاجتماع النقيضين محال التجريد عن خصوص الاطراف **قوله** نظرا الى خصوصها

ظاهر ان نحو والا لاحتمال اه مع خصوصها الا اخبار فيكون بيانا خاليا عن وجه قطع النظر عن خصوص
المتكلم والمخاطب ونفس الخبر **قوله** اعني ثبوت شيء لشيء بحث على قوله ثبوت شيء لشيء انه ماهية
الموجبة ووقوع ثبوت شيء لشيء الا انه يقال اراد به انه مفهوم المحمول ثابت للموضوع لا النسبة
الحكمية فيكون قضية ووقوع ثبوت شيء لشيء وهذا المحصل الموجبة الحملية دون المتصلة والمنفصلة
وهو ظاهر وكذا قوله او سلبه عنه ثم قوله او سلبه عنه لا يشمل الايجاب لانه ليس
سلب المحمول عن الموضوع والمنفتح المشترك بين جميع الاخبار شيء معلوم الصدق
مع قطع النظر عن المفهومات يمتنع الاحتمال واجيب بانه جعل المثبت والمثبت له اعم
عما في وضوح العبارة ويجب التجرد عن هذا العموم ايضا وهذا الجواب ليس بشيء
لانه لا يصح الحال والمقصود من هذا التصوير توضيح الحال بل الجواب ان الشيئين
هنا اليس عا اين بل مبهم والمراد انه لو خط مفهومها باعتبار انها ثبوت شيء
مبهم لشيء مبهم وقد يقال ثبوت شيء لشيء وسلبه عنه مع قطع النظر لو افتح يحتمل
الصدق والكذب للملازمة في كون الاحتمال لازما لماهية الخبر لو انها نسبة لانه لازم
لها من حيث انها حاكية عن نسبة في نفس الامر **قوله** بتبدل احوالها وهذا يسير
الا بتبدل حال هو المعقول به من خارج اللفظ بحال هو المعقول به من نفس اللفظ
ويحتمل ان يكون مراده ان المعقولية ليست مانعة عن الاحتمال في الخبر العرفي
قوله لانه تبدل حال المعقولية لا يوجب اختلاف الحكم الثابت له في حد ذاته
وهو عدم المنع عن الاحتمال **قوله** وابن احدهما من الاخر وايضا المدعي الا
الاحتمال لا الاحتمال عند العالم وكل واحد **قوله** وان زاد النسبة الى اخره لا يقال
هذا الاحتمال لا يساعده العبارة اصلا فالترديد قبيح لانا نقول يحتمل ان يحمل من الشيء
الاول من الترديد ويحتمل ان يحمل للتقييد وهو مسمى لشيء الثاني وهناك شيء ثالث
يشترك مع الثاني في البطلان لم يتعرض له وهو ان يراد النسبة المعقولة للمخاطب
لا يحتمل الصدق والكذب نظرا الى مجردها هنا والحق ان يقال اعلم انه يمكن
تطبيق كلام الشارح على الحق الذي ذكرناه بان يقال مراد الشارح ان المراد بالمركب
التقييدي النسبة من حيث انها معقولة للمخاطب والنسبة المعقولة من حيث انها معقولة
لا يحتمل الصدق والكذب لانها اذا اخذت من حيث معقولة لا يكون حكاية
عن نسبة خارجة وانما تكون النسبة الذهنية مشعرة بنسبة خارجة اذا لم توجد في
الكلام من حيث انها معقولة للمخاطب ثم انه يمكن بيان كلام البعض على وجه

لا يتوهم عليه شي وهو انه اراد ان الاحتمال الصدق والكذب مشترك بين الخبر وغيره
من المركبات وان كان رجوعها في الخبر الى النسبة الذهنية وفي غير الخبر الى ما يلزم النسبة الذهنية
من الخبر **قوله** من حيث اي ان اراد بقوله اي التجريد عن جميع الخصوصيات بل
ان الاشعار لا يقتضي التجريد عن جميع الخصوصيات بل مع علم المخاطب بخصوص
الاطراف ايضا ثم فلا وجه للتقييد وايضا مع التجريد عن الخصوص لا يبقى الا
ثبوت شي لشي او سلب شي عن شي فليت شعري اين هناك نسب اوني وان اراد بقوله
من حيث هي اي ما يقابل الاشعار باعتبار اللازم كما في النسب التقييدية والانشائية
فلا يصح **قوله** فلذلك احتملت لان النسب الخبرية من حيث هي اي بهذا المعنى لا
يحتملها ويمكن اختيار الشق الاول وحمل النكتة في التخصيص ان الكلام فيه
وحمل النسب على ما فوق الواحد واختار الكل وحمل قوله احتملت على انها
احتملت بشرط التجريد على ما يسوغ فان قلت يصح ان يكون الاشعار سببا فلا احتمال
لان الاشعار موجود مع ملاحظة خصوص الطرف والمتكلم ولا احتمال قلت الا
الاشعار منتقض وفي ملاحظة الخصوص يمنع مانع ولا بد من رفع المانع مع وجود
المقتضي **قوله** فلذلك احتملت فيه انه ينافي كون النسبة من حيث ذاتها مع قطع
النظر عن جميع العوارض محتملة بل النسبة محتملة من حيث هي اي معروضة للاشعار
وان كان الاشعار عارضا لها لذاتها **قوله** او لا يطابقها اعترض بان المركب
الخبري الايجابي لثبوت نسبة خارجة اي الوقوع وليس خارجة اي اللاوقوع فكيف
يتصور ان لا مطابقة قلت يتصور بان لا يتحقق النسبة الخارجة كما دل عليه
كلامه حيث قال فان كانت النسبة الخارجة المشعر بها واقعة كانت الاولى صادقة
والا فكاذبة لكن على هذا المعنى مطابقة النسبة الذهنية بمعنى تحقق النسبة الواقعية و
عدم مطابقتها بمعنى عدم تحققها لا تخالفها في الكيفية والموافقة فيها على ما اشتهر
مما لا يصح ان يقال النسبة الذهنية تشعر بان بين الطرفين نسبة خارجة وهي تطابقها
فان طابقتها بان توافقها في الكيفية فصادقة وان خالفتها بان يخالفها فيها فكاذبة
قوله فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية الوقوع من النسبة الذهنية واي وجه تجرد
الاعتبار **قوله** استوا عقليا ولا خارجيا لكن ان الواقع من الاحتمال العقلي فلهذا
حصل النفي به وهو معنى الاحتمال عند المنطقيين كما حققها شرح المطالع وهو
معنى الاحتمال في هذا المقام والا فالاحتمال لا يقتضي التجويز على السؤال كيف وقد نوقش

بالراجح والرجوح **قوله** ان يوصف شي وان لا يكون المعلوم للمخاطب الا ما هو ثابت
قوله فالنسب الخبرية ثم من حيث هي اي يوصف باعتباره بالمطابقة واللامطابقة الى حقه
التحقيق الواضح المختصر ان احتمال الصدق والكذب انما هو فيما لا يمكن ان يجامع الو
انما يجامع الواقع لا محالة فلا معنى للاحتمال فيه وما يمكن ان يجامع الواقع هو
ما تعلق به الايجاب او السلب لان الايجاب لا يجامع الواقع اذا كان لا وقوعا
والسلب لا يجامع الواقع اذا كان وقوعا فكل خبر يحتمل المطابقة واللامطابقة
واما امور التصورية فتجامع الواقع ولا يخالف واقعا لانك زيد الفاضل فذلك
لتصور يحتمل ان يجعل طرف النفي فيقول زيد الفاضل ليس بموجود فيوافق عدم
ثبوت الفضل لزيد وان يجعل طرف الاثبات فيقول زيد الفاضل موجود فيوافق
ثبوت الفضل لزيد وكذا النسبة الانشائية في اضرب مستلزم لان لم يجعل الا
تصورا فكل ان يعامل به ما يوافق الوقوع وما يوافق اللاوقوع وهذا الحقيق
ان التصورات لا يجري فيها المطابقة واللامطابقة واما التقييدية فانها
شبيه الى نسب او نسب التقييدية والانشائية وقابلا للاشارة وعدمها وليس
كذلك والنسبة الخبرية التي يستفهم بها الانشائية اما في الاستفهام والامر
النهي وثبوت المسند للمسند اليه بالبداهة اذ لا يجري هذه الامور في المحالات
والتمني والنهي والامر والترجي انها ليست بواقعة اذ لا يجري هذه الا في الواقعات
قوله على حين كلمة الظاهر تركيب من الا ان يقال بمعنى في **قوله** ويمكن
ان يقال اللازم فائدة الخبر لكن لا يخفى عليك ان اضافة اللازم الى الخبر لم يبق
ح خاليا عن التكلف بل صار لازما له في حين صدوره عن المخبر لا مطلقا و
يحتمل ان يندرج هذا فيما اشير اليه بلفظ يمكن **قوله** عبارة عن المعلوم اي عبارة
عما هو المعلوم في تقرير المصنف فلا يرد انه جعل اللازم علم المخبر فلم يعبر بعنوان العلم
بذلك العلم حتى يكون اللازم عبارة عن المعلوم والاوجه انه جعله معلوما لان
نسبته الى الخبر انما هو باعتبار المعلومية فاما الذي تسميه علما فهو الذي يكون اثر الخبر
باعتبار انه علم لا باعتبار انه معلوم فيرجع حينئذ تفسيرهما واوردهما الى ما ذكره وذلك
لانه لا يصح انه يراد ان الحكم اي تحققه يستلزم كون المخبر عالما لا تحقق الحكم لا يستلزم
الحكم فضلا عن ان يستلزم كون المخبر عالما ويمكن ان يتكلف ويقال اللازم فائدة الخبر
كون الحكم عالما بالحكم بقوله كون المخبر كون ذات المخبر ونسبه مخبرا بعد الاخبار فقد ظهر

افح

لغير رابع لفائدة الرابع ولازمها ويمكن ان يجعل اللازم والفائدة معلوما بين
ويكون اللزوم باعتبار العلم بالفائدة ونفس اللازم وكانه مراد الشارح حيث
جعله منافيا لتفسير المصنف ولم يجعله منافيا لتفسير المفتاح فقد ظهر احتمال خامس
للازم والفائدة **قوله** فيتم به حصر ما قال بل وايضا لا معنى لقوله ويمكن ان
يقال مع انه بعينه ما ذكره المفتاح لفوات التناسب فان احدهما علم والاخر معلوم
او احدهما بالنسبة الى المخاطب والاخر بالنسبة الى المتكلم او احدهما بالنظر الى
الحصول من الخبر والاخر بالنظر الى الحصول لا من الخبر ومن وجوه البعد ان النظر الى
المقام حال المخاطب في اللازم **قوله** من كونه منافيا لتفسير المص لا بمجرد ما صرح به
وان احتمل ولذا اورد لفظ كان **قوله** ورد منافاة ايضا مع تفسير المفتاح بنفي ان
يجعل هذا ايضا من اشارات لفظ يمكن **قوله** فلا صحة له اصلا قوله فلا صحة
له اصلا وقوله فلك ان تتكلف في منعه الا ان يتكلف والمراد بالتكلف التكلف
مع التعسف والاظهر ان تفسير المفتاح ايضا تكلف في اللزوم وان جعل هذا التعسف لانه
فيه تكلفا في اللزوم وقوا ما للمناسبة بخلاف تفسير المفتاح اذ ليس فيه الا التكلف
وذلك ان تناقش ان فوات المناسبة في هذا التفسير يعارضه كثرة التكليف في توجيه
المفتاح لان كون المخبر عالما ليس لازما بعد جعله لازما باعتبار العلم ليس لازما للفائدة
من طرف اللازم واضافته الى الفائدة تكلف بخلاف هذا التوجيه فانه ليس التكلف
باعتباره الا في الاضافة تأمل **قوله** لا يستلزم الخبر الى اخره لا يستلزم علم المخبر فضلا عن الخبر
فضلا عن ان يستلزم **قوله** عن ان يستلزم علم المخاطب على تقدير ان يستلزم الخبر فالخبر لا يستلزم
علم المخاطب بكون المخبر عالما كما بينته **قوله** بين العلم بالفائدة اي بين العلم بالفائدة ونفس لازمها
ولا يخفى ان نفس لازمها في العكس العلم بكون المتكلم عالما والتصحيح باعتبار اللزوم بين العلم
بالفائدة ونفس كون المتكلم عالما فالصواب ومعلوم لازمها فكانه اراد ونفس لازمها في
التفسير الثالث وفيه بعد جدا اذ اراد ونفس لازمها باعتبار العلم لا نفس ما يسمى لازما
ولو قال ونفس لازم لكان وضحا **قوله** بل يحمل العلم الى اخره في الموافق اطلاق العلم على
الظن والجهل المركب والتقليد مخالف للعرف واللغة والشرع ودافعه المصرحة ويؤيده
ان جعل العلم من افعال اليقين **قوله** ان المتكلم معتقد للحكم فيه نظر لانه اذا توقف حصول العلم
من الخبر نفسه من مجموع الخبر واعتقاد المتكلم معتقدا له فقول حصوله من الخبر نفسه بمعنى الخبر
سبق صورة الحكم فيعتقده المخاطب لمعرفة اعتقاد المتكلم لانا نقول فيصح ان يجعل اللفظ صورة الحكم

فيعتقده

فيعتقده المخاطب حاصلة من نفس الخبر **قوله** والظاهر ان المراد هو الاول فلا يصح الحصر و
لو ان الموضع منه ذلك لوجب ان يذكر في اول الكلام على خلاف مقتضى الظاهر والتخريج
انه حينئذ لا يناسب مخصوص التنزيل بالجاهل كما فعله تأمل **قوله** لانها العمدة الكبرى او
تقول ذكر الفائدة على سبيل التمثيل فلا تخصيص في الذكر ايضا اي ما رميت حقيقة الى اخره
او ما رميت في اعين الكفرة اذ رميت من كفك او ما رميت على قدر قوتك اذ رميت
وجوابه ان التوجيه الثاني ما ذكره في جميع الافعال لا يرد كلام رحمه الله خصه في هذا المقام بما
ما ينكر لانه مما يتعلق بالعقول دون غيره والاوجه ان ما قال ذلك ليبين ان امره
على مذهب الاشاعرة حتى يكون ما اتى به جبرا بل اراد ان في هذا الفعل ليس للنبي عم
الا به الكسب الذي قال به الاشعري في جميع الافعال وما له وما رميت حقيقة اذ رميت
صورة **قوله** وما رميت حقيقة اذ رميت صورة فيه ونفيا على حدوثه انه ليس الكلام
حينئذ تنزيل وجود الشيء منزلة العدم بل على مقتضى ظاهره فالوجه المراد فعل الرمي
مطلقا لانه لم يكن منه حقيقة او تأثيرا فنزل الرمي صورة او كسبا منزلة العدم
لخلوه عن اثر الرمي ومقتضاه ولصرف وجه كلامه الى هذا النحو ساغ فلا تغفل
قوله عن التصديق بالنسبة الحكمية الى اخره انما قال بالنسبة الحكمية الملغاة لكن التحقيق
عن التصديق بالنسبة التي بين طرفي الجملة لان الطرفين مشتركان بين الايجاب والسلب
قوله ولم يصدق بشيء من وقوعها لا يقال مدخل في تعريف المتردد من تصور النسبة
من غير تردد وفيه ان التصور للنسبة على وجه يكون هو مورد الحكم لا يتصور بدون التصديق
او التردد لان تصور النسبة على هذا الوجه الموقوفة حال الطرفين فاما ان يعرف او يكون
خاليا بتلك الموقوفة تأمل وانما انحصر اداء اذ اوتي على مقتضى الظاهر بدليل عليه
ما سيأتي بظاهره وعن تصورهما معا يلزم منه ان يلغوا قول المصنف عن الحكم والتردد
فيه **قوله** واما ان يكون خالي الذهن عن التصديق ينبغي ان لا يراد التصديق والتصور ما هو المشهور
من قسم العلم بمعنى الصورة الحاصلة فانه ينتقض كلما ذكره في التقسيم وبيان الانحصار بما
اذا القي الى المخاطب ما لا يعلم الا بالعلم الحضوري **قوله** فظاهر ان عكسه محال ظهوره
استحالة عكسه ينافي حقيقة في بعض تصانيفه ان غير النسبة عن الوقوع واللاوقوع
حتى انكرها القوم ورجحوا انواع القضية في ثلثة **قوله** اما ان يكون معتقدا كونه
مصدقا بها احتمال عقلي يصح الحصر بعد بطلانه فيجب ان يعرض لبطلانه كما تعرض لبطلانه
لخلوه عن التصور دون التصديق **قوله** الا اذا اوتي الكلام اي اذا اوتي الكلام على

خلاف مقتضى الظاهر لا يلقى الكلام على العالم للاخبار بل للتوبيخ بمخالفة مقتضى العلم قوله
في الخلو والتردد والانكار فالحصر ليس قائماً في هذه الثلثة لان الكلام مع العالم
لتنزيله منزلة احدها قوله وباعتبار هذه الاحوال الى آخره يريد الاشارة الى التحقيق
ما يدل عليه ظاهر كلام المصنف في اختصاص الاحوال الثلثة بالفائدة حيث قال فان
كان خالي الحكم في الذهن والتردد فيه ولم يقل من الحكم او لازمه واذا اتم الجريان في
اللازم فالوجه ان يراد بالحكم اعم من اللازم والفائدة لاشتراكهما في الحكم او يراد بالحكم
الفائدة ويكون ظهور الاحوال في الحكم داعيا الى تخصيصه بالبيان فيكون اعتبار
الخلو اه بحسب الظاهر ليظهر الوقوع بينه وبين ما يقابله لان اعتباره يكون لكنه
خلاف الظاهر كما ستعرفه تقول له زيد قائم بلا تاكيد او اذا اعتبر تردد المخاطب وانكاره
في لازم الفائدة فتوكيده لازالة انكاره يرده بالقاء ما يدل على علمه من افادة علمه على
القاه وبيانه لوازم الملقى وكثيرا ما ترى المرائي لعلمه بشيء يفعل ذلك قوله
فلا يجري في اللازم اي بحسب الظاهر والا فلا يتم ما استدل به قوله لكان التاكيد
بحسب الظاهر راجعا الى آخره يعني وضع التاكيد لتاكيد ما دخل عليه لا لتاكيد لازمه
فهو يرجع الى ما دخل عليه وانما يتوسل بالغاية الى تاكيد اللازم كما يتوسل
بالقاء الخبر الى القاء اللازم فيجعل تاكيد الحكم المعلوم للمخاطب دليلا على
على صدق الرغبة في الغاية ويجعل صدق الرغبة في الغاية دليلا على
العلم به البتة فافهم قوله بقاء تردد او انكار فيه بحث لجواز ان لا
يكون الاستفهام بهذا اللفظ من دون سوق معلومه قوله او انكار في
ذلك فلا معنى للتاكيد وفيه ان مقتضى الظاهر التاكيد ولو ترك التاكيد
لكان لتنزيله منزلة غير المنكر والمتردد لان الحكم بحيث يزول انكاره
او تردده فيه بمجرد الغاية وفي مثل هذه الصورة لا يستقبح التاكيد
بل يجوز الجريان على خلاف مقتضى الظاهر قوله فان تاكيده هذا
زيادة على ما سيأتي للتحقيق ما سيأتي قوله عن صدق رغبة ووفور
اعتقاد فتاكيده بحسب الظاهر يرجع الى فائدة الخبر من افادة علمه وكماله
من صدق الرغبة وصار وسيلة الى ازالة الانكار فرجوع التاكيد الى اللازم
صرف له عن الظاهر قوله ثم الظاهر ان هذا ايضا مما سبق من اختصاص صحة الاعتبار في
الخلو وعدم الصحة بما يقابله فانه يدل على عدم صحة

الاعتبار

الاعتبار في الجميع بلا تفاوت ويجاب بانه رجوع عما سبق ولا يخفى ان السوق لا يساعده
ويمكن ان يقال ان السابق دل على التفاوت في الاعتبار وهذا يدل على انه بعد الاعتبار
لا تفاوت بين الاحوال الثلث في ان الاولى في التعبير ما يفيدها صريحا وقصدا قوله
فيكون ذلك صريح فائدة الخبر هذا بناء على قولهم ان قصد المخبر بخبره افادة التي طلب بها الحكم
او كونه عالما به لان القاء الخبر لافادة اللازم انما مع الخالي او المنكر اذ للسائل اعتبار
هذه الثلثة بالقياس الى اللازم لا ينبغي تأمل قوله مطلقا فيه ما عرفت قوله فيه بحث
وهو انهم قد صرحوا انه البحث فيما صرحوا به لانه خلاف الواقع صريحا سواء ينافيه كلام الشيخ
او لا فلا بحث به في كلام الشيخ قوله وكلام الشيخ يدل على جواز نحو في دلالة كلام الشيخ على
جواز ان يقال انه صالح بحث لانه يجوز ان يكون معنى قوله وهذا مما لا قائل به اي انه
صالح في جواب كيف زيد مما لا قائل به ولا يقول احد في الجواب او انه صالح في الجواب
مما لا قائل ولا معترف به قوله الا انه حكم بانها لم يقبل للجواب لما كان نفي ان يكون مجرد الجواب
اصلا موهما لان لا يجوز انه صالح دفع ذلك الوهم ببيان ملخص مقالة الشيخ فلا يرد
ان بيان البحث مستغن عن قوله الا انه حكم فهو مستدرك فيما هو بصدده قوله وهذا
ملخص مقالته يمكن دفع البحث بان المطلوب هو التصور لكن طريق افادة هذا التصور
تصديق وحكم يجري فيه اعتبارات الحكم اذ قيل اين زيد فالمطلوب تصور المكان الخاص وطريق
افادته ان يقال هو في الدار قوله ولما كان الاصل هو التصديق اي السابق في الحصول
المطلوب حين طلب التصديق الثاني قوله فالمطلوب ههنا هو التصور دون التصديق
يقال لو كان جعل اين زيد طالبا للتصور لما ذكره لم يصح جعل هل البسيطة طالبة للتصديق فان
قولنا زيد موجود مسبوق بالتصديق بكون زيد دائرا بين الوجود والعدم متصفا باحدهما
لا محالة وانا اقول لا يختص اللازم بما ذكره بل يلزم ان لا يكون هل المركبة ايضا طالبة للتصديق
فان هل زيد في الدار مسبوق بالتصديق بكون زيد في مكان ما وهل زيد قائم مسبوق
بالتصديق بكون زيد متصفا بالقيام او القعود او الاضطجاع بل بالقيام وعدمه
وهذا مشترك في جميع ما استعمل فيه هل ثم اقول معنى كون الاصل التصديق الاول
ليس مجرد كون الثاني مسبوقا بالاول بل ان السائل يطلب الثاني مع افادة انه صاحب
التصديق الاول فغير سؤاله في معرض انه طالب تخصيص وتعيين للتصديق الاول
وفي قسمي هل لا يكون السائل كذلك بالاستقراء قوله ثم ان اشتراط الشيخ كلامه
سابقا دل على ان اشتراط الشيخ في وجوب التاكيد ونفيه وانما يصح هذا الوهم

يمكن اشتراط الشيخ في وجوب التأكيد **قوله** واما ان يكون عن تفاصيل الاطراف في نفلا
قال انها بقرة صفراء فاقع لونها في جواب بين لنا ما هي مع ان يطلب التصور وجعله
مخرجا على خلاف مقتضى الظاهر خلاف الظاهر وما يقال التأكيد هنا لاظهار التوجه لا لكونها
كلاما مع السائل خلاف الظاهر **قوله** لانهم اطلقوا حسن التأكيد في الجملة الملقاة
الى المتردد السائل ولم يقيدوه بان يكون السائل ظن على خلاف ما انت تجيبه به
واعتبار التقييد في كلام القوم خلاف الظاهر ولا يوجب ما جعله الشيخ باعثا من تحقيقه
صالح في جواب كيف زيد ونحن نقول انهم اطلقوا المتردد السائل ولم يقيدوه
بان لا يكون بحسب الكلام سائلا عن التصور الا ان يقال لما قالوا ان المطلوب في هذه
الامور التصور فالمتبادر في كلامهم عن السائل عن الحكم غير هذه الصور تامل **قوله**
من ان السؤال عن السبب الخاص الخ لانه يقتضي ان التردد في الخاص لا يقتضي
تردد السائل حالا بخلاف الجواب وتقييد كلامهم بان يكون السائل ظن كذا خلاف
الظاهر **قوله** فابهامهم اياهم انهم اصحاب الوحي الابهام لو كان بل قصد منهم بل كان
بحيث لزم من سوق كلامهم بان قالوا امثال الحكم الله في حقكم كذا وكذا من غير ان يبينوا
ان هذا الحكم مما علمهم عيسى عليه الصلوة والسلام او علموه من الله تعالى حتى لو قيل
لهم من اين علمتم ان حكم الله تعالى هذا قالوا علمنا عيسى عليه السلام فلا بعد فيه لكن على
هذا لا حاجة الى بناء على الرسالة من عيسى رسول الله رسالة من الله كما فعله الشارح وانما المحتاج اليه
اسناد الرسالة من الله الى انفسهم **قوله** مستبعد جدا لو قالوا الحكم الله تعالى في حقكم ان تقولوا
نشهد ان لا اله الا الله ونشهد ان عيسى رسول الله وان تعملوا باحكام ارسلت
على يده اليكم لم يكن مستبعدا ولا يبعد ظن الكفار بهم ذلك وقد كثر في الاديان غير نبينا الرسل
الرسل من الله الداعون الى دين نبي من الانبياء **قوله** وان قولهم انا اليكم مرسلون
معناه مرسلون من رسول الله الخ ويحتمل ان يكون المعنى ان عيسى عليه السلام مرسل اليكم
ففيه تغليبان حيث غلب المتكلم على الغائب وغلب المرسل على غير المرسل **قوله** فيكون نفي
الرسالة عنهم تغليبا عليهم يحتمل ان لا يكون ان انتم الا بشر مثلنا لنفي رسالتهم حتى يكون
تغليب عيسى عليه السلام بل لنفي امكان الرسالة عن كل من عيسى والرسل فيلزم نفي رسالة
عيسى عليه السلام **قوله** فيقولون في ردهم ان حكمكم لا يجري علينا ان حكمكم لا يجري علينا
علينا لكن في التغليب لان الخدم ايضا يحكمون بانقيادهم الحكم فينفون جريان حكم
السلطان وجريان حكمهم بوجوب الانقياد **قوله** لان تقديم الملوح انما يعتبر بالقياس

بالقياس الى الخالي ينبغي ان يراد بغير السائل الخالي الحقيقي او التنزيلي اذ لا يبعد ان يجعل الخالي
التنزيلي منزلة السائل لتقديم الملوح **قوله** واما تنزيل العالم يعني به ان يحمل غير السائل
على الخالي لا يحمل بالبيان لان تنزيل العالم منزلة الجاهل يعلم من قوله وقد ينزل العالم
بهما منزلة الجاهل بالمقايسة كما سبق وتنزيل المنكر منزلة السائل قد يعلم مما سيجيء
وفيه ان تنزيل العالم منزلة المنكر ايضا مما سبق بالمقايسة كالتنزيل منزلة السائل
فلا معنى لجعل غير السائل مخصوصا بغير العالم لكونه معلوما بالمقايسة وجعل غير المنكر
شاملا له مع انه ايضا يعلم بالمقايسة تامل **قوله** فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب
ولا يقتضي التردد لان مقام فعل لا يقتضي تحقق ذلك الفعل على ان وضع ان للرجاء
والطمع **قوله** فان قلت فلم اكد تأكيدين فان قلت فيه نكتة التأكيد استحقه بالنها
قلت كون النفس امارة بالسوء مما لا يقبله الوهم وكذا كونها امارة ولذا اكد انهم مغرقون
تأكيدين لتقديم ملوحين **قوله** يستبعد ذلك الحكم الكلي فيه ان الحكم في الآية الكريمة
ليس كليا للاستثناء من عصي الرب تعالى واجاب عنه في شرح المفتاح بانه مما ينكر
قبل سماع الاستثناء وفيه ان ما قبل الاستثناء مما يجب ان ينكر فكيف يؤكد قبل
قوله من النفوس سيما نفس يوسف الذي استحضر كمال نزاهتها **قوله** لكون هذا
الخبر في نفسه مما لا يقبله الوهم الخ كون الحكم مما لا يقبله الوهم على تقدير كون النفس
عن الانبياء اوظف فظاهر واما على تقدير كون الاستثناء متصلا يعني الا من رحم
ربي فقيه خفاء لا بد فيه مما ذكره المحشي في حواشي شرحه على المفتاح من انه لا يقبله الوهم قبل
الاستثناء فتأكيد الحكم لرفع هذا الانكار بل هو متجه لان الحكم قبل الاستثناء مما يجب ان ينكر
فكيف يؤكد لرفع الانكار على انه لا حكم قبل الاستثناء فضلا عن ان يؤكد وغاية ما يمكن
ان يقال في توجيهه ان اقبال الوهم لانكار الحكم قبل الاستثناء يجعل المخاطب منكرا الا يقوله
المخاطب وموضوعي عن قوله فالتأكيد لكلامه لا لما قبل الاستثناء لدفع الانكار يتعلق به
اجمالا **قوله** اذ لا معنى لتنزيله منزلة عدم العالم فان قلت التنزيل منزلة العالم والقاء الكلام
لا فائدة لازم الخبر معنى هو الاشارة الى ان هذا الخبر بحيث يجب ان لا يجهل قلت لا معنى للتنزيل منزلة
العالم والقاء ما نزل فيه واما ما ذكرته فهو القاء ما لم ينزل فيه الى اللازم فيلاحظ في كيفية
الكلام حال اللازم لا حال نفس النسبة حتى يكون اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر بالقياس اليه
قوله فانحصر اخراج الكلام في اثني عشر قسما الخ قد خرج من الضابطة صحة تنزيل السائل
منزلة الخالي وقد فاته بيان المقصد ولعل النكتة فيه الاشارة الى ان هذا الحكم بلغ من الظهور

نفس يوسف حقق اوى ما
وكون الاستثناء منقطعا بمعنى
لكن تصرف صح
حسن رحمة ربي

فاذا خوطب فقد نزل منزلة
غيره من الغفلة فان قلت الخ

بحيث اذا اختلج في البال يجب قبوله ولا وجه للتردد فيه قوله لا يرتدع عن انكاره بان ينتقل
الى مرتبة المتردد او خالي الذهن ومعنى كونه معاندا ان يكون معلوما بالقوة القريبة من الفعل اذ يكفي
في التنزيل ذلك ولا يجب كونه معلوما بالفعل وههنا بحث شريف نرجو ان يكون من خزائن
الغيوب لا من دقايق العيوب وهو ان الكلام هل هو من قبيل تنزيل المنكر منزلة غيره
او من قبيل جعل جامعه من قبيل المؤكد في ازالة الانكار فلا يكون على خلاف مقتضى الظاهر لان الكلام
مع المنكر لا بد له من مزيل انكار تاكيدا كان او غيره قوله وكان الانسب تاخيره عن قوله
وهكذا اعتبارات النفي لو كان قوله وهكذا اعتبارات النفي لدفع التوهم الناشي من جعل اكثر
الامثلة من الاثبات ان الاحكام السابقة او اكثرها مختصة بصورة الاثبات لم يكن فيه
اشعار باختصاص الاقسام السابقة بل يتوهم اختصاص الاحكام السابقة تامل قوله ههنا
بمعنى الشك لمانع ان يمنع قوله دليل وجوده على وجود الريب فيه منع لان المطاوع يكون
عقيب المطاوع لكن لا يلزم ان لا يكون بدونه قوله بل هم يزعمون ان ارتيابهم انما نشأ
زعمهم ان ارتيابهم نشأ من ريبة لا يقتضي نفي صحة نفي الريب في الواقع كما لا يخفى ولو
اريد نفيها بزعمهم لا يستلزم نفي التاكيد فضلا عن صحة قوله فضلا عن ان يكون تامل
قوله وظهر ان قوله الا حدا اقيم مقام فاعل نفي يصح في عبارة الكشاف ان يكون
نفي صفة موصوف لتعين فاعله قوله فمن ثم يتوهم انها زائدة فان قلت التوجيه
بانها زائدة ليس ابعد من باقي التوجيهات حتى يستحق ان يسمى توهما قلت
هذا ليس من مواقع زيادة لا كما فصل في محله قوله وهناك تقدير النفي بجار
المحذوف من حروف الصلة وهو قياس لا كلمة بمعنى بتمامها وانما ذكره اشارة
الى الباء المحذوف للبيان والتقدير ويكفي في التقدير باء البيان ويحتمل كلام الشارح الاكتفا
وكلام المحشي يبعد عنه فتامل قوله اي ليست القضية فيفيد ان ليس المنفي
الا الارتياب فيصح لكن الكلام في استعمال النفي بهذا المعنى على ان الحكم بزيادة لا اقل
منه تكلفا قوله وفيه تعسف اي فيما قبل تعسف والحق ان في تعبير الكشاف تعسفا
على اي توجيه كان فلك ان تجعل ضميره للتركيب فيكون تعرضا لجميع التوجيهات وتوضيح
توجيه الشارح قول الكشاف بل بمعنى انه ليس محلا لوقوع الارتياب فيه قوله اي
يقول بعد تقرير المسألة وتوضيحها الخ فان قلت بعد توضيحها قد لا يبقى فيه شك
فيصح لا شك فيه بلا تاويل فينبغي ان يقال بعد تقرير المسألة وتوضيحها مع ظهور
الشك من المخاطب قلت لا يقال هذه المسألة مما لا شك فيه الا فيما شاهد من

من السامع ريبة تامل قوله فيه سهو انما يقال لا سهو فيه بل هو متابعة لكلام المفصل
وكلام صاحب المفتاح في بحث الفصل والوصل وما ذكره فيما بعد متابعة لما هو التحقيق
قوله ومعنى الكناية لو كان معنى الكناية في كلام المفتاح هذا لكان التصريح في مقابلة
ايضا حيث جعل اخراج الكلام على مقتضى الظاهر تصريحا عبارة عن الايراد في المقام المناسب
ولا خفاء انه ليس للايراد في المقام المناسب معنى يكون هو صريحا فيه فيكون الاشكال فيه
اقوى من الاشكال في جعل الاخراج لا على مقتضى الظاهر كناية فلا معنى لتخصيص الشارح الاشكال
به فينبغي ان يصرف كلام الشارح بان يراد بايراد الكلام الكلام المورد ولا خفاء ان الكلام
المورد في المقام المناسب صريح في المقام المناسب ولا خفاء في كونه صريحا انما الخفاء في كون
الكلام المورد في المقام الغير المناسب كناية اذ المعنى الكنائي هنا غير ظاهر تامل قوله وهي
ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد الملزوم فيه اشارة الى ان في تفسير الكناية بذكر
اللازم وارادة الملزوم مسامحة والمراد بذكر الدال على اللازم قوله فيكون ذلك
انتقالا من نفس احد فعليه لا من لفظه فلا يرد كون الانتقال من احد الفعلين الى الاخر
لا يستلزم ان لا يكون كناية مصطلحا عليها لجواز ان يكون اللازم والملزوم المدلولان للفظ
فعلين قوله فلا يكون كناية لا يقال اراد بايراد الكلام الكلام المورد لان نفس الايراد
معلول التنزيل يدل عليه دلالة الاثر على المؤثر فليس المورد الا قوله شبيه بالتصريح
في الظهور اي في ظهور مقامه الداعي اليه واخراجه على خلافه شبيه بالكناية في خفاء
مقامه الداعي اليه قوله هذا محتمل بعيد اي محمل بعيد لعبارة المفتاح يأباه ظاهر
عبارة المفتاح كما ان زعم ذلك البعض يرده ظاهر عبارة المفتاح وقد يقال معناه محتمل
بعيد لعبارة الشارح يأباه ظاهر عبارته كما يزعم ذلك البعض ظاهر عبارة المفتاح ولولا
مقصوده ذلك لقال يأباه ظاهر عبارة المفتاح كما يرد زعم ذلك البعض اذ الشايع
الاظهار اولا والاضمار ثانيا لا العكس والاوجه ان يفسر العبارة بان هذا محتمل بعيد
لعبارة الشارح يأباه ظاهر عبارة المفتاح كما يرد زعم ذلك البعض فيفسر كلامه بتزييف
هذا التوجيه لكلام الشارح من وجهين قوله في علم البيان يسمى بالكناية فان قلت
كيف يحتمل ولو بعيدا التوجيه الشارح وهذا البعض ولا يسمى مثل ما ذكره الشارح وهذا
البعض كناية في علم البيان قلت لعل وجهه ان هذه التسمية المجازية انما هي في علم
البيان لانه من فروع تسميتهم المعنى الحقيقي للكناية بالكناية قوله والاوجه ان يقال
ولعل الاوجه ان يجعل الاخراج لا على مقتضى الظاهر على سبيل الاستعارة التشبيه

للمنكر مثلا بالخالي وتشبيه الانكار بالخلو ثم استعارة ما للخلو للانكار وقس عليه البواقي **قوله** على انكاره
كذلك اي على انكاره بليغ لانه يدل دلالة واضحة لانه يفيده قوله وكذلك الخبر تأمل **قوله**
وانه يعني اخراج الكلام على مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى بالتصريح اعلم انه قال صاحب المفتاح
ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر يسمى في علم البيان بالتصريح وخلافه يسمى بالكناية ولما كان
الكناية في المشهور وعلى الوجه المذكور في البيان اللفظ المراد به لازم ما وضع له من غير
قرينة مانعة عن ارادته والتصريح اللفظ المراد به ما وضع له ولم يكن المعاني المستتبعة للتراكيب
مما وضع له اللفظ وكان اعتبار الكناية والتصريح باعتبارها غير ظاهر حتى لم يعلم ان هذا
معنى آخر للكناية والتصريح او تجوز مبني على التشبيه والتشبيه مقصود اعرض عنه المص
بالكلية **قوله** ليتفطن منه فيه انه لو اكتفى في الكناية بصحة ارادة المعنى الحقيقي للانتقال
وان امتنع المعنى الحقيقي لم يتميز المجاز عن الحقيقة اذ لا مجاز الا ويصح ارادة معنى الحقيقي
للانتقال **قوله** لا ملزوم الادعاء لم يرد به ما يستلزم خلو ذهنه ادعاء بل ان معه
ما يستلزم عدم الانكار كان من نزل الانكار يستلزمه تأمل **قوله** على ان الاستعمال انما يقال في
عرف ما يتجه عليه انه يلزم ان لا يكون جاني اسد مجازا في عرف البلغاء لان معنى الشجاع ليس
عرضا اصليا للبليغ بل بحسب اصل اللغة بل يكون حقيقة في خلو الذهن مع انه بحثان في مسائل
تتعلق بالبلاغة فالوجه ان يقال الجاني اسد مادة هو ما يفيد اصل المعاني وهي موضوعة لمعنى
وصورة المجموع التاكيد وامثاله هي موضوعة لما يطرأ اصل المعنى فالمقصود الاصلي باعتبار مادة
غير المقصود الاصلي باعتبار الصورة ولكل منهما حقيقة ومجاز وكناية فاحفظه **قوله** فلا يوصف
شيء منها بالقياس اليها وايضا حقيقة تقتضي الاستعمال في الموضوع له والكناية الاستعمال
في لازم الموضوع له وليس نحو مما وضع له لفظ الكلام المجرد عن التاكيد فليس ما يلزمه
لازما للموضوع له والجواب عنه مثل ما ذكرنا من ان هذا المعنى مثلا ليس مما وضع له
هذا اللفظ في عرف اللغة واما في عرف البلغاء فاللفظ موضوع له تأمل **قوله** ليست مقاصد
اصلية فيه انه لو كان كذلك لكان زيد قائم بلا تاكيد مرادا فالقول انت خالي الذهن
عن قيام زيد وايضا لا بد في الكناية من صحة ارادة معنى الحقيقي واذا القي الخالي عن التاكيد
الى المنكر لا تصح ان يراد به انه خالي الذهن **قوله** لدلت على انحصار القول في حقيقة ومجاز
فعدم القول اما حقيقة واما مجاز لئلا يدل على الانحصار واما المستفاد من قول الشارح فكانه
قال بعض حقيقة عقلية وبعض مجاز عقلي وبعض ليس كذلك ان النكتة في عدم القول
المذكور ان يعلم ان هناك قسما آخر وفي استفادة قسم آخر من عبارة المص بحث اذ الظاهر

الظاهر انه كما لا يدل على الانحصار لا يدل على عدمه وربما يقال في العدول عن المشهور دلالة عليه
وربما يدعى كون هذه العبارة مشتهرة في عدم الحصر **قوله** نسبة بقاء نحو جاء البيه للتغليب فيقال
ضمير بقي للتعريف اي بقي التعريف خارجا عنه فلا حاجة الى التغليب ونحن نقول ان كان
نسبة البقاء الى فاعله باعتبار ذاته لا باعتبار الوصف المذكور بعده فلا حاجة الى التغليب
سواء كان فاعل البقاء التعريف او ما لا يطابق الاعتقاد وان كان نسبة البقاء الى الذات
لا يكون الا باعتبار الوصف الذي بعده حتى يكون معنى بقي زيد عالما بقي على العلم لانه بقي ذاته
في هذه الحالة فلا بد من التغليب سواء كان الفاعل التعريف او ما لا يطابق الاعتقاد وكيف
لا والمعنى بقي التعريف على صفة هي كون ما لا يطابق الاعتقاد خارجا عنه بقي فيه فلا بد
ان يكون له هذه الصفة سابقا حتى يصح نسبة البقاء على هذه الصفة اليه تأمل **قوله**
مغاير للعبارة السابقة ان اراد ان قوله عند المتكلم مغاير لقوله ما هو له في الواقع الى معنى
ما هو له في اعتقاد المتكلم حتى يكون معنى ما هو له في اعتقاد المتكلم ويكون قوله عند المتكلم مبنيا
على ما هو المقصود منه فلا خفاء في ان قوله عند المتكلم ليس تقييدا بل مغاير الآخر لكن كون ما
هو له بهذا المعنى من غير ضميمة عند المتكلم مما يكون به التأمل الصحيح بل ما هو له المقابل لقوله
عند المتكلم معناه ما هو له اعم من الواقع ومما عند المتكلم وقوله عند المتكلم مقيد له
وان اراد ان معنى مجموع قوله ما هو له عند المتكلم ذلك كما يدل عليه قوله متبادر من
مجموعها فان اراد ان لما هو له ليس معنى في هذا التركيب بل هو كجزء العلم فهو مخالف للمنقول
البتة ومع ذلك ينافي قوله مغاير للعبارة السابقة الى معنى آخر كيف وح غير العبارة لا يكون
للعبارة السابقة معنى وان اراد ان له معنى هو الاعم الذي ذكرناه وهو الذي غير العبارة
السابقة اليه فلا يصح انه ليس تقييدا بل تغييرا او تقييدا او الحق ان يقال معنى
ما هو له بحسب اللغة اعم مما هو له في الواقع والاعتقاد لكن اذا اطلق يكون هناك قيد محذوف
يراد بمعونة التبادر فاذا قيد بقوله عند المتكلم حذف هذا القيد الذي اتى من التبادر
فقوله عند المتكلم تقييد واخال ما كان خارجا به ليس لذات ذلك القيد بل لما يستلزمه
من حذف قيد آخر تأمل واحفظ فانه دقيق **قوله** متبادر من المجموع المركب منه ومما تقدم معنى
ثالث انما جعل المعنى الثالث متبادرا لانه يحتمل معنى آخر هو ما هو له في اعتقاد المتكلم بحسب
نفس الامر بمقتضى الظاهر بان يكون قوله في الظاهر قيدا للمقيد بنفس الامر لكنه خلاف المتبادر
قوله انما يصح اذا كان القيد اخص سواء كان من وجه او مطلقا وقوله واما اذا كان القيد
اعم اي مطلقا تأمل **قوله** فالظرف اعني له تقييدا بالمعمول الاول اعني عند المتكلم عامل

في الثاني انما جعل العامل في الثاني المقيد بالاول لما ذكر صاحب الكشاف ان حرفي
جر بمعنى واحد لا يتعلقان بعامل واحد الا اذا كان تقييده باحدهما بعد تقييده
بالآخر قوله فالاولى ان تصرح بها ايضا يمكن ان يقال صرح بما فيه خفاء التوهم
انه من القسم الاول من التقسيم لما ذكرت واعرض عن التصريح لما في غاية الظهور
نعم هناك حالة رابعة ينبغي ان يصرح بها ايضا هو حدوث جهل بحكم مشكوك
قوله من انصف من نفسه اعترف بان هذا تحرير للاعتراض على وجه يسقط عنه منع الشيخ
وهو ان المراد عدم صدق تعريف السكاكي بناء على ما هو المتبادر منه وكون المتبادر
منه ذلك مما لا ينكره المنصف بل بديهي يعد منكره مكابرا لا يحكم بوجدانه وقوله
واطلاق الالفاظ في الحدود على خلاف ما يتبادر منها الخ دفع لما عسى ان يعود المجيب ويقول
فليحمل التعريف على ما لا يتبادر منه حتى لا يكون غير مطرد ولو سلم انه ليس بمعيب لها كما يدعي
ذلك في تعريفات الادباء فلا خفاء انه خلاف الاولى وذلك يكفي وجها للعدول وفيه
ان الكلام المفاد به ما عند المتكلم في الواقع مما لا يوجه لعدم الاطلاع على السرائر وذلك
وان لم يقدح في تبادر المعنى المذكور من اللفظ لكن يعرف المخاطب عنه لظهور عدم
صحته وعدم قصده في التعريف واطلاق الالفاظ في الحدود على خلاف ما يتبادر مع
القرينة الصارفة عما يتبادر اليه غير مفيد وقوله فان قلت اثبات لنقيض المقدمة
القائلة المتبادر منه ما عند المتكلم حقيقة ولذا فرع عليه بقوله فلا يتبادر منه احدهما
وقوله قلت انقسامه اليهما منع لاستلزام الانقسام عدم التبادر فان قلت جعل
الانقسام مستلزما للاعمية والاعمية مستلزمة لسلب التبادر فينبغي ان يمنع اما استلزام
الانقسام للاعمية او استلزام الاعمية لعدم التبادر قلت ذكر المنع على وجه يشملهما وقوله
فانه اثبات للمستلزم المكم وصورته ان الانقسام مستلزم لكونه عاما بالنسبة الى القسمين
ولا دلالة للعام على خصوص بعض افراده فلا دلالة لقولنا ما عند المتكلم على ما عنده
في الحقيقة فضلا عن التبادر وقوله قلت جواب بمنع الاعمية على تقدير الانقسام و
منع دلالة العام على الخاص وانما لا يدل عليه بنفسه اما بسبب عارض فيجوز فان
قلت التبادر يقتضي ان يكون الخاص المعنى الحقيقي لان التبادر من امارات الحقيقة
قلت التبادر يحكم بكونه حقيقة اذا لم يعلم كون التبادر بمعنى مجازيا واما اذا علم فلا
ولولا جواز انفكاك الحقيقة عن التبادر لم يعد من الامارات بل يجعل دليلا عليه
قوله كثرة اطلاقه او كونه فردا كاملا قوله فان قلت هذا معارضة مع نقل الشيخ

الشيخ تثبت عدم كونه مجازا وقوله اما اسناد الى غير ما هو له لا يتم بظاهره لانه ليس
اسنادا الى غير ما هو له مطلقا بل غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر ولا يصح نفي صحة ان يعد
منه ما هو اسناد الى غير ما هو له مطلقا لجواز ان يكون الاسناد الى ما هو له اسنادا الى غير ما هو له
عند المتكلم في الظاهر وكان القيود مرادة وترك لظهوره وقوله اما الاسناد معرف بحمل على
العهد ولا يتوجه شيء وملخص الجواب منع ان المجاز العقلي اسناد الى غير ما هو له مطلقا بل اسناد
الى غير ما هو له على وجه اسند اليه وذلك ان تمنع ان المجاز العقلي اما ذلك الاسناد او ما يشتمل
عليه بل المجاز العقلي الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه ولا يخفى ان انما هي اقبال
وان كان على الاسناد الى ما هو له عند المتكلم لكنه افاد خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه
لانه ليس عند المتكلم ان الاقبال عين الناقة وان كان الاقبال ثابتا لها بحسبه ولا يخفى
انه يمكن ان يستدل على انتفاء كون انما هي اقبال حقيقة بتعريف السكاكي والشيخ الحقيقة
قوله اما اسناد الى غير ما هو له في الحصر نظر لان المجاز العقلي على ما عرفه السكاكي ما يشتمل
على خلاف ما عند المتكلم من الحكم وعلى ما عرفه الشيخ على خلاف ما عند العقل من الحكم قوله
ثابت له على وجه اسند اليه او على وجه ثابت له فقيد الاسناد وما ذكره تقييد للثبوت
وذلك ان تعتبر قيد الحيثية فيما هو له ولا بد منه لان الشيء قد يكون ما هو له باعتبار غير
ما هو له باعتبار آخر الا ترى ان الناقة ما هو له للاقبال باعتبار الثبوت الغير الحملي وغير
ما هو له باعتبار الثبوت الحملي قوله يلابس الفاعل والمفعول ما لم يسم فاعله عند صاحب
الكشاف فاعل فلا يرد ان الحقيقة لا تنحصر في اسناد الفعل الى الفاعل تامل قوله
وفي وجه هذا المذهب الخ يمكن تاييد مذهب المص بان انما هي اقبال من قبيل زيد اسد
فكما انه لا يعتبر فيه تجوز عقلي بدعوى انه تجسم عن الاسد بل يجعل تشبيها بليغا
بابهام دعوى الاتحاد فكذلك انما هي اقبال وكلام يجري في النسبة الاتحادية المتجوز
العقلي ناسب ان يكون بمعزل عن اعتبار الحقيقة والمجاز فيه تخصص بغيرها وفي حواشي السيد
السند توجيه بعيد فاعترف بانه تعسف فخذ ما صفا ودع ما كدر قوله بخلاف
نسبته الى المبتدا لكونها خارجة عنه يقال نسبته الى الفاعل ايضا غير داخلة في مفهومه
انما الداخل في مفهومه النسبة التقييدية الاجمالية واما النسبة الى الفاعل فملحوظة
تفصيلا قلت الامر كذلك الا انها والنسبة الامتزاجية بالذات واحدة فقد
حكم بدخولها قوله وقد يسند الى هذه الاشياء لانه قال المجاز العقلي ان يسند الفعل
توجيهه ان المجاز العقلي جملة اسند فيه الفعل الى غير ما هو فاعل عند المتكلم بكلام

بين الفعل وذلك الغير نحو انبت الربيع البقل لمابين الاثبات والربيع من الملابسة لكونه زمانا
له كذا في التلويح **قوله** فيحتمل عنده انه ح مقصوده الاعتراض على الشارح بانه ليس كلام الكشاف
بحيث يجزم ان المعتبر عنده هذا بل كلامه محتمل لكن يكفي لك امكان ان يكون المعتبر عند الكشاف
ذلك لانه بصدد دفع الاعتراض والاحتمال كاف للدفع ويمكن ان يكون مقصوده التنبيه على ان الشارح
بنى كلامه على الاحتمال لانه يكفيه لا على الجزم **قوله** فيه بعد لايخفى ان بعد الاكتفاء بمطلق التلبس
والتقييد به انفا يرجح ان اراده التقييد في التعريف **قوله** ويرد على هذا الجواب انه مناف
لكلام السكاكي قطعا ح قيل في وجه المنافاة ايضا انه لو كان ماعند العقل بمعنى ماذكره الشارح
لم يبطل العكس بنحو كسى الخليفة الكعبة لانه خلاف ماعند العقل حيث لم يحصل في العقل
وفيه نظر اما اولا فلان ماعند العقل اعم مما يصدق به العقل او يتصوره على ماظهر من
كلام الشارح ولايخفى ان كسى الخليفة الكعبة حصل في عقل المتكلم تصورا وان لم يحصل فيه تصديقا
واما ثانيا فلان المراد بالعقل جنس العقل لاعقل المتكلم ولايظهر ان يكون نحو كسى الخليفة
الكعبة خلاف مايصدق به جنس العقل فلذا لم يلتفت اليه المحقق واما ما اورده المحقق
على الشارح فيمكن ان يتكلف الشارح في دفعه ان المراد بما حصل ماامكن ان يحصل في العقل ويثبت
فيه تصديقا والمراد بامكان ادراك الكواذب التصديق بها في الجملة كما في كسى الخليفة
الكعبة اذ ما يمكن ان يعرف بالنسبة الى جنس العقل امكان الحصول وعدمه لا الحصول
بالفعل لانه لا اطلاع على مافي العقول بالفعل فليتأمل واما ماذكره المحقق في توجيه كلام
المفتاح بما عند العقل ما لا يمتنع عنده الى اخر ماذكره ففيه ان اعتراض المص يكفي نحو ما
عند العقل بمعنى ذكره المص ولا ينفع في دفعه ان المفتاح اراد به معنى اخر تأمل **قوله**
وكان المص لو لاحظ هذا اذا كان المص بصدد ان يدفع اعتراض المفتاح مراعيا في ذلك
معنى كلام المفتاح قوله ماعند العقل عليه اما لو كان دافعا للاعتراض بان يجعل معنى ماعند
العقل شيئا اخر وهو الظ فلا وجه لجعل المص قاصرا في فهم ماقصده المفتاح **قوله** تفسيرا
لماعند العقل اي ماعند العقل المستفاد من قوله بخلاف العقل فانه بمعنى ماعند العقل
في مظنة المص والاقتبس في هذه العبارة ماعند العقل **قوله** فتأمل لعل الامر بالتأمل
لان في قوله انما يتم على مافسرنا به ماعند العقل مجال بحث اذ للشارح ان يقول ان كان
لما حصل عند العقل مفهوم الظ ماذكرنا لكن له احتمال ماذكره المص فما عند المتكلم
يفيد الظ بلا اشتباه ومراد المفتاح تحصيل الظ بلا اشتباه اذ هو يكفي وجها للعدول
قوله ولا قرينة ايضا تعينه فلم يذكره لانه مستبعد جدا ومن دأبهم ترك الاحتمالات

ق ف ظ

ظاهر ما يوهمه كلام الشارح

نفس ماعند العقل نفس الامر او بما في نفس الامر لا بقولنا في نفس الامر فتأمل فيه **قوله** كما يقتضيه سوق كلامه ٤ غ ٤

الاحتمالات البعيدة في مقام التزييف وهناك احتمال اخر في معنى ماذكره المحقق في البعيد
او ابعد وهي ماهو له في نفس الامر وعند المتكلم في الحقيقة وفي الظ وماهو له عند
المتكلم في الحقيقة وفي الظ وماهو له عنده في نفس الامر وفي الظ **قوله** فلم يذكره في تزييفه
اولم يذكره الكشاف وباشتراك الفساد **قوله** واشار فيما بعد ح واشار ايضا الى انه احد محتملات
ماهو له حيث قال اعني مايصدق عليه انه اسناد الى غير ماهو له بوجه ما اعني المغايرة في الواقع
او عند المتكلم في الحقيقة او في الظ **قوله** يرد عليه ان قولنا ح الا وجه في الاعتراض ان يقال
ماهو له اما ان يتبادر منه في نفس الامر او ماهو له عند المتكلم في الظ كما هو عند الشارح حيث
قال ولا دلالة عليه اظهر لعدم الاطلاع على السرائر **قوله** فلا يصح ان يراد ولا يصح قوله مفهومه
الظ **قوله** فلا يصح ان يراد ح قلت يصح ان يراد بالقرينة الكواضح وهذا ذكرنا اول مع
عدم احتمال معنى اخر يصح ان يجمع معه قرينة واضحة على ان المراد ومراد الشارح بقوله مفهومه الظ
مفهومه الظ بقرينة **قوله** وان نظر الى مقتضى غنيمة فيه لطافة اذ يسمى المجاز المركب الذي ذكره
في الامثلة تمثيلا على سبيل الاستعارة وقد يسمى تمثيلا مطلقا **قوله** فالمعنى المركب من بعضها او
من خارج مغايرة للمعنى الحقيقي فيه بحث لان اسناد في اسد يرمي استعارة ولايسمى المجموع
استعارة فالمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ماوضع له بالذات واما استعمال المركب في غير
ماوضع له اللازم من قصد استعمال الجزء فلا يسمى مجازا لايقال لوكان المركب من الحقيقي
والمجازي مجازا لا يصح حصر المجاز المركب في التمثيل كما هو مقتضى تعريف المص للمجاز المركب
حيث قال واما المجاز المركب فهو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه تشبيه التمثيل لانا نقول
تعريف المص فاسد بين الشارح فساده كما ستعرف **قوله** فيه اشعار بان انتصاب عقلا
وعادة على التمييز لان هذا التفسير شائع في التمييز فيقال طاب زيد علما اي من جهة العلم
وطاب زيد ابا اي من جهة الابوة وكانه قصد ان اسناد الطيب الى زيد من جهة
العلم والاقتبس طيب زيد في نفس الامر من جهة العلم اذ لا طيب له بل العلم متصف به بل
الطيب للعلم **قوله** فان انتقام الاستحالة العقلية ثم تعرض من المفردات لما سوى
الاستحالة لانه الانتقام فيه يؤدي الى الابهام يتبين ان الانتقام في الاستحالة يوجب الابهام
في الوصف والابهام في الوصف لا يرتفع بالتمييز بل الابهام في الذات ثم نقول وايضا العقل
لا يصلح لرفع الابهام عن الصفة بل الرافع له العقلية فكانه لم يلتفت اليه لامكان دفع
بارتكاب المسامحة بوضع عقلا مكان عقلية **قوله** والمستحيل هو القيام لان العقل
يصح ان يستحيل عقلية القيام وعادته تأويل بالعقلية ح **قوله** ممايستحيله العقل

اختمالات

ق

العقل

العقل ح

في بعض نسخ الشرح مما يستحيل في العقل **قوله** لان التمييز عن النسبة الى المفعول منقول عن
مفعول على ما قرر في محله ان التمييز لا يكون الا عن الفاعل وقوله وفجرنا الارض عيونا بتاويل وفجرنا عيون
الارض عيونا **قوله** وكيف لا وتلك النسبة في الحقيقة انما هي الى المميز لا يقال لا نسلم
ان تلك النسبة في الحقيقة الى المميز كيف يكون كذلك وفي قوله تعالى اضل مكانا ليس
النسبة في الحقيقة الى التمييز بل الى المميز وفي التمييز مجاز لانا نقول المراد بالنسبة فعل
المتكلم اي نسبة المتكلم وما قصده من النسبة في الحقيقة الى التمييز وان كان يجب الاسناد
الى المميز وذلك لا ينافي ان يكون تلك النسبة التي في الحقيقة مجازا عقليا مقابلا للحقيقة العقلية
قوله والصحيح ان انتصابها على المصدرية بتسمية المفعول المطلق مصدرا كما يسمى الاعم
منه هو لفظ مشترك بين الخاص والعام **قوله** والصحيح ان انتصابهما على المصدرية جعل
المعطوف على المصدر منتصبا على المصدرية مما مر **قوله** او على الظرفية المقدرة اي جعل
العقل والعادة ظرفا على سبيل التقدير والتشبيه والا فالعقل والعادة ليسا ظرفين للاحكام
ولا يتوهم انه يجب ان يقدر ظرف زمان لا مكان ليصح تقديره في من غير الابهام لان توهم
العقل والعادة زمانين بعيد عن اعتبار العقل وانما يتبادر تخيلهما مكانين فنقول كل
ما يقدر مكانا بمنزلة المكان المبهم في اعتبارهم لخفاء المكانية **قوله** وان تقديره لمهما بيان
لحاصل المعنى واشارة الى توجيه نسبة الاستحالة الى العقل او ظرفية العقل للاستحالة **قوله**
وقيل الواو للحال قد صرح الشارح في شرح المفتاح بان الواو مزيدة في ثاني مفعولي صيرت
تشبيها بالحال او الواو للحال قائم مقام المفعول اي صيرت هواك مضروبا في المثل في الهلاك
ولقد احسن المحقق حيث جعله متوسطا بين ما هو اسم في المعنى لصار وبين ما هو خبر له
فيكون من نظائره وكنت وما بينهما الوعيد وجعل الخبر الحال احسن من جعله
مضروبا في المثل كما لا يخفى وجعل الحال قائما مقام المفعول الثاني يوجب الحذف لوجود
القرينة وما يقوم مقامه مع انه مما يعد منه من محال وجوب الحذف فعلم انه لم يعتبر قائم
مقام الخبر تامل والاحسن ان حذف المفعول الثاني للابهام انه لا يطيق الكلام بيانه او يؤذي
السامع واذائه فكانه قال صيرني هواك حالا يمكن ان يبين او يسمع او للتعميم اي
بكل بلية **قوله** والخبر محذوف اي ما هو خبر في المعنى لصار وان كان مفعولا لفظا لصير **قوله**
في مختصر هذا الشرح زعم صاحب المفتاح ان اعتراض الامام حق وانه لا يقال كلامه في
الشرح حيث جعل جاءت بي اليك في تقدير جاءت بي نفسي اليك وكذا اقدمني رد
على المفتاح من وجه آخر فافهم لانا نقول المراد بهذه الافعال في مختصر الشرح الافعال المذكورة

المذكورة في المتن لا الافعال التي حكم الشيخ عليها بانها لا حقيقة لها فان السكاكي جعل اقدمني
بلدك حق نفس القادم **قوله** واثبت نعم ان هذا المنقول لا يدل على صحة ما ادعاه
الشيخ هذا المنقول يدل على ان ما ذكره الشيخ على تقدير كون المجاز في الاسناد حق لا ما
ذكره الامام لكن كونه مجازا في الاسناد مشكل وملخصه ان اسناد الفعل الحقيقي في هذه
الامثلة حق على ما ذكره الشيخ لكونه لكن كونه مجازا في الاسناد محل نظر فلا يصح ما ذكره
المحقق انه لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ لا اختصاص له باحد من المذهبين بل يبطلهما معا
لان هناك كلامين احدهما يدل على حقيقة ما ذكره الشيخ على تقدير كون المجاز في الاسناد
وثانيهما يبطل كون المجاز في الاسناد **قوله** واذا اقدمت بلدي طلبك لاجل حق لك عليه
لا بد في العدول من قدمت بلدك لحق لي الى اقدمني بلدك حق بمعنى حملني على الاقدام
حق من نكتة وهو ايضا مبني على تشبيه بالمقدم وجعل الحمل على الاقدام بمنزلة حين عبر عنه
بعبارته فما يتوهم من سوق كلامه ان ارادة حملني على الاقدام بقوله اقدمني مستغنى عن
تشبيه الحق بالمقدم الموهم ليس بذلك **قوله** فان اردت بالاقدام الحمل على القدوم
سبب للقدوم لا حامل عليه لان الحامل هو الغرض المترتب على الشيء فالوجه ان
يجعل اقدمني بمعنى تسبب لقدومي **قوله** كان اسناد الاقدام الى الحق مجازا عقليا
يدل ما ذكره على انه ان جعل نسبة الاقدام الى الحق قرينة الاستعارة بالكناية لم يكن مجازا
عقليا لا خفاء في انه اسناد الى غير ما هو له بتاويل الا ان يؤول التعريف بانه اعتبر فيه قيد
وهو ان لا يكون تشبيه الظرف بما هو له مقصودا بالافادة فيلزم ان لا ينحصر الكلام في الحقيقة
والمجاز عند الجمهور وهو خلاف ما هو المشهور فالحق انه لا منافاة بين الاستعارة بالكناية
وكون الاسناد مجازا عقليا على مذهب غير السكاكي في الاستعارة التخييلية وعند السكاكي
لازم المشبه به مستعار لصورة وهمية ثابتة للاستعارة بالكناية بالحقيقة فانبت الربيع
البقل عنده لاثبات صورة وهمية شبيهة بالانبات للمشبه بالفاعل المختار فعنده جعل
نظم المجاز العقلي في سلك الاستعارة بالكناية انكار منه للمجاز العقلي **قوله** وليس هناك
فاعل حقيقي قد يعني قول الشيخ بوجوب في هذا ان يكون للفعل فاعل في التقدير فاعل محقق
او فاعل يمكن الاسناد اليه ويكون الاسناد اليه معنى قوله فلا اعتبار اي المعتبر اذن اي اذا
لم يجد له فاعل ان يكون المعنى الذي يرجع اليه الفعل ويكون المقصود من الفعل افادته موجودا
في الكلام على الحقيقة لا على سبيل الغرض اما لو كان صريح الفعل غير موجود بل يكون مفروضا
فلا بأس به وقوله واذا كان معنى اللفظ موجودا على الحقيقة اي يكون اللفظ مستعملا

نبه كما في اقدمني حق فالمراد بقوله على الحقيقة ليس ما يقابل الغرض بل المجاز والمراد بمعنى
اللفظ ليس ما يرجع اليه الفعل بل نفس معناه ولا ما يخص الفعل بل ما يشمل الطرفين
ولهذا قال واذا كان معنى اللفظ ولم يقل معنى الفعل ولم يقل واذا كان ما يرجع اليه
اللفظ تامل ومن البين انه اذا كان مجازا ولم يكن في اللفظ تجوز في النسبة فاستلزم كون
اللفظ حقيقة لكون التجويز في الحكم مبنيا على فرض التجوز فلا بد ان يكون الطرف حقيقة لا يستلزم
كون النسبة مجازا بل يجوز ان يكون مع ذلك النسبة ايضا حقيقة ثم نقول وكلام الشيخ يحتمل
آخر فيه هو اقرب بالاختيار مما ذكره المحقق وهو انك اذا قلت اقدمني بلدك حق
فلا خفاء ان هناك مجازا في النسبة فلا بد لكل مجاز من حقيقة نقل عنه الى المجاز ويكون
هو مقصودا بالارادة ولكن لا يلزم ان يكون المقصود بالارادة للمتكلم نفس حقيقة ذلك
المجاز فانه لا قصد للمتكلم في اقدمني بلدك حق الى مقدم حقيقي وان كان موجودا
بل تقصده الى مجرد ان قدومي بسبب الحق وسببية الحق في ذلك بالغة ما بلغ فتنبه قوله
اعلم انه ليس يوجب في هذا المجاز ان يكون للفعل فاعل في التقدير يكون المتكلم يقدره
ويقصد الارادة فانك لا تجد في نحو اقدمني اي في هذا الكلام وان كان للاقدام فاعل
اذ لم يقصده المتكلم والموجود في الكلام ما قصده وكذا لا يستطيع في صيرني ان تزعم
ان له فاعلا قد نقل عنه الفعل اذ لم يقصد المتكلم اليه اصلا فالاعتبار اي المعتبر
اذن اي في امثال ذلك ان يكون المعنى الذي يرجع اليه الفعل موجودا في الكلام على سبيل
التجوز مقصودا للمتكلم فمعنى اقدمني والمقصود منه ما يرجع اليه اي قدمت بسبب
حق لي على فلان تامل واحفظ فانه توجيه بديع دقيق قوله فثبت اسناد مجازي
ليس له فاعل حقيقي يمكن الاسناد اليه قوله فالظاهر انه اعتقد في البلغاء السليقة
لا يخفى ان ما ذكره قدس سره في توجيه الجواب بعيد عن العبارة والاظهر ان يجعل هذا
جوابا آخر بان يقال للسكاكي ان يمنع وقوع هذا التركيب من بليغ قال بالتوقيف قوله
انه لو صح مذهبه اشار بقوله انه لو صح مذهبه الى ان ذلك في كلام الشارح اشارة الى منع مذهب
السكاكي ومنهم من قال ذلك اشارة الى هذا التوجيه اي لو صح هذا الجواب من ان السكاكي
لما لم يكن قائلا بالتوقيف لم يجعل صحة مثل هذا التركيب موقوفا على السمع فلزم ان يجعل
القانون بصحة موقوفة على السمع هذا ولا يخفى ان ما ذكره المجيب منع الملازمة يعني
لا نسلم ان جعل نحو انبت الربيع البقل استعارة يستلزم توقفه على السمع لان السكاكي
غير قائل بالتوقيف وقوله ولو صح ليس مما يدفع المنع بخلاف ما لو وجه على ما وجهه

المحقق فانه تحرير للمقصد على وجه يندفع به المنع يعني المراد انه لو صح مذهب السكاكي
لتوقف نحو انبت الربيع البقل عند القائلين بالتوقف على السمع والعجب انه هذا القائل
لم يرض مع توجيهه هذا بتوجيه المحقق وسماه وهما قوله لتوقف البلغاء القائلون الخ
لتوقف عند البلغاء القائلين بالتوقيف صحته او تركه على السمع قوله وان منهم
عطف تفسير للاعتقاد قوله فيه بحث لان يكون الاظهر الاخصر في تحرير البحث ان
يقال كيف يكون عموم النسبة مع ارادة التخصيص تفصيل عدم القرينة وهو يجامع القرينة
كتقديم الذكر وغيره قوله لامور معدودة نبه بقوله لامور معدودة على ان قول المفتاح
لكل مسند اليه ليس كما ينبغي قوله وكذلك كون النسبة عامة اي حال كون النسبة
مع عدم ارادة التخصيص لان عموم النسبة وعدم الارادة كلاهما قرينة كيف وعدم
ارادة التخصيص لا يصلح ان يكون قرينة ولا جزء قرينة بل هو امر مبطن قوله وهو متقدم
على الاتيان لتأخر وجوده الحادث على عدمه قال الشارح فقدمه على سائر الاحوال وهو مقدم على
على الاتيان اي سائر الاحوال متأخرة عن الاتيان ولا يخفى انه لا بد من هذه المقدمة لتتميم تقديم
الحذف على سائر الاحوال الا انه تركها لظهوره لظهورها لكن هذا الكلام مختل لان الحذف
عبارة عن عدم الاتيان بالشيء في اللفظ وسائر الاحوال متأخرة عن الاتيان في اللفظ
او التقدير الذي هو يعم الذكر والحذف قوله فيه بحث لان كون النسبة عامة اي عموم النسبة
مع ارادة الخصوص يجامع قرينة الخصوص كان يكون جوابا للسؤال او غير ذلك نعم يوجب عدم
كون الخبر قرينة على المسند اليه وانتفاء كون الخبر لا يستلزم انتفاء القرينة مطلقا والجواب
ان مراد الشارح بعموم النسبة عمومها في هذا المقام وشمولها المتعدد وهو يستلزم انتفاء
دلالة الخبر على الخصوص وانتفاء دلالة غيره ايضا والا لم يكن الخبر في هذا المقام عام النسبة
الى متعدد والاظهر الاخصر في تقرير البحث ان يقال كيف يكون عموم النسبة مع ارادة
التخصيص تفصيل عدم القرينة وهو يجامع القرينة كتقديم الذكر وغيره قوله لم يرد
يكون الخبر عام النسبة صلوحه في نفسه للمتعدد كما فهم المصنف ومن تبعه يقال لا شاهد
على فهم المصنف ذلك الا الترديد اذ لو فهم صلوحه في ذلك المقام لم يجوز وجود القرينة
وذا ليس بشاهد صدق لجواز ان يكون تجويز وجود القرينة بناء على تجويز كون المراد
صلوحه في نفسه وتجويز عدم القرينة بناء على تجويز كون المراد صلوحه بحسب المقام
قلنا لم يرض المحقق احتمال العموم بحسب المقام ومع ذلك غفلته عن تصحيح المرام لانه بعيد
جدا فجعل قاصر النظر على عموم النسبة في نفس الكلام قوله وقيل لم يرد بكون الخبر عام

النسبة اي يمكن ان يجعل مبني جواب الشارح ايضا على كون مراد المفتاح بعموم النسبة ذلك
فيندفع البحث عنه نعم عدم تفسير عموم النسبة يوهم انه اجاب عن اعتراض المصنف بتسليم
ما فهم عن عبارة المفتاح وحمل قوله قيل اي على دفع البحث المذكور بعيد عن السوق جدا
ثم فرق بين جواب هذا القائل وبين جواب الشارح لان الشارح جعل كلا من عموم النسبة
وارادة التخصيص بيانا لانتفاء قرينة المحذوف فجعل ارادة التخصيص بيانا لانتفاء كون
العموم قرينة المحذوف لانه ليس بعام وعموم النسبة بيانا لانتفاء قرينة المحذوف لانه
ليس مما يدل على الخصوص وهذا القائل جعل عموم النسبة بيانا لانتفاء القرينة وارادة
التخصيص بيانا لكون المقام مقام القصد الى معين وهو اقرب الى القبول تامل ونقول
جعل الشارح مآل كلام المفتاح انه من موجبات الحذف انه ليس قرينة العموم ولا
قرينة الخصوص فيتجه عليه ان في مقام حذف المخصوص يكفي نفي قرينة الخصوص ونفي
قرينة العام لغو وجعل هذا القائل مآل كلامه انه من موجبات الحذف انه ليس
قرينة الخصوص والمقصود اي صرح لا لغو في الكلام قوله كما فهم المص ومن تبعه فيه
تعريض للشارح حيث اجاب بتسليم ترديد المص واختار شقا منه ولو لم يتبعه لقال لا معنى
للترديد لانه لا يمكن القرينة على ما هو المراد بالصلوح ويمكن دفع التعريض بان الشارح لم
يتبعه بل جاراه قوله اي تخصيص اثباته به لا تخصيص نفس المسند اذ التركيب لا يدل
على قصر المسند قوله وهو ما وضع ليستعمل في شيء معين اي المعتبرة في المعرفة هو
التعيين عند الاستعمال دون الوضع اي اشتهر ان ما سوى العلم الشخصي عند اهل العربية
موضوع لمفهوم كلي ليستعمل في فرد معين من افراده قوله ليندرج فيه الاعلام
الشخصية التقييد بالشخصية احتراز عن الجنسية لانها موضوعات للطبايع مع
التعيين لتستعمل في الطبيعة مع تعيين جزئي فهي كالضماير قوله من المضمر والمبهمات
وسائر المعارف المعرف بلام الجنس داخل باعتبار تعينه عند الوضع ايضا والمعرف
بلام العهد كالمضمر والمضاف للعهد كما هو الاصل فيه كالمعرف بلام العهد والاضافة
لتعريف الجنس كالمعرف بلام الجنس ولو جمع ما هو من جنس الاعلام معها وما هو
من جنس المضمرات معها لكان احسن قوله والا لكانت في غيرها مجازا فيه ان
كونها مجازا في الاكثر ليست باولى من كونها مجازا في الكل ويمكن دفعه بان بطلان التالي
ليس لبعده بل لان شيئا من المعاني ليس باولى من الفهم من غيره حتى يجعل حقيقة
دون غيره قوله والا لكانت مشتركة ولم يقل احد باشتراكها قوله موضوعا و

يلغى

نعم يجئ انه ايضا موضوع المفهوم
كلي لا يستعمل في جزئي لانه لا يستعمل
في الطبيعة المعينة تعيين جزئي اي
تعينه في ذهن السامع بجزئي منه

اوضاعا لامور بعينها بعد ارادة المتكلم وهو مستبعد اذا كان الواضع العرب ومستبعد ان
كان الواضع هو الله تعالى قوله لمفهوم كلي وذلك المفهوم غير معين فاحتيج الى اعتبار الاستعمال
وفيه انه لم يعتبر هذا المفهوم معينا عند الوضع كمفهوم المعرف بلام الجنس فيستغني عن اعتبار
الاستعمال ويصح تعريف المعرفة بما وضع لشيء بعينه اللهم الا ان يقال ان الضرورة ما دعت
الا الى اعتبار المفهوم وما دعت الى اعتبارها معينة اذ يجوز ان يكون مدار التعريف
عند العرب على الاستعمال قوله بعض الفضلاء هو القاضي عضد الدين في رسالة الوضعية
قوله مجازات لا حقيقة لها اي للقائل ان يمنع ذلك بانه يقال فليكن حقيقة اللفظ المستعمل
في ما وضع له ليستعمل فيه اذ لا يخفى ان المعقول المنقول في اعتبار الحقيقة وليكن المراد
بقولهم الكلمة المستعملة في ما وضعت له الكلمة المستعملة فيما وضعت له لتستعمل فيه
كما يحمل قولهم في تعريف المعرفة المعرفة ما وضع لشيء بعينه على معنى ان المعرفة ما وضع
لتستعمل في شيء بعينه وعلى هذا يصح اختلاف ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز الحقيقة
واحتياج من نفى الى تمسك في ذلك بالامثلة النادرة قوله بل لا يصح استعمالها والا
لخالف غرض الواضع قوله ولا يتوصل منها اي معناها في بعض النسخ مغزاها اي
قصده وارادته وطلعة قاموس قوله ولا يدري ان المراد بالذات والخارج ماذا اقول
وبالله التوفيق يصح ان يراد بالذات الشيء فيوافق رسم المعرفة وان يراد المعنى المستقل
بالمفهومية الصالح للحكم عليه وان يراد اللفظ الدال عليه فيتحقق حقيقة التعريف ان
الرجل مثلا اشارة الى ذات متعينة ماخوذة مع تعين هي مرآة لملاحظته فيتعقل كذلك
يوجب تعقل تعين غير مستقل كذلك هو خارج عنه فقد جعل الذات سببا للاشارة الى
خارج عنه اشارة بسبب وضع اللفظ وكذا اذا اريد بالذات الشيء لان الشيء هو
اللفظ او المعنى المستقل واما اذا اريد به الاسم فالمراد بالخارج اي الخارج عما هو مناط الاسمية
من المعنى المستقل الصالح للحكم عليه او عن مدلول الاسم بدعوى ان التعريف الذي
هو معنى حرفي خارج عن مفهومه لازم له وذلك غير مستبعد وانما قيد الخارج بالمختص
ليخرج امثال كم الاستفهامية فانها تشير الى خارج اشارة وضعية لكنها ليست
اشارتها الى خارج مختص يوجب تعين الذات اذ الاستفهام يمكن ان يتعلق بكل شيء
قوله والاصح في رسم المعرفة في قوله في رسم المعرف ايماء الى ان قول الشارح وحقيقة
التعريف ليس كما ينبغي قوله وحاصله ان المعارف كلها بل الالفاظ كلها على ما يستفاد
من قوله فيما بعد فعلى هذا كل لفظ فهو اشارة الى ما ثبت في ذهن المخاطب ان ذلك

استعمال

بل الكلمات

اللفظ موضوع **قوله** يكون اشارة فيها حسية ولهذا اختصت باسماء الاشارة مع ان المعارف
كلها اسماء للاشارة **قوله** يكون اشارة فيها حسية ولا يخفى ان الاشارة في المعارف كلها عقلية و
الاشارة الحسية في اسماء الاشارة لتعيين المشار اليه بالاشارة العقلية وقرينة للمراد فهي بمنزلة
الصلة في الموصولات والتخاطب في ضمير المخاطب **قوله** يكون ذلك الاسم دالا عليه لم يقل
موضوعا له ليشمل اسم الاشارة وامثاله لانه لم يوضع للدلالة على ما سبق علم المخاطب بكون
ذلك الاسم موضوعا له **قوله** ومن ثم لا يحسن ان يخاطب بلسان الا لظهور ان عدم حسن التخاطب
بلسان الا سبق معرفة لذلك اللسان لانه لا يترتب المقصود من المخاطبة عليها الا بعد ذلك
المعرفة سواء كان اشتراط سبق العلم منظورا للواضع اولا وانما قال لا يحسن ولم يقل لا
يصح لانه قد يخاطب بما لا يعلم ثم يفسر **قوله** بلسان اي بلغة **قوله** الا من سبق معرفة
لذلك اللسان فيه انه يلزم ان يكون قول الالمعي الذي يظن بك الظن كان قد رأى وقد
سمعا حسنا عند البلغاء **قوله** اشارة الى ما ثبت في ذهن السامع ان ذلك اللفظ
موضوع له فيه بحث لانتقاضه بامثال الضمائر فانها اشارة في ابتداء الوضع التقديري
الى ما ثبت في ذهن المخاطب انه يستعمل فيه لا الى ما ثبت في ذهنه انه موضوع له فانه
يترك في ابتداء الوضع التقديري الا ان يؤول قوله موضوع له بالموضوع ليستعمل فيه
قوله فلو لم يقل الى خارج لدخل الخ يستفاد منه ان كل لفظ موضوع للاشارة الى المختص
يثبت انه ان ذلك اللفظ موضوع له وهذا ما ينافي ما قال من اخراج الضمير العايد
الى النكرة الصرفة بقيد المختص ثم معنى الخارج مغلق اذ لو اريد به الخارج من مدلول
اللفظ فهو وان تناول الضمير لانه اشارة الى ما هو خارج من مدلوله وله تحقق خارج
هذا اللفظ وامثال الضمير لكنه لا يتناول الاعلام ولو اريد الموجود في الخارج لا يتناول
المعارف التي لا تحقق لها في الخارج ولا يبعد ان يقال المراد خارج لهذا اللفظ اما
بان يكون معبرا بلفظ آخر ويكون له تحقق في الخارج كما في الاعلام الشخصية واما
الاعلام الجنسية واسماء الاجناس المعرفة فلا تعريف لها الا بحسب اللفظ عنده كما
صرح به وربما يدفع المنافاة بين اثبات الاختصاص بمدلول كل لفظ واخراج ضمير
العايد الى النكرة الصرفة بقيد الاختصاص ان المراد بالاختصاص بعد تقييد
الخارج به اختصاص باعتبار الخارج مع قطع النظر عن الاختصاص الذهني وذلك
مستفاد من ذلك الاختصاص بقيد الخارج لا من ذكره وحده **قوله** جميع
الاسماء معارفها وانما قال جميع الاسماء ولم يقل جميع الالفاظ لان جميع الذات

لانه ح

من افعا
ان ذلك
اللفظ

الذات يخرج ما عدا الاسماء **قوله** الى ما لم يختص بشيء قبل والمعرف باللام العهدية
الى معهود نكرة محضة **قوله** اختصاص المرجوع اليه بحكم هذا منقوض بالضمير
الراجع الى العلم اذ لم يسبق فيه ايضا اختصاص المرجوع اليه بحكم فالاولى اختصاص
المرجوع اليه من غير ذكر قوله بحكم وتوجيهه ان اختصاص النكرة لا يكون الا بقيد
هو حكم في المآل فلذا قال بحكم **قوله** اختصاص المرجوع اليه بحكم ففي الضمير اشارة
الى خارج هو سبق المذكور لكنه لا يفيد اختصاصا وتعينا **قوله** او رب شاة
سوداء سخلتها ورب رجلا عالم فتأمل **قوله** لان رجلا لم يوضع للاشارة الى المختص
وانما وضعه الاشارة الى خارج مختص بحسب الاستعمال وفيه ان رجلا في المعرف باللام
اشارة الى خارج مختص مع انه لم يوضع له وان اريد بالوضع اعم من الوضع التركيبي
والافرادي فالنكرة الموصوفة ايضا داخلة في التعريف لانها اشارة الى خارج مختص
اشارة وضعية **قوله** لم يوضع للاشارة الى مختص ولا الى خارج **قوله** اذ ليس
فيه اشارة الخ اي الى خارج مختص والا فكل لفظة فيه اشارة **قوله** ويدخل في
الحد الاعلام يدخل في التشبيه على ما اريد بهذه العبارة الغريبة **قوله** بحسب
الوضع الاولي وضع فتأمل **قوله** اذ لا حاجة بنا الخ قد دل على ان تصحيح او ابطال
ما لا نفع له في هذا المقام وفي تصحيح بيان ان الخط عليه كما في بعض النسخ ليس
كما ينبغي وفي ابطاله بيان الخط عليه حق **قوله** اذ لا حاجة بنا الى تصحيح فيه
اشارة الى ان في كلامه ما يحتاج الى التصحيح وان كلامه في موضع البطلان بعد
السعي في تصحيح **قوله** او ابطال ما يبطل من مضمونات كلامه ان امثال الضمير الراجع
الى النكرة الصرفة معرفة على ما حقق وسنعرف **قوله** واني المقصود التنبيه على ما اريد فيه
انه لم يحصل ما قصده التنبيه على ما اراده بلفظ الذات فلم يحصل المقصود مما لخصه
وكانه لما تنبه لهذا كتب حاشية على هذا المقام وبين فيها معنى الذات حيث قال اريد
بالذات المعنى المستقل بالمفهومية الذي يصلح ان يحكم عليه وبه وهو معنى الاسم فقط
فان معنى الفعل لاشتماله على النسبة المخصوصة خرج عن تلك الصلاحية ثم لا يخفى ان
المشار اليه به الى خارج هو اللفظ الدال على الذات وانما نسبت اليها مجازا انتهى
وان الشارح لو بدل الذات بالاسم فيه ان حقيقة التعريف ليس جعل الاسم مشارا
به الى خارج بل جعل الشيء الا ان تلك الحقيقة لا توجد الا في الاسم كيف ولو كان
حقيقة التعريف جعل الاسم لكان بيان الترقي تخصيص لام التعريف بالاسم عبثا

قوله لكان انسب بما ذكره ذلك في لم تتعرض الشارح بترك تقييده في بالمخلص مع
ان ذلك الفاضل قيده لان ذلك القيد غير محتاج اليه فيحتمل ان يكون حذف الشارح ذلك
اصلاحا للتعريف ليحكم على الجملة بانها لا توصف بالتعريف والتنكير لانهما من عوارض الاسم
وهذا لا يوجب اختيار الذات لانه لا يصح ان يحكم على الجملة بانها لا توصف بالتعريف والتنكير
لانهما من خواص الاسم بل هذا الحكم اظهر فالوجه ما قدمناه قوله يخرج عنه هذا التعريف
الاعلام الجنسية علمية العلم الجنسي لضرورة الاحكام النحوية فلو لم يقل بها اصحاب
علم البلاغة لم يبعد اذ لا غرض لهم يتعلق بها قوله ولا يجاب بانها موضوعة للماهية
مع جميع المشخصات لا يقال فلزم ان يراد بمشخصاته في التعريف مشخصاته الذهنية
والخارجية وذا تكلف لانا نقول يراد جميع مشخصاته على ظاهر اطلاقه فينصرف في العلم
الجنسي الى الذهني لانه ليس له الا الذهني وفي العلم الشخصي الى ما له من المشخص قوله
بل بان علميتها تقديرية بضرورة الاحكام العلم الضروري ما ذكره الشيخ الرضي من انه
الذي كالمؤنث اللفظي فانه لا يطلق عليه المؤنث الا بجريان احكامه عليه وعنده
المعرف بلام الجنس ايضا كذلك لكن لا يوافق ما سيأتي من ان المعرف بلام الجنس
موضوع للماهية المتعينة في الذهن واسامة كالاسد المعرف فينبغي ان يحمل الاطلاق
على الافراد هنا على ان الماهية مع قطع النظر عن التشخص الذهني يجعلها قوله والمقصود تعريف
الاعلام الحقيقية وتوهم المقصود تعريف العلم الحقيقي ليس من مخترعات الشارح بل صار دأب
ارباب العربية في مقام تعريف العلم ذلك كما لا يخفى على المتتبع لكلامهم قوله الا ان المعرف
الظاهر قوله كما اشير اليه فيما بعد ليس الاخراج بهذا القيد بالمعنى الذي حمل الشارح
عليه هذا القيد ولا خفاء ان المراد بقوله فيخرج بهذا القيد خروجه على وجه اعتبره
الشارح فالاولى ان يذكر قوله كما اشير اليه مقدما على قوله ليخرج ليكون متعلقا بقوله لتوقف
قوله ان المعرف بلام العهد يقال اراد باخراج المعرف بلام العهد بقوله باسم مختص به
احد قسميه اعني ما لم يتقدم ذكر المعهود بل اكتفى بعلم المخاطب فان ما تقدم ذكره يكون
الاحضار فيه ثانيا وخرج بقوله ابتداء وليس المراد بقوله احترز بقوله ابتداء
عن احضاره ثانيا بالضمير الغائب للاحتراز عن جميع صور الضمير الغائب بل عما تقدم ذكره تحقيقا
والا لخرج فيه للظهور مشاركة المعهود معه في هذا المعنى لا يقال تقدم الذكر تقديرا يستلزم
الحضور فيكون الاحضار فيه ايضا ثانيا لانا نقول فيكون الحضور ثانيا لا الاحضار نعم يكون
الاحضار ثانيا بتقدير الاحضار اولا لا في التحقيق والشارح بنى البيان على التحقيق لا على

لا على التقدير قوله وفيه بحث في فيما ذكره الزاعم بحث من وجوه الاول ان النكتة في
ايراد العلم احضاره حين الايراد لا انه كان يحضر حين الوضع وان لا يحضر حين الاستعمال
العارض للاشتراك فانه لا يفيد المخاطب الاحضار والثاني ان العلم المشترك يحضر
جميع معانيه من غير احتياج الى القرينة فهو بعيد الاشتراك ايضا معناه بعينه وانما
القرينة محتاج اليها للارادة والثالث ما ذكره ان الاحضار المذكور اعم من ان يكون
بقرينة اولا وكيف لا ولو لم يكن اعم لكان معينا بقوله باسم مختص لان ما يحضر معناه
بشخصه بنفسه انما هو العلم وما عداه انما يحضر بقرينة واما ما ذكره من البحث من ان
الاحضار ليس فعل العلم وانما هو فعل المتكلم اذ لو كان فعل العلم لا يصح قوله باسم
مختص به ليس بقوي لان الاحضار فعل المتكلم حقيقة وفعل العلم مجازا اسنادا
الى السبب والزاعم بنى البيان على الاستعمال المجازي على انه يمكن ان يقال معنى قوله
لا يقتضي احضار المسند اليه بعينه في ذهن السامع بعد الاشتراك انه لا يقتضي
الاحضار وفيه نظر لان ايراد المتكلم على ليس لاحضار المتكلم في اصل وضعه المسند
اليه بعينه لانه ليس من المتكلم به احضار المسند اليه في اصل وضع العلم نعم يحضره العلم
في اصل وضعه بمعنى انه يقتضي احضاره في اصل وضعه لانه يتحقق منه الاحضار في اصل
الوضع قوله ومنهم من زعم ان قوله ابتداء احتراز عن خروج العلم المشترك الاولى ان قوله
ابتداء ليدخل العلم المشترك قوله فانه لا يقتضي احضار المسند اليه في ذهن السامع لان
الاشتراك لا يمنع احضار المعنى بعينه بل جميع المعاني تحضر عند سماع اللفظ وان لم يعلم ما هو
المراد وفرق بين فهم المعنى والعلم بالمراد لانا نقول اللفظ المشترك لا يقتضي احضار المسند
اليه بعينه لانه لا يعلم المسند اليه بعينه وان يفهم المعنى بعينه قوله بعد الاشتراك في لا يخفى
ان العلم المشترك وان كان لاحضار المعنى ابتداء لكنه لا يحضر المعنى بعد الاشتراك فلا يكون
فائدة في التعبير عنه المسند اليه لانه لا يحضر المعنى في الحال وان يحضره ابتداء قوله وغاية
لا يراده لا مدخل له في الاحترازي ~~الاحضار~~ قوله وما ذكر يقتضي في لان ابتداء انما يجري حال اللفظ
اذا كان الاحضار صفة له اما اذا كان صفة للمتكلم فهو صفة للمتكلم ويفهم منه ابتداء بكلمة
قوله ويدفعه قوله باسم مختص به في كونه دافعا له نظر لان العلم لو كان له الاحضار لكان
الاحضار باسم مختص به والظاهر ويدفعه ايضا لانه دفعه ايضا ما تقدم من كون الاحضار فعل
المتكلم قوله باسم مختص به لان الفعل لا يسند الى الفاعل بالباء قوله وان اراد الى
انا لا نم في الاظهر ان المشار اليه منع كون القيدين الاولين مما لا ينبغي ذكرهما للاحتياج

قوله الا ان المعرف الظاهر

فينبغي تركها قوله اسم مختص فيه مسامحة والمراد الاحضار قوله لكن الخارج بالاول هو النكرة
فيه بحث لان الخارج بالاول للاخراج باسم جنس مفردا كان او نكرة وقد ذكر في شرح المفتاح
ان المسند اليه في قولنا الرجل خير من المرأة احضر باسم مختص به لان المعرف بلام الجنس مختص بالجنس
لا يطلق على غيره بحسب الوضع فقوله بعد التسليم اشارة الى هذا المنع ووجه التسليم ما افيد في شرح
المفتاح ان قوله بعينه يخرج اسم الجنس تخصيصه بالشخص بحسب الارادة فيكون تخصيص المخصص
بالمسند اليه المخصص بشخصه قوله وليس شيء منهما بمختص فان قلت المراد بمختص به ما هو مختص
به حقيقة كما هو المتبادر فكيف يمنع عدم وجود مختص به غير العلم بالنكرة بناء على كونه مختصا
بحسب اللفظ قلت بهذا القدر يكفي الايجاد حتى تصح المنع الذي يتبادر منه الى التسليم قوله
كما ان المقصود جعل قوله في التعريفات متعلقا بالنفي وذلك ان يجعل متعلقا بالمنفي اذ في
التعريفات ادنى وصمة وعيب في كونه الاخير معيبا عما تقدم بخلاف تحقق المقام فانه لو اسقط
قيد لم يبق المقام ذلك المقام بل صار مفهوما آخر قوله تقدم ما في الشرح ظ كلام الشرح ان
قوله ولو اريد ذلك يكون بهذا البعينه معنى قوله باسم مختص به لا لابطال الموقوف عليه لانه
وجه ثان للابطال بانه يكون مراده ان هذا موقوف على ان يكون معنى ابتداء بنفسه وهو بعيد
ولو اريد وكانه حمله عليه تقوية لجانب المعنى تأمل قوله فينبغي الاظهر ان المعنى على انه لو
جعل هذا القيد لاخراج الامور الثلثة فينبغي ان يصار الى ما ذكره بعضهم من بيان معناه واخراج
الجميع به ليزول عنه المحذورات من المحذورات الثلثة لانه على هذا لا يكون التعريف بكونه احترازا
عن جميع المعارف لغوا بخلاف توجيه المحقق فتأمل قوله على غير قياس بانه حذفت مع حركتها
قوله وانه يكون على قياس ح بانه نقل حركة الهمزة الى ما قبلها ثم حذفت وح ينبغي ان لا يكون
الادغام واجبا لان المتجانسين المتحركين اذا كانا في كلمتين لم يجب الادغام نحو ما سلككم وانما
كان اولهما ساكنا يجب فيه على تقدير حذف الهمزة على غير القياس يكون اللام الاولى ساكنة فالتزام
الادغام على القياس ويمكن ان يقال بعد حذف الهمزة على القياس ان التزام الادغام لجعل
الالف واللام عوضا عن الهمزة فاللام صار كالهمزة في انه جزء كلمة اله او يجعل المجموع علما
فصار كلمة واحدة فيكون اجتماع المثلين في كلمة واحدة قوله وان يكون على قياس تخفيف
الهمزة المحذوفة لعلة كالثابت والمحذوف لا لعلة ليس كالثابت فاذا حذفت
الهمزة لعلة فهي كالثابت فلا يجب الادغام لوجود الفصل تقديرا بخلاف ما اذا حذفت
لا لعلة فانه لا فصل تحقيقا ولا تقديرا فيجب الادغام قوله فتأمل نعرف ان في الوضع
ابتداء بعدا لان وضع العلم وضع خاص ومعرفة الله على وجه جزئي لا تحصل لغيره تعالى

تعالى فلو كان الواضع غيره تعالى لا يظهر وضعه بخصوصه وان في هذا النوع من العلمية بعدا
كذا قيل في وجه الامر بالتأمل وفيه ان خصوص الوضع لا يخص الادعاء علام الغير الغالبة
بل يعم القسمين فوجه الامر بالتأمل دقة معرفة الغلبة التقديرية قوله فتأمل الامر
بالتأمل لخفاء الفرق بين الله والرحمن على تقدير الاختصاص بالغلبة قوله لما كان ذلك
الشخص مشهورا بهذا الاسم في الاشتهار بهذا الاسم حين نزول الآية الكريمة بحث على
ان الاشتهار باسم مع كونه ملزوما ما للشيء لا يقتضي فهم هذا الشيء بل لا بد من كونه مشتهرا
في ضمن هذا الاسم بهذا اللازم ايضا تأمل قوله فانه لا يفهم منه ذلك اي من قرينة كما
في ابي لهب قوله وقوله وجب ان يعلم ان ابا لهب الخ يعني انه اعترف اولا بما انكره اولا
ولا معنى لانكار شيء مما ذكره اولا وثانيا فان لكل منهما وجها وجيها ونحن نقول لم ينكر
شيئا منهما ولم يعترف بما انكره فانه انكر كون الكناية باعتبار الوضع الثاني فان كون ابي
لهب كناية عن جهنمي حين الاستعمال في المعنى العلمي باعتبار الوضع الاصلي لا باعتبار وضع
العلمي يعني ان الانتقال منه الى جهنمي ليس باعتبار الوضع العلمي بل باعتبار وضع المعنى
الاصلي اذ ليس في الوضع العلمي ما يقتضي الانتقال نعم يمكن كونه كناية باعتبار المعنى العلمي
مع قطع النظر عن الوضع الاصلي باعتبار اشتهاره بهذا الوضع في ضمن هذا الاسم لكن هذا
ليس باعتبار الوضع العلمي بل باعتبار الاشتهار فقوله وجب ان يعلم ليس الا ما ذكره اولا
لان معناه انه ذكر ابا لهب واستعمل في هذا الشخص لينتقل منه الى جهنمي باعتبار الوضع
وباعتبار ان الجهنمي لازم للشخص بسبب التعبير عنه بهذا اللفظ الموضوع اولا بمعناه الاضافي
فان قلت المقصود من اللفظ معناه الكنائي فكيف يكون ابو لهب كناية عن جهنمي لا خفاء ان
المقصود منه الشخص والمقصود بالافادة الحكم عليه قلت هو المقصود من نفس اللفظ لا من غرض
الكلام ومقصد البليغ المعاني الزائدة فهو كناية في قصد البليغ قوله يدل على ان الكناية
هنا اذ كان ضمير منه الى الشخص اما لو كان الى ابي لهب يعني استعماله فيه دون لفظ
آخر لينتقل منه باعتبار معناه الاصلي الى جهنمي فلا دلالة له فيه قوله ولكل وجه يريد انه
اشارة في آخر كلامه الى توجيه آخر غير التوجيه الاول ولكل وجه قوله وتخصيصه اي تخصيص
الفرق الذي ذكره فان قلت لم يذكر في الفرق الا ان تخصيص احدهما وضعي دون الآخر
وهو المستفاد من قوله والى الموصولة مستعملة في ذلك المعنى الخ واما ان الموصولة
تقتضي التعيين لا محالة دون الموصوفة فلم يذكره حتى يصح ذكره في تلخيص الفرق الذي
ذكره وجعل ضميره تخصيصه الى مطلق الفرق بعيد قلت لا يبعد ان يستفاد عدم اقتضاء

الموصوف التعيين من قوله فكانك قلت لقيت انسانا مضروبا لك فهو وان تخصص بكونه
مضروبا لك لكنه ليس بحسب الوضع فاشار بكلمة ان الوصلية الى جواز عدم
التخصيص فافهم قوله فان وجوب علمه بالنسبة العلمية لا يقتضي تعيين الموصوف عنده
لا يخفى ان العلم بالنسبة يقتضي تعينه عنده الا ان المتكلم لم يقصد بهذا التعيين وكيف لا والمتكلم
للموصول لا يعرف الا ان المخاطب عالم بالنسبة التي في الصلة وانما يستعمل الموصول لظهور
ان العالم بالنسبة عالم بالموصول بهذه النسبة تامل قوله فالايماء الى طرز الخبر وجنسه
لا يخفى ان بناء الخبر يكشف الشيوع في الخبر والمقصود من الخبر بناء الخبر وارتباطه فجعل الموصول
ايماء الى نوع بناء الخبر ابلغ من جعله ايماء الى نوع الخبر قوله قلت هذا تعسف لانه يحتاج
الى جعل البناء بمعنى المبني والى حذف الجار والمجرور وحمل الاضافة على البيانية واما كونه مستغنى
عنه فيمكن دفعه بان المتبادر من الخبر خبر الموصول فلا يشمل الموصول الذي دخل عليه النواسخ
فوصف بالمبني عليه ليعلم ان ليس المراد خبره بل الخبر المبني عليه سواء كان خبره او خبر ما دخل
عليه من النواسخ قوله لكن لا دخل له في الايماء عدم المدخلية في الايماء لا يستلزم كونه مستغنى
عنه اذ يكفي في عدم كونه مستغنى عنه كونه متعلق الايماء وجعل قوله لا مدخل في الايماء شاملا لنفي
تعلق الايماء به ايضا وهو ظ في نفي الغلبة تكلف قوله قلت هذا على تقدير صحة انما قال على تقدير
صحة اشارة الى انا لا نمنع كون معنى البناء ذلك واما الى انا نمنع ان الايماء الى جنس الخبر لا يتصور
الا مع تاخيره لان الايماء بعد التصريح وان كان غير مفيد لا يكون مقصود النكتة لكن لم لا يجوز
ان يقصد بجعله ذريعة الى معنى آخر قوله والاستغناء فيه خفاء قوله لا نزاع في ان هذا الكلام
لا ينبغي ان يخفى على ذي بصيرة وقادة ان يكون الخبر من جنس فعل من سمك السماء يفيد تعظيمه لكن
لا يكون لكونه فعلا بل لكونه من جنس فعله فلا يمكن ان ينازع في صحة الدعوى انما المناقشة مع الشارح
في تعليله حيث قال لكونه فعلا من رفع السماء ولو قيل اراد لكونه من جنس فعله لانه فعل لكنه
خلاف ظاهر العبارة قوله آثار المؤثر الواحد اذا كان الآثار من نوع واحد ولهذا لا يدل حسن
البناء الاحد على حسن الكتابة قوله لبقائه على حاله في قوله فقد خسر الذين كذبوا الخ لا يخفى انه كما
ان التصريح بنسبة الخبر الى مكذبيه كالتصريح في تعظيم شانه كذلك الايماء الى نسبة الخبر الى الله
يستلزم التعريض بتعظيم شانه وهكذا الحال فيما نورده على باقي ما ذكره الشارح فكن على بصيرة
ولا تغفل قوله وانما فسر على نحو علة اي الموصول يومي الى علة اسناد الخبر الى المسند اليه وانما جعل
ذلك الايماء وسيلة الى امور ذكرت وفيه ان ذلك الايماء لا يخص الخبر بل يشمل كل مسند مخصوص
بالخبر غير مخصص وكيف لا وقولك بنى لنا بيتا الذي سمك السماء يومي الى وجه اسناد البناء الى ذلك

ذلك المسند اليه وايضا تعظيم المسند ربما يحصل من الاسناد الى هذا الموصول لا من ايماء
الموصول الى ان علة الاسناد قيام مضمون الصلة به وان امكن جعله وسيلة الى التعظيم
لكن مع نحو الاسناد وسيلة اليه مما لا يلتفت اليه فضلا عن ان يرجح على الاسناد وحمل جعل
الايماء الى علة بناء الخبر وسيلة على جعل ذكر علة بناء الخبر وسيلة لا يبان انه علة البناء
كما يفهم من كلام السيد السند بعيد عن الفهم على ان تعليق الحكم بالموصول بالمشتق يومي
الى علة ثبوت المسند الى علة اثباته قوله ويحتمل ان يتعلق بقوله جعله مختلا مع
اغنائه عن تقدير المتعلق لان اللائق بمقام المدح اطلاق اعتباره في محاسنه وفيه تغييره
بالاضافة الى اسل شيبان قوله فيكون بحثا للمعاني الاصلية لا للالفاظ لا يبعد ان يكون
البحث عن المعاني الاصلية من حيث دعت اليه الحال لا لبيان اصل المراد من الفن قوله
فانه قصد لعله اراد ان لفظة هذا مثلا يدل على ذكره هذا لاحضار المسند اليه في مقام يكون المخاطب
عالما بحضوره وقربه لا لافادة اصل المعنى لانه موضوع للمشار اليه القريب فاحضار المشار
اليه القريب به ليس زائدا على اللغة واما اذا لم يكن المخاطب عالما بقربه فاراد المتكلم بالتعبير
عنه بهذا احضاره وافادة انه قريب منك فرجح على سائر ما يحضره لذلك فهو زائد على اللغة
لان غرض اللغة ليس الا انه موضوع للمشار اليه القريب والمعاني جعله لافادة الحكم بانه قريب
لانه يستلزمه وهذا مراد الشارح بقوله وهو اي الحكم بقربه زائد على اصل المراد الذي هو الحكم على
المسند اليه المذكور المعبر عنه بما يوجب تصوره مع قطع النظر عن افادة التعبير حكما آخر عنه
فانه غاية التحقيق في هذا المقام الذي كل دونه الموصول اليه الافهام ويتضح من هذا ان بيان
حاله من كونه محسوسا او مشاهدا ايضا من وظايف المعاني قوله فيقال فلان قريب المحل
اطلاق القريب يتضمن صحة اطلاق القرب قوله ما يدل عليهما اي على مدلولهما قوله كذلك يطلق
ما يدل عليها اعني اسماء الاشارة على هذين المعنيين اطلاق على المعنى التضمني اذ لا يراد بهذا
مثلا ما يحدد قرب المرتبة ودناءة المحل قوله ويجوز ان يشار الى المعنى الحاضر كان المراد
بالحاضر ما يكون محسوسا للسامع ويكون التكلم عقيب احساس السامع بلا فاصلة قوله
المناسب ان يقال الخ المناسب احد الامرين اما ان لا يذكر الايمان بالغيب في جملة [illegible]
الاوصاف او يجعل المشار اليه المتعين ويمكن دفعه بان اولئك اشارة الى الذين الا
انه يقال الذين يؤمنون لان الصلة من تتمة الموصول في افادة الموصول معناه ومع
ذلك هو من الاوصاف التي جائت على عقيب المشار اليه ولا يمنع كونه صلة كونه من
الاوصاف اذ لو منع لمنع كون اقامة الصلوة والانفاق ايضا من جملة الاوصاف عطفها

على الصلة لان المعطوف على الصلة في حكمها **قوله** وليس فيه اشارة الى الصفات الخ ولو رجع
الضمير الى الذين مع صلته كان فيه ملاحظة للاوصاف لكن المراد بيان حال المتقين لانهم الموصوفون
بالامور المذكورة بعد صفات فليس في الضمير اشعار باعتبار الصفات **قوله** على قول لجعل اسم الجنس
موضوعا للماهية الخ وكذا اذا نصر القول بان اسم الجنس موضوع للحقيقة لا للواحد انما يرد جعل
التنوين للافراد فلو كانت الوحدة مستفادة من نفس الكلم لم يكن للتنوين افادة الوحدة ولم
يكن لايراده في الكلم فائدة وكذا اذا نقول من قال ان اسم الجنس موضوع للحقيقة اراد نفس
الاسم مع قطع النظر عن التنوين ومن قال انه موضوع للماهية مع وحدة اراد الاسم مع التنوين
فلا مخالفة **قوله** كما هو حق اي الراجح في الاعتبار او الواجب من حق بمعنى وجب فيلايمه
التعليل كل ملايمة **قوله** واحب اي الحسنا **قوله** لكنه قد مر الخ اذ قصد ان مطلق المعرف في
ضمن هذا الفرد باني الواحد يكون خاليا عن افادة معنى الاندراج وان قصد ان المعرف لا في ضمن
هذا الفرد بان الواحد يكون خاليا عن الاندراج ونعم النشر لا عن افادة معنى الاندراج وعلى
هذا ايضا يكون الاول اولى وانما بني الاولوية على التوجيه الاول وان كان قصد المص منهما
على تقدير عوده الى المطلق لان كون الاحتمال الاول ارجح بقيد انه مقصد المص بناء على حسن
الظن به **قوله** ولا المعهود المعين لقصوره عن اداء ما هو المقصد لجواز ان يكون فيه ما يمنع
من النفات وفيه ان في التنكير ايضا هذا الاحتمال **قوله** بالاناة هي الحكم وقوله يطيش الطيش
الخفة **قوله** وانما قال امر بصيغة المضارع الخ اما العدول الى الاخرين مررت وثبت
من ثبت كما يدل عليه بثبت اما للاستمرار وح ينبغي ان يجعل لا يعنيني على استمرار النفي لا على نفي
الاستمرار كما هو الظاهر من اللفظ واما التصوير الماضي بصورة الحال واما العدول من امضي
الى مضيت ومن اقول الى قلت فللدلالة على التحقيق وفي البيت بيان لما يوجب انه وما يحزنه
من نفسه لا بيان لما دفع وشاهد من نفسه وجعل يعنيني حالا وان كان يفيد تقييد
المرور لكن يناسب المقام لان المرور على اللئيم الذي يسب في حال نسبه ادعى الى الغضب
على انه اذا كان يعنيني للاستمرار فيصح المعنى تقييد **قوله** مع ان الموافق لقول مضيت
صيغة الماضي وقيل انما قال مضيت مع ان الملايم لقوله امر امضي دلالة على تحقق
المضي **قوله** وتقييد المرور بوقت مخصوص ليس بجيد فيه ان يعنيني اذا كان للتكرار
لم يكن تقييد **قوله** اذ لم يفهم كما في مقام التعريف نحو الانسان حيوان ناطق **قوله** لان
يدعي ان المجموع المركب الخ يمكن ان يقال ان الحكم بان اسد موضوع لواحد من آحاد جنسه
باعتبار ان الاسد موضوع للحقيقة والتنوين للوحدة فاذا جاء اللام وسقط التنوين

التنوين بقي الدلالة على مجرد الموضوع له وفيه بعد ثم لا يخفى انه لا يحصل بجعل المجموع المركب
موضوعا وان كان اللام من حروف المباني لا من حروف المعاني بل الموضوع بازاء الحقيقة
بالوضع التركيبي اسم الجنس بقرينة مقارنته باللام وكانه بالغ في هذا الاشتراط فقال المجموع
المركب موضوع بازاء الحقيقة وسيصرح بان الموضوع بالوضع التركيبي في العهد الخارجي المعرف
باللام **قوله** موضوع بازاء الحقيقة الخ لا يخفى ان كون اسم الجنس موضوعا للماهية مع الوحدة
الشايعة محوج الى القول بوضع المعرف باللام من تعريف الحقيقة للحقيقة المتحدة حتى
يكون حقيقة لكنه لا يحتاج الى القول بوضع المعرف بلام العهد منه لحصة بل هو على وضعه
واللام لتعيين الحصة وتقييدها فالقول بوضع اسم الجنس للفرد المنتشر وان كان مقتضيا الى
بعد القول بوضعه للحقيقة المتحدة مع لام الجنس لكنه يستغني عن القول بوضعه للحصة مع
لام العهد وارتكاب البعيد فيما هو كثير اشد من ارتكابه فيما هو قليل **قوله** اذا كان التعريف
الجنس عبارة عن حضور الماهية الاولى عبارة عن الاشارة الى حضور الماهية لئلا ينتقض
بالرجعي **قوله** الى الحاضر في الذهن حقيقة او مجازا الحضور في الذهن حقيقة ان يكون
هناك ما يقتضي حضوره من القراين الحالية او المقالية والحضور في الذهن مجازا ان
لا يكون هناك ما يقتضي حضوره لكنك تجعله حاضرا في الذهن تعظيما او تهكما بناء على اعتبارات
خطابية مثل انه مقصود المهم قلما يعنيني او الانسية خارجة غير حالية عنه
اذ الاذان تسمعه دائما الى غير ذلك كذا يستفاد من شرحه للمفتاح وانما قال حقيقة او
مجازا للاختلاف في وجود الاشياء في الذهن فمن قال الاشياء تحصل في الذهن بماهياتها
فحضور الاشياء في الذهن عنده حقيقة ومن قال تحصل باشباحها فحضور الاشياء
عنده في الذهن مجاز انما الحاصل حقيقة اشباحها ويمكن ان يقال القصد الى الحاضر
في الذهن حين الخطاب البتة كما مجاز التنزيه منزلة ما في الذهن **قوله** وحده بيان للمبالغة
وانما جعل الحصر للمبالغة والتاكيد لان في بيان معنى اللفظ لا يذكر الحصر اذ لو قال
تعريف العهد القصد الى الحاضر علم ان معناه ذلك ولا حاجة في افادة ذلك الى الحصر
فالحصر لتاكيد ما يفيده بيان **قوله** فبالغ الخ يعني حصر بمعنى كان على سبيل المبالغة
تحقيقا لخروج تعيين الفرد او الحقيقة خارجا عن حقيقة تعريف العهد وليس الحصر
على حقيقته اذ السكاكي لا ينكر ان لام العهد في الاصطلاح ما يشار به الى الحصة تامل
قوله فيعلم منه ان كون الحاضر الخ لو سلم ان كلام السكاكي انه لا فرق فيما بينهما بحسب
الحقيقة ولم يكن اشكال في انه لم يتميز بهذا التقسيم المفهومات الاصطلاحية فلم يكن

باشتراطه

عقوده

قوله فيما بينهما

قوله في الذهن حقيقة او مجازا يعني حصر بمعنى كان على سبيل المبالغة تحقيقا لخروج تعيين الفرد او الحقيقة عن حقيقة تعريف العهد وليس الحصر على حقيقته اذ السكاكي لا ينكر ان لام العهد في الاصطلاح ما يشار به الى الحصة وانما قال منه

قوله اما لا يجعل موضوعا للحصة منه

بافادة التنوين للافراد منه

اي فيها منه

ذلك اشكال الا باعتبار ان هذا مجرد اصطلاح لا فائدة فيه والاصطلاح بلا فائدة من
معايب العقلاء وموجب لعدم الاعتداد بما اصطلح عليه فهو مندفع بوجهين ظاهرين احدهما
ان التعبير في التقسيم للتنبيه على ان اللام قد يدخل على الشي لتعريف ما وضع له وقد يدخل
لتعريف ما هو غير الموضوع له احترز عنه بالتركيب مع اللام وثانيهما ان اللام قد يكون بمجرد الاشارة
الى تعيين لازم للمدلول فالفرق بين المجرد عن اللام ما فلام العهد كالحال المقيدة ولام الجنس
اللام والمعرف اعتباري صرف فقد يدخل لحدوث تعريف وتعيين لم يكن في مفهوم المدخول اما الاول
فلام العهد كالحال المقيدة ولام الجنس كالحال المؤكدة فلا تغفل وتعقل **قوله** كانه اشارة اليه
لا وجه لكان الا ان يقال اراد بالاشارة الحسية فيه دلالة اللفظ على المعنى بالاشارة الحسية الى الشي **قوله**
وفي جعل هذا اشارة الى ما ذكره الشارح من الفرق بين النكرة والمعرف بلام الجنس ماخوذ من كلام بعض الافاضل
قوله ان كان بجوهر اللفظ اراد بجوهر اللفظ ما يقابل الخارج لا ما يقابل الهيئة كما هو المشهور حتى يرد
انه اذا لم يكن بجوهر اللفظ فليكن بهيئته ويرد انه لو كان دلالة العلم على التعريف بجوهره كان مقابلة
دالة على المعين **قوله** او اكثر كابانين اشارة الى ان الحصة المشار اليها بجوهر اللفظ قد يكون اكثر
من واحد كابانين وفي كون ابانين غير تثنية ابان علما وكونه علما مخالفة الشيخ الرضي ولم يرع
من قال بعلميته الاخوة عن اللام ولا تثنية للعلم الا مجبورا باللام والتزمه الشيخ الرضي ولا يخفى
ان مطلوب هذا القائل لا يتوقف على علمية ابانين وقد اجبته في مضيق وهو في مكان اوسع
فان الاشارة الى حصة اكثر من واحد من الحقيقة موجود في كل علم لو اعتبر الاشارة الضمنية وغير موجود
في ابانين لو اعتبر الاشارة القصدية فان ابانين اذا كان علما لجبلين كان كل جبل جزءا من مدلول
العلم كاجزاء زيد ولا اشارة به قصدا الى حصة واحدة من الجبل وفي زيد اشارة الى اجزاء متعددة
من حقيقة الجسم بل نقول لا يكون الاشارة بالعهد الا الى حصة واحدة وجعل اشارة الى حصتين
وكثر توهم وقد وقع فيه كثيرون واني اخاف ان لا يدعك قوة ربقة التقليد ان تسير في طريق
سديد وهو ان المشار به الى اثنين من الحقيقة ليس الا قولنا الرجلان وهو اشارة الى فرد واحد
من جنس مفهوم الرجلين وبهذا الاعتبار دخل اللام وان كان اكثر من فرد بمفهوم الرجل ولم
يدخله اللام بهذا الاعتبار وقس عليه الاشارة الى جماعة يكون لا مثال الرجال ثم جعل المعهود في
كلام بعض الافاضل في المعرف باللام مشارا اليه بالخارج هو اللام وفي اسم الاشارة مشارا اليه
بالخارج وهو الاشارة غفلة عجيبة وكيف لا ولا بد في المعرف باللام ايضا من خارج سوى اللام من
القرائن بمنزلة الاشارة في اسم الاشارة ومن هذا يؤكد ما ذكرنا ان الاشارة في هذا بجوهر اللفظ
والاشارة قرينة المراد **قوله** لكنه جعل اقسامه بحسب تفاوت ما يستفاد منه هي المضمرات

هي المضمرات والاعلام والمبهمات والمعرف بالاداة والمضاف الى احدها معنى على ما في المفصل وغيره
لكن يكون تفاوت ما يستفاد العهد منه على ما ذكره موجبا لكون الاقسام خمسة نظر لانه ان اراد منه
بالتفاوت مجرد كون المستفاد منه جوهر اللفظ والخارج منه ويكون الخارج منه اداة التعريف
او غيره من الاشارة والقرائن والنسبة فلا يقتضي الا كون الاقسام ثلثة وان اراد به جميع ما يستفاد
من التفاوت فالاقسام تزيد على خمسة **قوله** اذ في كل منها اشارة بجوهر اللفظ الى حضوره المسمى
في الذهن فجعل اسم الاشارة ونظائره الاشارة فيها الى التعيين من الخارج يقتضي ان يكون وضع
اسم الاشارة مثلا لذات معين من غير اعتبار التعيين معه ويكون اعتبار التعيين مستفادا
من الاشارة والظاهر انه موضوع للمتعين الماخوذ مع تعينه وفي جوهر اللفظ اشارة الى التعيين
الا انه للتعدد في الموضوع له احتاج ظهور المراد الى قرينة فجعلت الاشارة وهكذا نظائره **قوله**
اعلاما حقيقة وليست اعلاما اضطرارية مشاركة للنكرات في المعنى على ما حققه الشيخ **قوله**
ثم نقول اي ثم نقول في ضبط اقسام اللام وفيه اشارة الى ان ما ذكره الشارح من قوله والحاصل
في ضبط الاقسام مطابقة لكلام المص في الايضاح ليس ليس على ما ينبغي تامل **قوله** او في بعضها
كما اذا تحقق قرينة البعضية او كان المقام استدلاليا **قوله** قلت فيه نظر لان تعين
الشخص يجوز ان يكون مفهوما من القرينة دون اللام وح يكون ضم التنوين بقدر الامكان ولا يحتاج
الى القول بوضع اخر في العهد الخارجي **قوله** فنحو لا رجل لا يصح ان يخرج منه فرد اصلا بخلاف
لا رجل بالتنوين فانه يصح خروج شي منه باعتبار وارد عليه ان طريق الاولى في جانب
الفرد فيما ليس نصا في الاستغراق فان عدم خروج فرد من لا رجل يثبت عدم خروج فرد من لا رجل
بطريق الاولى فلا يصح لما هو نص في الاستغراق في اثبات المط ويمكن ان يجاب بان نوهم
عدم كون استغراق الفرد اشمل ليس لتوهم نقصان شمول المفرد بل لتوهم عدم نقصان شمول
الجمع وبهذا الاعتبار سلوك طريق الاولى من جانب الجمع فتدبر **قوله** فيتضح بذلك ثبوت
المدعى فيه ان لعارض ان المفرد فيما ليس نصا في الاستغراق اذا كان شاملا لما لا يشمله الجمع كان
شموله فيما هو نص فيه بطريق الاولى **قوله** فان قلت كيف يكون محصل السوال ان ما ذكره
لا يتم نكتة على اختيار البيان بل التي لنفي الجنس لانه لا استغراق في الجمع ولا تصريح من الشارح
بدعوى النصوص في الجمع حتى يصح ما ذكره توجيها لكلامه **قوله** واما ما ذكره في الشرح اي
ما ذكره في كلام الكشاف في لا ريب فيه مع جلالة في العربية ولذا احتاج الى دفعه بل
باحتمال التخصيص **قوله** فلعله مخصوص بالنكرة المفردة فيه انه لا يصح في النكرة المفردة
ايضا لصحة الاستثناء نحو لا رجل في الدار الا زيد **قوله** لان ما ذكره من البيان مشترك

بينه وبين الجمع في اشتراك البيان بعد تخصيص الكلام بالنكرة المفردة نظر قوله فان قلت
هذا الاشكال يستحق التقديم على اشكال السابق لانه في السابق نسلم نصوص المفرد وفي
تاخير هذا الاشكال منع بعد التسليم وهو في نظر المناظر غير مستقيم قوله قلت الاستثناء الخ يمكن
المعارضة بالمثل فيقال لا خفاء في صحة لا رجل في الدار الا زيد فيكون مستغرقا والا فلا يصح الا
الاستثناء فتامل قوله وقد حقق ذلك اي عدم القدح او الجريان وكونها نصوصا والاظهر ان
الاشارة الى جميع ذلك قوله تناولا ظاهرا انما قلنا ان في الاكثر يتوجه النفي الى القيد يقتضي ان يكون
الاحتمال الظاهر هو نفي الوحدة لا نفي واحدة لا بعينه قوله وليس بهذا من العموم في شيء فيه نظر لان لا
رجلا واحد واحد مفهوم استغراقه بانه لا يخرج منه شيء من افراده فخروج الرجل لا على وصف الوحدة
لا ينافي العموم كما ان خروج افراد الجنس لا على وصف الجمعية لا ينافي عموم لا رجل قوله كان استغراق
لشموله اي استغراقه الحقيقي والا فالاستغراق العرفي يكون شمول لطائفة مخصوصة في افراد مدلوله
قوله كان الظاهر ولا يكون نصا فيه اذ ما من عام الا وقد خص منه البعض فلو كان نصا لا يصح تخصيص
البعض منه قوله انتسابه الى كل واحد وقد ينسب الى المجموع نحو وما من دابة في الارض الا امم
امثالكم والانتساب الى الجماعات ليس ظاهرة بل شيء يلزم منه قوله لكن هذا المعنى يستلزم تكرارا
في مفهوم الجمع فيه ان التكرار ضروري لا يحصل استغراق المجموع بدونه وهو يعفى اذ الضرورات
تبيح المحظورات قوله وما عداه من الجماعات مندرجة فيه وايضا يندرج كل واحد في المجموع
التي لا تتناهى قوله فلو اعتبر كل واحدة منها ايضا لكان تكرارا فان قلت في كل رجل ايضا تكرار
لانه يستلزم الحكم على جماعة وكل اثنين قلت لم يقصد شيء من هذه الاحكام فلا كراهة في هذا
التكرار الضروري بخلاف كل رجال فانه اذا دخل جميع مراتب الجمع في فرد واحد مقصود بالحكم
نقصد الامور الداخلة في ذلك الفرد بكلمة كل تكرار قصدي مستكره فليس التكرار في الثلثة
باعتبار اندراجها في الاربعة والخمسة وغير ذلك بل باعتبار اندراجها بنفسها بعد اندراجها
في الاربعة والخمسة فتامل قوله لكان تكرارا محضا الخ لا يخفى ان لزوم التكرار باعتبار جماعات
المتكررة فيصح ان يعتبر المتكلم والسامع جماعات محيطة باحاد الجنس من غير تكرار فان الامر الاعتباري
يحسب تصرف اعتبار المعتبر قوله كانه قد بطل انما قال كانه قد بطل معنى الجمعية اشارة الى انه
يحتمل ان يكون موضوعا بالوضع التركيبي للمعنى الحقيقي ويحتمل ان يكون مجازا عن الجنس وان الظاهر هو الاول
قوله وان قصد نفي كل جماعة جماعة كان تكرارا يقال لا تكرار في لا رجال بمعنى نفي كل جماعة لان
اندراج الثلثة في الاربعة والخمسة لا يغني عن النفي عنها بعد النفي عن الخمسة لان النفي عن الكل
لا يستلزم النفي عن الجزء بخلاف الاثبات ودفعه بان النفي عن الثلثة لاندراجه في الخمسة او الاربعة

تشموله
الاستغراق في المجموع
الاقسام
المتكررة

او الاربعة يغني عن النفي عن الاربعة لان النفي عن الجزء يستلزم النفي عن الكل فيثبت التكرار
في النفي بعين ما ذكر في الاثبات وهو اندراج بعض في بعض الا ان الاستغناء في النفي على عكس
الاستغناء في الاثبات لان الحكم على الاكثر في الاثبات يستلزم الحكم على الاقل وفي النفي بالعكس
فان قلت في الرجلين ايضا يلزم التكرار لاشتماله على زيد وعمرو وبكر فيلزم الحكم على زيد وبكر او زيد
وعمرو مرتين قلت دخول زيد وبكر في الرجلين خفي بخلاف الثلثة في الاربعة فلا يعد تكرارا كيف
وفي تخصيص زيد وعمرو وجعلهما اثنين بعد ادخال زيد وبكر وعمرو وبكر مزيد اعمال روية ليس
في تخصيص الثلثة بعد دخول الاربعة قوله بعين ما ذكرتم في المعرف باللام يمكن ان يقال ما ذكر
سر نحوي لابطال معنى الجمعية وهو لا يطرد فلم يبطل الجمعية في النفي بهذا السر لان المبالغة في النفي
كثيرا ما يفهم به وبهذا التكرار تعين في المبالغة قوله حيث قال ولو سلم انما منع بعد تسليم الكلية
في النكرة المنفية لان مانع التسليم في المعرف باللام اكثر من تصريح ائمة الاصول والنحو وما على هذا
النحو يفي انه لا وجه لتخصيص التسليم بالنكرة المنفية قوله وتوجيهه ان يقال الخ وسيصرح بذلك
ايضا بقوله وبالجملة فالقول بان الجمع يفيد تعلق الحكم بكل واحد من الافراد مما قرره الائمة
فتامل قوله والوحدة المطلقة اي التي يكون في المتعدد وبدونه قوله وربما يقصد نفي الوحدة
المقابلة للتعدد والوحدة المقابلة للتعدد فرد من الوحدة وقصد فرد من بين افراد العام خلاف
ظاهر العبارة قوله فلا يكون من العموم في شيء كما سلف فيه نظر لان خروج المتعدد من هذا النفي من
قبيل خروج ما ليس من افراد المدلول اذ المدلول الجنس المقيد بالوحدة قوله فلا يكون العموم
في شيء بحث لان خروج ما ليس من افراد مدلوله لا ينافي الاستغراق كما عرفت ولا تخصيص عنه
الا ان يراد بالعموم العموم المخصوص الذي في الاحتمال الاول ولا يخفى انه بعيد عن اللفظ قوله
فلا يكون من العموم في شيء فيه انه لو قصد به هذا المعنى يلزم التكرار واذا لم يكن لزوم التكرار
مبطلا للجمعية فيصح ان استغراق المفرد المعرف باللام اشمل من الجمع المعرف باللام الذي يقصد
به كل جماعة قوله فيدل على استغراق الاحاد كونه دالا على استغراق الاحاد ظاهرا انما يتم لو كان
الاحتمال الظاهر فيه القصد الى نفي كل واحد وفيه بحث قوله وان يقصد نفي الوحدة
العارضة للجماعة لا خفاء في ان الوحدة العارضة للجماعة الوحدة المطلقة ونفيها في قوة نفي
الجمعية وانما تمتاز عن نفي الجمعية نفي الوحدة المقابلة للتعدد فيجب ان يحمل قوله وان
يقصد نفي الوحدة العارضة على نفيها مقيدة بكونها مقابلة للتعدد فافهم قوله فلا
فرق في شمول الوهن العظام فيه انه ان اراد انه لا فرق نظرا الى ما هو المتبادر من
الجمع فمسلم لكن لا يفيد صاحب المفتاح وان اراد انه لا فرق مطلقا ففيه ان وهن العظام

وجوده
ليس
ثم
فيه
وهو
ان

يحتمل احتمالا مرجوحا لا يحتمل وهن العظم **قوله** لكن لا دلالة للجمعية على ذلك الجمع في اسماء
الاجناس كالمصادر يدل على ان القصد الى الانواع ومن هذا يسمع انه جمع الطهارة في
كتب الطهارات مع انها مصدر ليدل على انها انواع مختلفة وذكر ائمة النحو انه لا يجوز تمييز
ان كان جنسا الا ان يقصد الانواع وكثيرا ما يطلقون الاجناس مقام الانواع **قوله** وهذا هو
المراد من قيد الجنسية حيث قبل ما لحق اخره واو او ياء مكسورا ما قبلها للبدل على انه معه كثير
من جنس **قوله** كان تجريده عن معنى الوحدة اي يتبادر من قولنا كان تجريده عن معنى الوحدة في (منه)
سبيل المجاز ان التجريد مجاز وليس يراد اذ تجريده صحيح الا انه يتضمن كون اللفظ مجازا فهذا (حقيقة)
هو المراد من التجريد على سبيل المجاز **قوله** فالاعتراض انما يتوجه على القول الاول دون الثاني
الظاهر ان يقول فالجواب انما يتوجه على القول الاول دون الثاني والجواب بان مراده انه لا يتصور الجواب
على تقديره اي لا يكون الوحدة داخلة في مفهوم الاسم فالاعتراض انما يتوجه على القول دون الثاني انا نقول
لا حاجة في بيان ان الاعتراض على القول الاول الى التوسل بان الجواب لا يتصور على القول الثاني بل يصح
ان يقال في بيانه ان السؤال لا يتوجه على القول الثاني **قوله** قلت يمكن ان يقال الخ انما احتاج الى
هذا التكلف ولم يجعل قول المعترض وجواب المعترض مبنيا على القول الاول لانه غير مرضي عنده فلم يرض
حمل كلام المص على ما هو غير مرضي لئلا يكون ضعيفا او لئلا يكون مؤيدا لما يعتقده ضعيفا ويمكن ان يقال
اسم الجنس اذا لم يكن مع اللام يكون مع التنوين فيكون مقيدا بالوحدة فينافي تقييده بالتعدد
فاجيب بانه حين ادخل اللام مثلا جرد عن الوحدة ولم يعتبر معه الوحدة المستفادة من التنوين كما
يتوهم من وجود التنوين قبل دخول اللام تامل **قوله** ولما كان اكثر الاحكام المستعملة فيه ان
غلبة الاحكام على الماهية في ضمن الفرد لا يوجب كون ارادة الفرد منه اكثر حتى يتبادر منه لان
المراد بالاخبار والاحوال والاوصاف المفهومات دون الافراد **قوله** لا عليها من حيث هي فيه بحث
لان الاحكام وان كانت على الافراد لا يجب ان يكون اكثر استعمال اسم الجنس في الافراد فان المراد به
بالمحمولات المفهومات لا ما صدق عليه وكذا المراد بالحال والصفة **قوله** حول وصار اسم الجنس اذا اطلق وحده
يتبادر منه الفرد الى الذهن فيه ان يتبادر الفهم الى الذهن اذا استعمل يترجح القول الاول لان التبادر من
اقوى امارات الحقيقة **قوله** ولا يذهب عليك الخ يعني انه لا يصح كل منهما دليلا على عدم التنافي بل ينبغي
ان يجعل مجموعهما وجها واحدا وذلك ان نقول يصح كل منهما ان قول ولا تنافي منع التنافي وكل
من السندين يتم سندا او يذكرهما يعلم انه يصح الاستغراق بالوجهين فيجعل لا رجل من قبيل
الاول وليس رجل من الثاني **قوله** فالمانع لفظي كما يرتفع مانع الوصف المعنوي بالتجريد عن
الوحدة يرتفع باعتبار الاجتماع في الافراد المندرجة تحت الموصوف وله نظير في كلامهم

قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا امم امثالكم فالله حمل الدنيا والصغر على هذا التوجيه
فلذا اورده في هذا المقام على ان ذكره ههنا اهتم ليعلم ان ما ذكره المص على مذهب الجمهور
لا مطلق **قوله** فيقال الذي هو غلام لزيد بالبيان لا يخفى ان غلام زيد في الذي هو غلام زيد
يكفي في احضاره فهو طريق ساقط عن درجة الاعتبار لا يكاد يلتفت اليه متكلم فضلا عن
بليغ والمراد ان التعريف بالاضافة لانه طريق يقدره المتكلم ويستحق ان يلتفت اليه
سوى الاضافة **قوله** كان اظهار المزيد شفقة او كان اظهار الشدة عذاب الله وزيد
تخويف له بحيث يخاف ان يمس المخاطب عذاب فيسيل فضلا عن الكثير **قوله** مخلوق من
نوع من النطفة خلق كل شخص من نوع تصور بان يكون لشخص واحد انواع من النطفة
متولدة منه ولا يخلق من نوع الا شخص ويضيع باقي افراد هذا النوع لكن يكون نطفة
شخص واحد انواعا وتضييع سوى فرد واحد من كل نوع خلاف الواقع ومستبعد
جدا بخلاف خلق كل نوع من شخص واحد فانه ممتنع فاحفظه فانه من مضايق الفكر
ومزالق النظر **قوله** لانه خلاف الواقع انما يكون خلاف الواقع لو اريد الاختصاص الحقيقي (لان التابع هو الاضافي)
دون الاضافي ولك ان تجعل مخالفة الواقع والاستبعاد وجها واحدا او يكون مخالفة الواقع بناء على
على ارادة الاختصاص الحقيقي والاستبعاد على ارادة الاختصاص الاضافي **قوله** ومستبعد اي من
العبارة **قوله** فمحال هذا اذا اريد بالخلق منه بلا واسطة اما اذا اريد ما يعم الخلق بالواسطة فلا يحيل (تخلق منه)
لكنه يستبعد من العبارة فلا يبطل هذا الاحتمال بالاستبعاد لا الاستحالة **قوله** فلكونه اي الوصف انما
قال اي الوصف تنبيها على ان الضمير راجع الى الوصف بالمعنى الآخر لا الى المذكور ضمنا ترجيحا لاعتبار
الاستخدام على الاحتمال الآخر لانه من الصنايع البديعية المحسنة للكلام البليغ **قوله** وانما قال
مبنيا له اي القول المبين للشيء يعم المبين لنفسه او لوصف من اوصافه فعقبه بكاشفا لمعناه
تصحيحا لمبينا او كاشفا عن معناه المراد به فيكون عبارة الكتاب مثالا لما بينهما او تنبيه على (تصحيحا)
ان الوصف لا يبين المسند اليه من حيث انه مسند اليه بل معناه فصرف عبارته عما
يتبادر منها الى ما هو المراد **قوله** كان الاول بالنظر اليه نفسه والثاني الخ فيه انه كما ان
الكشف بالنظر الى السامع كذلك التبيين لان الاظهار انما يكون بالقياس الى احد **قوله**
او جار مجراه يريد بالجاري مجرى الحد ما سواه من اقسام المعرف بل يريد بالحد المعرف وبالجاري
مجرى الحد الكاشف لما ليس نظريا **قوله** والمثال المذكور من القسم الاول على رأي المعتزلة
قال في شرح المفتاح والوصف في المثال الاول حد للجسم عند المعتزلة كاشف عن
حقيقته وكتب في حاشيته انما قال عند المعتزلة لان الجسم عند الاشعري هو الجوهر المنقسم

والجوهر الذي لا ينقسم يسمى جوهرا فردا وجزءا لا يتجزى فليس للجوهر عنده قسم آخر واما عند المعتزلة
فالمنقسم في جهة يسمى خطا وفي جهتين يسمى سطحا وفي ثلث جهات يسمى جسما قوله حد الجسم
اي تعريفه اشارة الى ان اطلاق الحد فيما بينهم ليس الا بمعنى المعرف لكن الاولى اي تعريف جامع مانع لان
الحد فيما بين علماء العربية بهذا المعنى قوله اي تعريفه المشهور في كتب الحكمة تعريف الجسم بقابل الابعاد
فكانه اراد بقوله اي تعريفه على رأيهم انه معرفه منطبقا على رأيهم لا انه تعريف واقع منهم قوله وفيه
مع ذلك اشارة الى نكتة اخرى للوصف وهو الايماء الى علة ثبوت الحكم او اشارة الى وجه ذكر الحكم في
مقام التمثيل بالوصف مع انه لا دخل له في التمثيل قوله اشارة الى علة الاحتياج اي من فوايد هذا الوصف
الاشارة الى علة هذا الحكم وفيه ان علة الاحتياج ليست الطول والعرض والعمق والا لما احتاج الجوهر الفرد
الى حيز قوله كانه قيل الجسم الذاهب في الجهات لا يخفى ان ما ذكره من الجهات في توجيه الكشف بعيد
والاوجه ان المراد بقوله فيكون مثالا له دخلا في البيان سواء كان مستقلا او لا قوله وايضا
الوصف في الاصل مصدر يعني ان المراد بهذا الوصف كاشفا عم من الواحد او المتعدد والوصف
في عبارة الشرح يحتمل تناول المتعدد لكونه في الاصل مصدرا على ان الوصف في كلام المتن مستغني عن
هذا التوجيه ايضا فانه مصدر يحتمل للنعت الواحد والمتعدد فيحتمل الضمير الراجع اليه ايضا لانه
يرجع الى النعت المعتبر فيه واحدا كان او متعددا او افراد الضمير باعتبار لفظ الوصف قوله وقيل الصفة
الكاشفة الخ ويرد عليه انه لا يكون الوصف بالطول والعرض داخلا تحت اعتبار من اعتبارات ذكروها في الوصف
ولا يتوهم من اعتبار قوله لان التقليل انما يتصور فيه ان الوصف لا يقلل الاشتراك المعنوي لان
الاشتراك كون اللفظ المفهوم مشتركا بين الافراد متى صدق عليها وذلك لا يقلل بالوصف وانما
الاشتراك بمعنى الاحتمال وكذا في الاشتراك اللفظي كما اشار اليه بقوله بانه رفعت مقتضى الاشتراك
اللفظي وعلم بذلك ان المعنى بقوله فلم يبق في عين جارية الا الاشتراك المعنوي انه لم يبق الا مقتضي
الاشتراك المعنوي فتقول عين جارية يقلل الاشتراك اللفظي بمعنى انه لم يبق فيه الا الاشتراك بحسب
الوضع واندفع الاشتراك بحسب الوضع قوله فلا يكون جارية في قولنا عين جارية الخ اذ اللفظ الاشتراك
اللفظي او يقلله وانما التقليل في الاشتراك حيث يبقى اشتراك بعد الوصف وفيه انه يجوز ان يوصف
لفظ مشترك بوصف يرفع بعض الاشتراك ويرفع بعض آخر بقرينة فيكون الوصف لتقليل الاشتراك
اللفظي لا الدفع فيكون مخصوصا وح يكون الوصف الرافع للاشتراك اللفظي بتمامه مثالا كاشفا عن
معناه المراد ثم التحقيق حمل الاشتراك على ما هو اعم والمتبادر من استعماله ارادة احد الاشتراكين وجعل
التقليل شاملا لدفع الاشتراك اللفظي لكونه تقليلا لمطلق الاشتراك فان قلت ما تحمل ينافيه جعل الا
لمعي الذي يظن بك الظن كاشفا لانه قال في القاموس الالمعي واليلمعي الذكي المتوقد والالمعي واليلمعي

واليلمعي الكذاب فهو لفظ مشترك فلو جرى التخصيص في الاشتراك اللفظي لكان البيت من قبيل الوصف
تثبت التمثيل بزيد التاجر يدل على ان وصف اللفظ المشترك مخصص فتمثيل الكاشف بقوله ولو ليس
مبني على الغفلة عن اشتراكه والا يجب جعله مخصصا قوله يحتمل انه يتحقق في خصوصية هذا الفرد الخ
يشكل بالمعرف بتعريف الجنس فان اشتراكه انما هو بارادة معنى كل ما يشار اليه يحتمل انه يتحقق في خصوصية
هذا الفرد وفرد آخر ويمكن ان يجاب عنه بان الرجل العالم اذا كان اللام للجنس لتقليل اشتراك الرجل
لكن هذا الاشتراك ليس اشتراك المعرف باللام من حيث انه معرف باللام بل الاشتراك بقي معه
متوارثا من حال التنكير فهو في هذا في حكم النكرات والمراد بقولهم تخصيص النكرات وما في حكمها
والاشتراك الذي في الرجل من حيث انه معرف اشتراكه بين الطبيعة المعهودة في ذهن المخاطب
وبين حصص معينة منها فبالوصف ان افيد ارادة الحصة المعينة من الحصص فهو لتقليل الاشتراك
اللفظي وان افيد تقييد الطبيعة المعهودة في ذهن المخاطب فهو قرينة على ارادة الطبيعة فهو
لتقليل الاشتراك اللفظي ايضا فاعرف الكلام في هذا المقام على هذا الوجه فانه من مزالق الاقدام
ومما اهمله الهمام الكرام قوله الا انه يؤول زيد بمسمى بزيد اذا اول زيد بمسمى بزيد يقال
انه نكرة قال النحاة اجمع علما اذا نكر مختلف فيه هل ينصرف اولا فلا وجه لقوله في حكم النكرات
الا ان يقال المعرف النكرة بما وضع لشيء لا بعينه وزيد المستعمل في مسمى بزيد مجاز لا وضع له
بهذا فلا يكون نكرة في الاصطلاح بل في حكمها فقولهم نكرة ماول ليس على ظاهره وقولهم تقليل
الاشتراك الحاصل في النكرات ماول بتعميم النكرات بحيث يشمل ما في حكمها قوله ايضا متعلق
بسائر المعارف لا بقوله من اللفظ فالاولى ذكره بجنب سائر المعارف قوله فالاحتمال ناش من اللفظ
او الاحتمال الناشي من المعنى انه يكون المستعمل فيه المعنى المحتمل للخصوصيات واما اذا كان المستعمل فيه
الخصوصيات فليس المفاد باللفظ معنى كليا محتملا يطلب العقل تخصيصه بل اللفظ محتمل يطلب رفع الاحتمال
عنه ومن لم يتدبر قال اذا كان الموضوع له المعنى الكلي والمستعمل فيه الخصوصيات لم يجعل منشاء الاشتراك
المعنى لانه لما كان المقصود الخصوصيات كان كانها الموضوع له قوله بازاء تلك الخصوصيات اي بازاء
كل واحد واحد كما يفسره تنبيه فبقي احتمال آخر هو ملاحظة امور مخصوصة باعتبار مشترك
ووضع اللفظ بازاء خصوصيات المجموع من حيث هو مجموع الا ان يقال انه داخل في ملاحظة معنى
جزئي ووضع اللفظ بازائه قوله ولا يجوز اي بطريق الحقيقة قوله اطلق قياسا على ذلك فيشمل الاطلاق
الاطلاق المجازي على العام ايضا لا يجوز وكانهم امتنعوا عن هذا التجويز مع وجود العلاقة
لسد باب توهم انه موضوع له قوله واذا تصور معنى جزئيا بوجه عام ووضع لخصوصه
ينبغي ان يكون وضعا عاما ومثله واقع كالاعلام الموضوعة للاشخاص الغائبة عن الواضع

كالمسمى الاب ابنه الغائب عنه الغير المشخص عنده باسم الا ان يقال انه ايضا وضع خاص اصطلاحا
لمشاركته الاوضاع الخاصة في ان المستعمل هو فيه امر واحد لا تعدد فيه اللفظ في المراد بقوله واذا
تصور معنى جزئيا انه اذا تصور معنى جزئيا اما بخصوصه او بوجه عام تامل قوله واما كون الوضع خاصا
والموضوع له عاما فغير معقول وكذا كون الوضع مباينا للموضوع له وفيه نظر اذ لا حجر في التصور يتعلق
بالشيء باي وجه كان الا ان يراد نفي المعقولية انه بعيد عن ارتكاب العقلاء لانه لا يقع العقلاء فيه
بالاختيار قوله كانه قيل وما من دابة قط قطا للماضي المنفي فيجب صرفه عن ظاهره اذ ليس المقصود
بالمضي قوله من جميع ما يطير بجناحيه جعل يطير بجناحيه كناية عن الكون في جو السماء مع ان يطير
بجناحيه ايضا من خواص الجنس والجناح زيادة التعميم والاحاطة اي جعل كناية اختيار الا بلغ و
رعاية للمناسبة بقوله في الارض قوله الا امم امثالكم محفوظة احوالها غير مهمل امرها ويحتمل ان
يراد كثرة الدواب والطيور فيكون المعنى ان كلا من الدواب والطيور امم كثيرة هي امثالكم لا امثالكم
قوله لكن يجوز ان يراد ويجوز ان يخصص منه البعض لشيوع التخصيص في العمومات اذ ما من عام
الا وقد خص منه البعض قوله لان كل فرد لا يكون امما يمكن ان يجعل كل فرد امما وطوايف من
الموجودات فان كل عضو منه مشتمل على اجزائه وقوى واستعدادات فيكون امما قوله امة واحدة
فيه بحث قوله وجوابه انها محمولة ههنا اي ان امما محمولة فاحمل يقابل الوضع او ان النكرة
محمولة فاحمل بمعنى الاطلاق قوله وانه خلاف الظاهر وكذلك المراد بالاستغراق دابة ما عدا المخاطبين
ليصح امم امثالكم ولا يلزم تشبيه المخاطبين بانفسهم ولما خص هذا الاستغراق احتاج الى ما يؤكد
العموم لئلا يظن التخصيص اكثر مما قصد قوله قلت لما كان قوله لا يخفى ان ما ذكره من حمل
امم على الدواب تكلف بعيد والاظهر حذف مضاف من امم واقامته مقامه اي بعض امم قوله ذكر
في الارض الا قوله والى تقريرهما يعني لدفع توهم ان يراد بهما ما هو اخص منهما كما في جمع الامير
الصاغة فيكون زيادة من الاستغراق بعض افرادها لا الاستغراق الجميع وهذا مدار ما ذكره الكشاف
لتوهم صاحب الايضاح ان كلام السكاكي والزمخشري بوجه الاية بتوجه آخر ساقط والاتم
كما ذكره الشارح المحقق من وحدة التوجيهين قوله والى تقريرهما قال في شرح المفتاح في قوله والى
تقريرهما اشارة الى اختيار ما هو الراجح من وضع اسم الجنس للمفهوم لا للفرد المنتشر اذ اللفظ
لما وضع للمفهوم فقد يذكر ما يدل على الجنس ويزيل ما عرضه من ارادة الوحدة قوله وعلى هذا
لا اشكال في الخبر يعني لا يخفى ان لفظ دابة دالة على الجنس مع الوحدة فحمل امم على الجنس مع
قطع النظر عن الوحدة تكلف ليس اهون من الحمل على المجموع الحاصل في ضمن الاستغراق
قوله كانه قيل وما من جنس من هذين الجنسين افاد بهذا ان مدخول من كلا الجنسين

الجنسين والعجب انه مع ذلك اعترض عليه ان الاية لا تساعد القصد الى الجنس لان من
الاستغراقية توجب القصد الى الافراد لا الى الجنس من حيث هو فلذا اصرف الشارح كلام السكاكي
الى ما يطابق كلام الكشاف لكن يتجه ان ذكر الا في الاية واعادة النفي يمنع ان يكون مدخول
من كلا الجنسين قوله لان الجنس مفهوم واحد فيه انه يحتمل ان يقصد به جنس دابة
ارض واحدة وجنس طير جنود واحد فافاد الوصف زيادة التعميم لتقرير ان المراد الجنس
المطلق او ان القصد الى الجنس يفيد شمول كل واحد وجميع الاحاد على سبيل الاجتماع
بخلاف القصد الى الفرد فانه لا يفيد الا الاحاطة لكل فرد وقصد زيادة التعميم ليصح
جعل امم خبر الا بكلفة قوله والشارح توهم من العلامة والشارح تبعه قوله فاضاف فائدة
الوصف الى رد على المص حيث ذكر في الايضاح ان كلام السكاكي غير كلام الزمخشري قوله
واراد بالحكم المحكوم به فيه ان من الجمل التي لها محل من الاعراب خبر ضمير الشان والمفرد الذي
يقوم مقامها ليس مسبوكا من المحكوم به بل هو زيد قائم في معنى القصة هذا الخبر وهو معرفة
وكذا مفعول القول المحذوف نحو قال زيد ان بكر اقائم لا يقوم مقامه الا هذا الكلام ولها نظير
نظير قوله وانما قال يناسبه قلت انما قال يناسبه ليعلم انه لا بد من تاويل المعرفة بالنكرة
قوله واوله الشيخ ابن الحاجب في هذا التاويل نعف لان الحكم على زيد انما يحصل بعد جعل
القائم محكوما به ولم يجعل فكيف يحكم عليه بانه محكوم عليه بالقيام واعتبار انه محكوم عليه
بالقيام لا في هذا الكلام بل في كلام آخر في غاية البعد والاوجه في التاويل زيد متصف بالقيام
قوله اورد عليه انه صرح في اول سورة النجم اجيب بانه مستثنى عما ذكره في اول السورة قوله
بانها مدنية فيه فلعل سورة النجم مدنية بانه كانت نزلت بتمامها مرة في المدينة
وبعض الاية مكية بانه نزلت بانفرادها بمكة فيكون منزلة مرتين ومعنى ان يا ايها الناس
مكي لا محالة وان يا ايها الذين آمنوا مدني انه مدني لا محالة ومع ذلك يحتمل ان يكون
بعض من كل منهما مدنيا او مكيا ايضا قوله ويا ايها الذين آمنوا مدني وقوله كلا من
نار او قودها الناس مصدر بيا ايها الذين امنوا واجيب بانه رواية من علقمة علقمة
وهذا القول منه يرشد الى انه لم يقبلها قوله ودفعا لما يتوجه عليه من اختصاص
الصلة بوجوب المعرفة يرد عليه ان اختصاص الصلة بوجوب المعرفة مما يرد على
على كلام القوم لان قول الشارح فان قيل ايراد على كلام القوم بان كلام الكشاف يخالفه
الا ان يقال فليكن قوله فان قيل ايراد اشكال على كلام الكشاف بانه يخالف كلام القوم
او يكون قوله دفعا لما يتوجه تنبيها على ان حق الايراد ان يكون على كلام الكشاف لا القوم

قد حقق في شرحه على الكشاف ان مضمون
الصلة لا يجب ان يكون معلومة بخلاف
الصفة منه

اقوى من الكشاف قوله لان تكرير اللفظ يفيد تقرير معناه الى ما يستفاد من شرح المفتاح ان
القصد الى التقرير بنفسه قليل كما يجعل وسيلة الى دفع التوهم فما يستفاد من ظاهر هذه العبارة
انهما مستويان ليس بمفيد قوله ولان التعرض للتخصيص كان اولى ليس وجه قوله فليكن ان
لا نجد ان التعرض للتخصيص كان اولى والا لم يكن لقوله ولو سلم بعده معنى تأمل قوله فانه يصح في
كثير من الابواب يعني اذا لم يكن بأس بالتصريح فالاشارة الاجمالية ابعد من الناس وفيه انه لا يحقق
في التصريح وفي الاجمال كمال الابهام وبعد الاحتمال قوله احتمل انه اراد الخ فيه انه يخالف ما ذكر في المفتاح
في بحث الفصل والوصل ان اتباع لا ريب فيه لذلك الكتاب كاتباع نفسه للخليفة في جاءني
الخليفة نفسه ازالة لما عسى ان يتوهم السامع الخ في قولك جاءني الخليفة نفسه متجوزا او ساهيا و
لم يخالفه المحشي ولا الشارح المحقق في شرحيهما قوله وذلك لتعاونهم واشتباك مصالحهم ليس هذا
من الملابسات التي فصلت في المجاز العقلي قوله فالظاهر ان في الكلام مجازا اسناديا فيه جعل الكل بمنزلة
البعض لما ذكر من الملابسات التي ضبطها المصنف للمجاز العقلي قوله واما لفظ الفعل فالتأكيد بكل
لا يدفع هذا التجوز بانه يراد بمجيء القوم تلبس القوم بالمجيء واما المجاز في النسبة فانه يراد بمجيء القوم
وقوع المجيء فيهم قوله ذكره بعض الائمة الحنفية بل ذكره المبرد والزجاج من ائمة العربية ذلك كما
نقله الشيخ الرضي واعترض الرضي عليه باعتراض سوى الوجهين اللذين ذكرهما في الحاشية
وهو انك اذا قلت جاءني القوم اجمعون فمعناه الشمول والاحاطة مطلقا اتفاقا منهم
لا الاجتماع في وقت واحد فكذا ينبغي مع تقدم لفظ كلهم قوله وفي ذلك زيادة تدبر وبعد
لا يلتبس يحتمل ان يكون ظرفا وان يكون فعلا نفيا من اللبس قوله الاول انه يقتضي وقوع اجمعون
حالا مع كونه مرفوعا فيه انه فليكن خبر مبتدأ اي هم اجمعون فيكون الحال جملة اسمية صدرها
ضمير ذي الحال وجوز في مثله ترك الواو بلا ضعف قوله والجواب عن الاول الخ هذا الجواب
انما يتم لو كان لزوم كون اجمعين حالا مبنيا على قوله كانه قيل فسجدوا اما لو كان مبنيا على
ان تقييد العامل بما يدل على بيان هيئة الفاعل او المفعول شان الحال دون التأكيد لا يتم ولا
يذهب عليك انه يمكن ان يكون ما اشار اليه الشارح ايضا اجابة الى هذا الاعتراض لان نفي الدلالة
فيه مبني ايضا على ان الدلالة على تقييد سجودهم بالاجتماع شان الحال لا التأكيد قوله وعن
الثاني انه وان كان الخ لو كان نفي الشارح دلالة اجمعين على الاجتماع لاستبعاد دلالته لا يمكن دفعه
بهذا الجواب اما لو كان نفيه بناء على عدم مساعدة الاستعمال لافادة الاجتماع فلا يدفعه
بقي امر آخر هو ان يكون اجمعون بمعنى مجتمعين ينافي كونه تاكيدا لانه حينئذ يكون تأسيسا فلا يكون
له موقع صحيح في التركيب لانه اما صفة فيلزم وصف المعرفة بالنكرة واما خبر مبتدأ والجملة

وجملة حال فيلزم خلو الاسمية الحالية عن الواو الا ان يقال اجمعون تأكيد وافادة الاجتماع باعتبار
اصل الاشتقاق ضمني كما في الكل وذا لا ينافي كونه تاكيدا قوله هذا انما يصح اذا اريد بالتجوز
ما يتناول العقلي واللغوي يقال لا تنحصر الصحة في ارادة المطلق بل يصح ايضا اذا اريد التجوز العقلي
ودفعه بان مراده ان هذا انما يصح اذا كان كلام المص على ظاهره اما لو صرف عن ظاهره فلا ويمكن
دفع الايراد بانه يجب ارادة مطلق التجوز لانه اذا اريد التجوز العقلي فلا بد من التعرض للمجاز
اللغوي قوله يظن بك السامع في حكمك يتجه عليه ان في حكمك لا يقتضي ان يكون التجوز في نفس
الحكم بل يشمل التجوز في طرف الحكم ويدفع بان الظاهر التجوز في نفس الحكم ويتعقب بان عطف و
سهوا على تجوزا يوجب ان يكون المعنى في حكمك سهوا والسهو في الحكم ليس الا في طرفه فقد اعتبر قوله
في حكمك بحيث يسع فيه اعتبار الطرف ولك ان تقول وسهوا عطف على تجوزا في حكمك فلم يتعلق
به في حكمك وفيه ان الظاهر عدم اختصاص في حكمك بالتجوز وبالجملة كلام السكاكي محتمل والاعتبار
بالتخصيص محل بحث قوله والاسناد الى الكل انما وقع سهوا كان كلاهما لدفع توهم السهو
وجواز ان يكون كل كذلك يوجب ان يصرف عن الظاهر ما سبق منه انه لا يدفع هذا التوهم التأكيد
المعنوي وهو ظاهر الذي هو توهم السهو الى ما هو غير ظاهر من توهم السهو الخاص الذي هو
توهم تبديل شخص بشخص آخر لا تبديل شخص باكثر قوله كما اذا فرض الخ في حواشيه شرحه
على المفتاح كما اذا استحق لمقتول شخصا بعمرو ويكنى واحد منهم مع عشرين من غيرهم بابي حفص
فلا شك ان ابا حفص اوضح من عمرو حال الانفراد واذا قيل جاءني ابو حفص عمر كان عمر
موضحا له قطعا قوله اما من اشتراك الاسم بينهم وبين غيرهم الخ ذلك الاشتراك يحتمل
مجرد الاشتراك اللفظي بان يكون مستعارا لغيرهم والاشتراك المعنوي بان يكون مجازا عن صفتهم
المشتهرة من العتو والفساد قوله لدفع الابهام التصويري فيه بحث لان جواز الاطلاق على الغير
يوهم ارادة الغير فيتحقق الابهام ويخرج عن حيز التقدير قوله لم يجب الاختصاص اصلا لا مطلقا
تعريف عطف البيان بتابع يوضح متبوعه كما في كتب النحو لا يرضى به اصحاب هذا الفن لخروج عطف
بيان لا يحصل منه الايضاح قوله فان الشارح بقوله فالاحسن اي ان الشارح الا ان جعله
عطف بيان احسن وحمل ايراده في الكشاف على ايراد النظير والشبيه او ان الشارح ان جعله
عطف بيان احسن من جعله بدلا كما ذهب اليه صاحب الكشاف فيكون تعريضا به في جعله
بدلا فافهم قوله وتفسيره صراط المسلمين ليكون الخ في شرحه على الكشاف من ان ذلك اشارة
الى الكلام المشتمل على البدل والمبدل منه وقوله ليكون عند اختيار البدل لا البيان والتفسير
ووجه كونه شهادة على ابلغ وجه انه كرر ذكر الصراط المستقيم واجمل ثم فصل وكرر التنبيه

بمنزلة زيد ما ذكره في كلام طويل قوله وانت تعلم ان ذلك اثبات باب بما يحتمل غيره اما في الشعر
فلجواز ان يكون طلحة الطلحات عطف بيان بناء على المسامحة التابعة لانه اذا دفن اعظم شخص يقال
دفن فلان او يكون بحذف مضاف اي اعظم طلحة الطلحات فيكون بدل الكل من الكل او عطف بيان
واما في المثال المصنوع فلاحتمال انه لا يكون الفم جزءا فيكون بدل الاشتمال الا انه لما لم يوجد شرطه
بهذا من وجوب نحو المبدل منه مقتضيا له ومشوقا الى ذكره يكون بدل الاشتمال مردود فلا ينافي
انتفاء الشرط هنا ما في المفتاح ان بدل الاكثر عن الاقل بدل الاشتمال لان كل بدل الاشتمال
لا يجب ان يكون صحيحا قوله منهم من فصل هو الرضي قوله فهذان لا يقعان في فصيح
الكلام اي بليغ الكلام لان بدل الغلط ينافي البلاغة دون الفصاحة قوله ولا فيما يصدر
عن روية وفطانة في عدم وقوع بدل النسيان عن روية وفطانة نظر لان الفطن ربما ينسى
قوله ولو ذكر بهذا مثل هذا الظاهر ذكر كظهر فصل لا كظهر سكت وكيف لا ولو كان
كذلك لكان السوق فلو ذكر فما يقال لو اراد الاعتراض على المص فصل بموجه ولو اراد الاعتراض
على المص فغير موجه سلوك سكت يكاد لا يحتمل السلوك ومع ذلك في كونه غير موجه
نظر لانه لو كان المفصل معتمدا فالمص قاصر يتوجه عليه الاعتراض قوله محمول على المراد فيه
ان المراد يحتمل المراد بالتبع واللام في قوله لزيادة التقرير ظرف في المقصد الاصلي فذكر المراد
لا ينفع قوله ولعل الفائدة في ذكرها هنا الخ والاولى ان الفائدة هي التنبيه على ان المتبوع في عطف
البيان لا يكون لفظا غريبا لانه لا يكون في كلام البليغ فهو لا يحتاج الى الايضاح فعطف البيان لزيادة
الايضاح قوله فكان الكلام بالذات في بيانه الخ ويمكن ان يقال اراد السكاكي زيادة ايضاح
بالنسبة الى البدل فان الايضاح في عطف البيان مقصد اصلي وفي البدل مقصد بالتبع ولهذا
تحاشى عن توهم ان زيادة الايضاح بالنظر الى نفس هذا التركيب لانه المتبادر قوله بذلك
على ذلك عبارته سابقا ولاحقا بعضها لم يرد بالتكرير تكرير التنبيه كما يستفاد من تقرير الشارح
حيث اقتصر على ذكر التكرير قوله لم يرد بذلك ان زيدا في المثال المذكور الخ كيف لا ولو كان
كذلك لكان بدل الكل من الكل ويفهم من كلامه ان بدل الاشتمال يجب ان يكون نسبة العامل الى
المبدل منه فيه مجازية ولا يكون المجاز في الطرف حتى لو اريد باعجبني زيد علمه استعمال زيد
في علمه لم يكن بدل اشتمال كيف وهو يكون ح بدل الكل من الكل وفيه انه ح يكون بدل الاشتمال اثبات
قسم من البدل بناء على الاحتمال اذ اعجبني زيد علمه يحتمل بدل الكل فجعله بدل الاشتمال مجرد احتمال
والاولى ان يجعل اعجبني زيد علمه بدل اشتمال سواء اريد بزيد علمه او اريد الاسناد اليه مجازا
فيكون بدل الكل من الكل ما يكون مدلوله مع قطع النظر عن الابدال مدلول الاول وبدل البعض

البعض ما يكون مدلوله بعضه وبدل الاشتمال ما يكون مدلوله مع قطع النظر عن الابدال ملابسا
للمبدل منه سوى الكلية والجزئية قوله ولا اجمال في الاول ههنا اي في المبدل منه ههنا اي
في المثالين المذكورين لا في المثال الاول كما يوهمه قوله اذ يفهم عرفا من قولك قتل الامير سيافه
ان مثل قوله واحسن منه ان يشار مع ذلك الخ واحسن منه ان يشار مع ذلك الى ان
السكاكي لم يراع ما اقتضاه التقرير وتبع مقتضى الايضاح ووجه ان الايضاح فيه
لما لم يكن كالتقرير مقررا اهتم بالاشارة الى ترتيب مراتبه في افادته قوله وهو ان السكاكي
لا يجمع لا خفاء ان السكاكي ايضا لو راعى ترتيب المص بناء على رعاية مقتضى التقرير لامكنه
فاختيار ما اختاره ليس الا لمن اتجه عليه طريقان لكن المص لا يناسبه الا ما اختاره من
الترتيب فمخالفته في الترتيب متفرعة على مخالفته في العبارة قوله مع ان الكلام في
مخصصات المسند اليه فيه بحث لان الكلام في خصوصيات المسند اليه لا مخصصاته فتامل
قوله والتخصيص في الاولين اظهر واحسن منه ان يشار مع ذلك الى ان السكاكي
لما لم يراع ما اقتضاه التقرير وبنى مقتضى الايضاح ووجه ان الايضاح فيه لما لم يكن
كالتقرير مقررا اهتم بالاشارة الى تفصيل مراتبه في افادته قوله يعني ذكره مفصلا
متعددا فيه ان العطف في جاء زيد وعمرو ليس لذكر المسند اليه الذي هو زيد مفصلا
متعددا الآن بتكلف ويقال المراد بالمسند اليه ليس المسند اليه الذي الكلام في تابعه
بل المسند اليه في الكلام ولذا قال لتفصيل المسند اليه ولم يقل لتفصيله بالضمير
ليعلم ان المراد غير المسند اليه الذي نحن فيه او اراد بتفصيله تفصيل ما هو جزء
منه قوله وان عد منه يمكن ان يقال في جاءني رجل ورجل آخر ذكر المسند اليه
مفصلا مذكورا فصلا لا في الضمن بخلاف جاء الرجلان فانه ذكر فيه كل منهما في
ضمن المجموع قوله فيحمل التفصيل على ذكره متعددا منفصلا بعضه عن بعض الخ اقول لا يلائمه
قوله او لتفصيل المسند فان الظ ان التفصيلين بمعنى واحد وليس في جاء زيد
نعم وتفصيل المسند بمعنى ذكر احد المسندين منفصلا في الذكر عن الآخر الا ان يقال
العطف افاد بذكر المسند في المعطوف بخصوصه فكانه ذكر مفصلا العبارة
منفصلة عن عبارة ذكر بها المعطوف عليه قوله مفصلا بعضه عن بعض فيه انه
لو حظ في جاء رجل ورجل مغايرة كل منهما للآخر ولم يلاحظ ذلك في جاء الرجلان فقد
ذكر مفصلا متعددا لو حظ فيه الخصوصية بوجه ما قوله واما ان المجيء القائم باحدهما
دفع لما يتجه على قوله فلا يكون فيه تفصيل من ان فيه تفصيل ضرورة ان المجيء القائم

باحدهما غير القائم بالآخر وبيان الدفع ان التفصيل المستفاد من التركيب وله دفع آخر وهو
انه ليس التفصيل فيه تفصيل المسند لان المسند في الكلام جنس المجيء لا افراده المتبادر
بشهادة العقل ففيه تفصيل فردي المسند لا تفصيل المسند وآخر وهو انه وان كان فيه
تفصيل المسند لكن العطف ليس لتفصيل المسند لانه لا يستفاد من العطف وآخر و
هو ان المراد التفصيل والتعداد اللذين يعتبران عرفا كما سيجيء قوله قلت لا يخفى ان الجواب
اما بناء على ان المعتبر حمل التفصيل على الاول واما بناء على ان التفصيل في باب المسند ليس الا بالمعنى
الاول وان حمل في باب المسند اليه على المعنى الثاني قوله دون ما عداه من الاعتبار بحسب القوة
والضعف هذا انما يتفرع على ما هو التحقيق في حقه فان المعتبر بحسب القوة والضعف قوله وليس في الكلام
باعتبار تفصيله فيه ان تفصيل المسند حصل بذكر بعده واختصاره حصل بالعطف
اذ لولا العطف لوجب ان يقال جاءني زيد جاءني عمرو بعده فكان هناك تفصيل المسند لا مع اختصار
فاذا جيء بالعطف حصل تفصيل المسند مع اختصار فتفصيل المسند مع اختصار داع الى
العطف على المسند اليه لتوقف التفصيل مع الاختصار على العطف قوله الا ان الظاهر انما
قال ان الظاهر ذلك لاحتمال ان يقصد في صدر كلامه بناء على ظهور انه يحدث من كلامه التوهم و
فيما ذكره نظر لان قصر الافراد لرد الاعتقاد لا لرد التوهم والكلام منشأ التوهم لا منشأ الاعتقاد
وان كان قول الشارح لمن اعتقد ان المجيء منتف عنهما يوهم ذلك لكن يجب حمل اعتقد في كلامه على
التغليب وكانه اشار بقوله لا يبعد الى هذا النظر قوله ربما يوجه ذلك الخ ذكر الشارح هذا التوجيه
في شرحه للمفتاح قوله وهو منقوض بقولك جاءني زيد لا عمرو ولا يحصل الانتقاض بقولهم
جاءني زيد لا عمرو بل ينتقض بما جاءني الا زيد وبانما جاءني زيد وبما جاءني عمرو بل زيد ويمكن دفع الا
الانتقاض بان ما ورد ورد على خلاف القياس فيقتصر عليه قوله وقع عن غلط وسبق لسان
عبارة الرضي وقع غلطا او عمدا او سبق لسان قوله فيفيد نفي المجيء عن زيد فيه بحث لجواز
ان يفيد نفي الاخبار فيكون تاكيد الجحد في حكم المسكوت عنه فجوعه الى الايجاب المتقدم لا الى
ما بعد بل يستلزم افادته نفي المجيء عن زيد قوله افادت تاكيد النفي السابق فيه انه اذا كان
لا لتاكيد النفي السابق فلا يفيد بل صرف الحكم الى آخر بل جميع المعطوف مع المعطوف عليه في حكم
الا ان يقال نعم بل للترقي وتنزيل السابق منزلة المسكوت عنه وكانه اشار بقوله فتامل الى ذلك
قوله وذهب اليه ابن الحاجب اي ذهب ابن الحاجب ايضا كما ذهب اليه فحول الجمهور اي اثبت
افادته انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا كما اثبت جعل المتبوع في حكم المسكوت فلا يرد ان ابن الحاجب
جعل ما ذهب اليه من محتملات الكلام ولم يذهب الى انه معنى الكلام قطعا حتى يصح قوله

قول ابن الحاجب ايضا وذهب اليه كما ذهب ابن مالك قوله والمفعول في المبرد نقله الرضي
قوله ويمكن انه يتكلف ويقال الحكم هو المجيء في حمل الحكم على المحكوم به واعتبر صرفه باعتبار الحكم المطلق
او لم يصرف المحكوم به باعتبار الحكم السابق الى المعطوف ولهذا قال الحكم هو المجيء من حيث يعتبر نسبته
اعم من ان يكون اثباتا او نفيا ويمكن وجوه آخر أن يراد بالحكم المحكوم به ويقال بل صرف المحكوم به الى
المعطوف يعني جعله محكوما به للمعطوف وترك كونه معطوفا محكوما به للمعطوف عليه ولا حاجة
في هذا الاعتبار الى حمل الحكم على المحكوم به من حيث يعتبر نسبته اعم وان يراد بالحكم الحكم المطلق الذي
يتصور بين المحكوم به وغيره وهو اعم من الاثبات او النفي والصرف هنا موجود اذ ترك
الحكم المطلق في حق المعطوف عليه واعتبر في حق المعطوف وان يراد بالحكم النسبة الحكمية
فان نسبة المجيء في النفي واحد فصرف تلك النسبة عن المعطوف عليه الى المعطوف قوله
فلا وجود للصرف على قوله الا ان يقال بل للاضطراب عنده على سبيل التنزيل ولا فائدة
الشرح قوله بل بحسب امر خارج الامر الخارج هو المحل والقرائن على ما صرح به الشارح في التلويح
المحشي حمله على المحل حيث قال فما كان الاصل فيه المنع يعني بعد اختيار احدهما الامتناع
عن الآخر في التخيير لبقائه على المعنى الاصلي وجواز الجمع في الاباحة لانه بعد ارتكاب احدهما
يكون الآخر على اباحته الاصلية فيجوز ان يرتكب قوله لفقد العطف ما ذكره الشارح في شرح المفتاح
قوله وهذا هو معنى قصر المسند على المسند اليه فيه نظر لانه لو كان معنى قصر المسند على
المسند اليه ذلك لكان في زيد قائم قصرا حيث ثبوت المسند اليه من بين الامور الصالحة
باثبات المسند له ثم الا ان يقال المراد تمييزه باثبات المسند له يجعل لغيره السلب
قوله يختص برحمته من يشاء اي بوحيه وانزال الكتاب كما يفهم من الكشاف وما قبل
الآية يقتضي ذلك القصر وهو قوله تعالى ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين
ان ينزل عليكم من خير من ربكم والله الخ ومعناه على ما في الكشاف انهم يرون انفسهم احق
بان يوحى اليهم فيحسدونكم قوله بشهادة المعنى يعني المعنى شاهد على اعتبار التضمين اذ
معنى التخصيص مراد في المقام غير متروك وجعل التخصيص مجازا في التمييز ثم جعل
التمييز كناية عن التخصيص بعيد قوله وتكون الباء المذكورة صلة للتضمين وكذا يكون
المفعول المذكور للمتضمن وليس اشكال التركيب بمجرد الباء قوله له طريقان
متفاوتان ويحتمل المبالغة طريق ثالث وهو اجتماع الوجهين قوله والثاني الخ
المبالغة في الوجه الاول للقصر تناسب قصد مذمة ما عدا المقصور عليه والمبالغة
في الوجه الثاني تناسب قصد مدح المقصور عليه تامل قوله والى هذا اشار فيه

الطرفين ع

بحث لجواز ان يعتبر انصراف الي الكامل لخروج الناقص عن الجنس لانحطاطه قوله على طريق قوله
اى قول حسان بن ثابت في بيت سيذكره المصنف في تعريف المسند قوله يجب هذا الا
الاعتبار يعني اللام اشارة الى تعيين الجنس باعتبار ثبوته لغيره لا الى تعيينه باعتباره
في نفسه قوله والجواب الثاني لا خفاء به يمكن دفع الجواب الثاني بان هذا القائل اعتقد
ان ضمير الفصل لا ينفك عن التخصيص فاذا كان التخصيص المفاد باللام تخصيص المسند
اليه لا محالة يكون ضمير الفصل له قوله كما اوهم ذلك عبارة الكشاف فلا يبعد ان يقال
لما شبه الشيخ معنى هذا التعريف بقولك هل سمعت بالاسد وهل تعرف حقيقته
فزيد هو هو بعينه ولا حصر فيه علم ان ما توهم العبارة من القصر ليس بمراد قوله حيث
قال لا يعدون تلك الحقيقة جعل المصنف منشأ التوهم عبارة لا يعدون تلك الحقيقة فان
عبارة لا يتجاوزون الى اخرى شايعة في مقام بيان القصر واما قصر الحقيقة للشيء في شيء لا يكون
سلب صفة عنه لان الصفات تتوارد على الحقايق قوله فالمتبادر من كلام الشيخ لا يدفع هذا
التوهم لما وصف الشيخ هذا المعنى بالدقة وذكر فيه العبارة المذكورة ولم يقل ان فيه قصر
المسند اليه على المسند مع انه لا دقة في قصر المسند اليه على المسند فوق دقة قصر المسند
على المسند اليه يتضح من ذلك اتضاحا جليا ان هذا المعنى ليس القصر تامل قوله وقوله
لا يعدون تلك الحقيقة تاكيد اه فيه بحث لان الظاهر انه اشارة الى ان لهذا المعنى الدقيق
فرعا هو القصر ولهذا قال المصنف واما ثانيا كانه اجاب بالجواب الثاني بتسليم ما منعه
في الاول لان الاحتمال الاقوى للعبارة يستدعي ثبوت الممنوع قوله فان الرجل اذا كان
كاملا في كونه بطلا محاميا استحق ان يقال له ذلك فيه انه كما يستحق بالكمال ان يقول
له البطل المحامي يستحق بالاتحاد فكيف يشعر بان المقصود دعوى الكمال دون الاتحاد
نعم يجوز هذه العبارة محتملة غير مشعرة بشيء من دعوى الاتحاد والكمال سلمنا انه يشعر
بالكمال فليكن الكمال وسيلة الى دعوى الاتحاد قوله من جعل فردا من افراد الاسد كما
في قولك زيد اسد ومن حصره لو اكتفى بقوله من حصر حقيقة الاسد لصح لان الحصر جعل
افراد ما افراده وسلب فردية غيره قوله وان تغضب الى السيف تغضب اى ان تغضب
متوجها الى السيف بان يكون المغضوب عليه مجازيا بالسيف قوله فاشار الى ان الوهم
فيجري وفي غير ما نحن بصدده هذا اذا جعل الذي في البيت للعهد اما لو جعل للجنس
يجري في التعريف اقسام التعريف يمكن جعل البيت مما هو بصدده بان يكون الغرض منه
الاغراء على الاخ ورعايته على ما ينبغي والاجتناب عما يوجب المهاجرة فانه متحد بهذه

الموصول ط

بهذه الحقيقة التي لا حقيقة خير منها وانفع منها لك قوله وفيه قصر المسند اليه على المسند
وما يفيده تعريف المسند اليه للجنس فان الاضافة تاتي له قوله اى اخوك هذا
او اخوك هذا الذي يواخيك في التضييق والمشقة لا من يواخيك في حال الرخاء والسعة
قوله وليس لك ان تدعي ذلك في البطل المحامي يحتمل ان يكون منشأ توهم بعض الناس
كلام الكشاف وتاكيده بما يدل عليه ظاهر كلام الشيخ من جعل البيت المفيد لقصر
المسند اليه على المسند من قبيل هو البطل المحامي قوله لفوات تلك المبالغة ولكونه
منافيا لكلام الشيخين ولعدم ما يفيد القصر في قوله هو البطل المحامي قوله او نقول
كلمة هو مبتدأ لا فصل فان قيل اذا ادعى ان المتقين عين حقيقة المفلحين لم يبق
هناك حصر اصلا فكيف يستعمل فيه ضمير الفصل فقد تجرد لتمييز الخبر عن النعت
وتاكيد الحكم اما معا او لاحدهما وكذا الحال في قولك الكرم هو التقوى اى الكرم الا
التقوى واما قولك زيد هو الاجير فالحصر فيه مستفاد من الخبر والفصل لتاكيده
وقد تم مثال افادته للحصر ابتداء كذا في حواشيه على الكشاف قوله وان ذهبت الى
انه لا قصر على المعنى اه وان ذهبت الى ان ارادة الجنس يحتمل القصر فبيان ان ضمير الفصل
يجوز للقصر افادة يحتمل ان يكون لتاكيد القصر لكان اقرب قوله والكتا نعدم لفظي
التقديم اللفظي ما يكون تقديما بحسب الصورة ولا يكون تقديما عند التحقيق بخلاف
المعنوي وذلك لان التقديم اللفظي قد اظهره المتكلم كما كان بخلاف المعنوي فانه
ازالة المتكلم عن مكانه فالتقديم اللفظي تسميته اظهار المتقدم في مكانه تقديما فان
قلت لا وجود للفظ الا في التلفظ فقط اين كان قارا في مكانه حتى اظهره المتكلم قلت
اللفظ ثبت في ضمير المتكلم اولا ثم تركب كما يقتضيه المصلحة فما هو الاصل يسبق
الى الضمير ثم المتكلم قد يثبته على ما هو الاصل في التلفظ وقد يغيره لداع فالمغير غير ثابت
في مكانه الاصلي وقد ازال عنه والباقي قار في مكانه الاصلي قوله ان اريد بالحكم وقوع
النسبة او لا وقوعها يقال ارادته الوقوع يأباها قوله فقدم واذ اللفظ ايضا انه يجوز
ذكره قبل ذكر الحكم عليه لانه لا لفظ للوقوع بل له هيئة تركيبية فلا ذكر في اللفظ و
فيه ان الذكر في اللفظ لا يخص اللفظ بل يشمل ما يتعلق باللفظ قوله فهو مسبوق
بتحقق المسند اليه والمسند معا يمكن ان يقال اراد بالحكم الوقوع وتحقق الوقوع في نفس
الامر لا في التعقل يتوقف على تحقق المسند اليه في نفس الامر لا على تحقق المسند بل قد لا يتحقق
المسند الا بذلك الوقوع فاستحق المسند اليه التقديم لتقدمه على الوقوع على المسند

البعد

لاعموم

تلفظ

الغير المتقدم عليه قوله وان اريد بالحكم المحكوم به لا يخفى ان هذه الارادة يابا ها قوله قبيل ذكر
الحكم عليه فانه يبعد ان يراد بالحكم عليه المحكوم به كل البعد قوله واما انه يجب ذلك فلا يمكن
ان يقال اراد بالوجوب في مذهب البليغ قوله هذا اذا اريد تحققه قبل الحكم تقدمه في التعقل
الاولى ان يراد تحققه قبل تحقق المسند ثبوته له سواء كان تحققه في الذهن نحو الانسان كلي او في
الخارج فلا يحتاج الى التقييد بقوله اذا كان اي المسند اليه او المسند من الموجودات الخارجية فتامل
قوله فلا نزاع فيه اذا كان من الموجودات الخارجية نحو المحكوم به موجود خارجيا متحقق بعد
المحكوم عليه في الخارج محال يعقل بعد ان من شرائط الحكم وحدة الموجود منهما الا ان يتكلف ويقال
المراد بالمحكوم به ما هو مبدأه في الانسب الا يعتبر الترتيب الذهني من وجه آخر لانه يكون وجه
تقديم المسند اليه على المسند فيه باعتبار تقدمه بخلاف الترتيب الخارجي فان وجه التقديم فيه
انما يكون باعتبار المبدأ تامل قوله بخلاف الماضي فيه ان الماضي ايضا انقطع شيئا فشيئا
فناسب ان لا يراد بالفعل الدال عليه معنى تجدد على نحوه الآن يقال الماضي لانقطاعه يحضر عند
السامع مرة كامر غير متجدد بخلاف المستقبل لانه لم يحضر شيء فشيء قوله الا اذا كان لاحدهما
نوع استمرار في المفتاح كما اذا قيل لك كيف الزاهد فتقول الزاهد يشرب ويطرب
قوله وغاية ما يقال في توجيهه انما قال غايته لان الاحتمال بعيد لان الكلام فيهم بلا اشتباه
وفيه بحث لان اثبات تخصه لهم بعد اثبات الوزارة بعيد عند المخاطب فيتوقع اسناده
الى غيرهم ولهذا اعتبر موضوع الاستشهاد فان قلت مقصد [illegible] الامر بالتامل لا الاعتراض حتى
يجاب بما ذكره قلت فليكن مقصوده بيان ما امر بالتامل واظهار ما يوجد بعد التامل قوله
مسند الى غيرهم لك ان تجعل هم مضمومة الهاء وان تجعل مكسورها قوله وهذا النسب
مشترك بين الافعال والمشتقات هذا التسبب يقتضي ان يكون انا عارف بالنحو كانا
عرفت لا يقول به السكاكي ايضا بل لا يقول به في زيد عرف ايضا قوله فلم يلتفت اليها
يقال ينبغي ان لا يقصر الجواهر على شيء ولا الشيء في الجواهر ويصح ما هذا الا زيد وان انتم
الا بشر ويمكن ان يجاب بان ما هذا الا زيد لو ثبت وقوعه في كلام البليغ فلا يلتفت في
صورة التقديم الى قصد القصر فيه لانه نادر والعبارة ليست نصا في القصر فلا يتبادر اليه
الفهم فيؤتى في مثله بعبارة صريحة في الحصر وان انتم الا بشر يعني ان انتم الا غير صالحين للرسالة
فالمقصود الحصر في الانها ولو سلم فالكلام فيه كالكلام في ما هذا الا زيد قوله وتلخيصه ان
النزاع الخ فان قلت اقسام المذكورة للتخصيص سواء وقع النزاع اولا فلم قيد التقسيم
بوقوع النزاع قلت التصريح بالنفي كما في قوله ما انا قلت مخصوص برد الخطاء فليس

الا اقسام لكل تخصيص قوله على اختلاف المقامات من مقام الاقسام بالسلب او بالايجاب
او بهما قوله يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لان معنى تخصيص الشيء بالشيء ان يثبت الثاني
للاول ولم يتجاوز عنه تامل قوله وتاويله ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه الخ وقد يجاب
بان ما انا قلت كما يتضمن قصر القول في الغير يتضمن قصر نفي القول في المسند اليه فاراد
بالخبر الفعلي نفي الفعل وفيه ان الخبر فيما انا قلت القول لا نفي القول الا ان يتكلف ويقال لم يرد
بالخبر خبر المبتدا بل الاخبار ومضمون الجملة وفيه من التكلف ما لا يخفى وبعد فيه ان المقصود
بطرق القصر المشتملة على النفي والاثبات تخصيص الاثبات لا تخصيص النفي فلا يصح قوله وقد
يقوم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي بهذا المعنى اذ التقديم ليس لتخصيص النفي وان تضمنه بل
لتخصيص الاثبات وايضا قد صرحوا بان ما انا قلت لرد من اعتقد اشتراك الغير معك في
القول وانفرادك به والصالح بهذا الرد تخصيص الغير بالاثبات لا تخصيصك بالنفي انما تخصيصك
بالنفي مما ينبغي ان يقال به اعتقاد اشتراك غيرك معك في النفي او انفراد غيرك به تامل
وايضا اختصاص المسند اليه بالنفي ليس معنى هذا الكلام بل معنى الكلام الضمني ولم يقدم النفي
في الكلام الضمني ولم يل المسند اليه فيه النفي ويمكن ان يقال اراد به قد تقدم المسند اليه ليفيد
تخصيص المسند اليه بالخبر الفعلي اعني الغير لان الغير مسند اليه في الكلام ضمنا اذ كل كلام مشتمل
على الحصر يشتمل على اثنين في المسند اليه احدهما ضمني والآخر مصرح لانه يشتمل على حكمين ايجابي
وسلبي ولكل منهما مسند اليه والاظهر ان يقدر مضاف اي ليفيد تخصيص غيره بالخبر
الفعلي والتاويل بالخبر الفعلي ليس اهون من التاويل في تخصيصه بحذف المضاف
قوله فكانه لم يفرق والا لقال ليفيد تخصيص غيره بالخبر الفعلي قوله فالفرق واضح
يحتمل ان يكون معنى كلام الشارح وقيل ان يكون بمعنى وقيل في توجيه كلام الشارح فلا يحتاج
الى بيان الفرق واما حمل كلام الشارح على الاشتراك اللفظي فبعيد جدا قوله التفصيل
ههنا ان يقال الخ قد يتبين قاعدة البلغاء في التقديم في قصد الرد فاذا قصد والنفي وقوع
رؤية احد من المتكلم واثبات رؤية احد من المتكلم لا بعينه للغير قالوا ما انا رايت الا احد
وهو تركيب صحيح وذكر اللام علامة قصد النفي واحد لا بعينه مظنون في حقه لا النفي واحد
مظنون في حقه واذا قصدوا النفي رؤية كل احد عن المتكلم واثباته للغير قالوا ما انا
رايت احدا لجعله بمنزلة التفصيل وقوله لانه في قوة قولك ما انا رايت زيدا ولا
عمرا ولا بكرا يعني انه في قوته في عرف البلغاء ومشتهر في قصد هذا المعنى وانما قال وان
اختلفا في الظهور عند النصوصية اشارة الى الخفاء ناشئ من ابتنائه على عرف مختص بالبلغاء

نبّه بقوله

غير شايع بين عامة اهل اللغة وبهذا اندفع امور هي انار الاخبار ومطارح الانظار
ومسارح اولي الابصار في مقام الامتحان والاختبار احدها ان بين الاجمال والتفصيل
فرق والزيادة في التفصيل في الاجمال لم يرد عليه اذ قال ليست فاعل رؤية احد لانا
نقول زاد عليه ذلك لانه ذكر تركيبا يقصد به ما يقصد بالتفصيل وثانيها ان ذلك لازم في ما
رايت الا احدا ايضا لانه يفيد عموم النفي لا لابهام المعهود لانه في قوة ما رايت زيدا وعمرا الا انا نقول
لا يقصد به ذلك في العرف بل يقصد الليست فاعل رؤية احد لا الاليست فاعل الايجاد الكلي و
ثالثها ان التعريف باللام لغو في رد ما قصده اذ لم يكن في ظن المخاطب معهود لانا نقول اللام علامة قصد
الليست فاعل رؤية احد فلا زيادة قوله وان كانت في رؤية واقعة على احد لا بعينه يقال ما
انا رايت الا احد من الناس اعترض عليه قدس سره بانه ان كان النزاع في رؤية واقعة على احد لا بعينه
كان حق العبارة ان يقول ما انا رايت احدا وكان الرد منطبقا غير مشتمل على اللغو لانه يجب ان يقال في
رد هذا الاعتقاد ليس الامر كذلك وهو بعينه معنى ما انا رايت احدا لا انه لزوم عموم النفي لكون النكرة
في سياق النفي بل تعريف الاحد في الرد يوجب اشتمال الرد على زيادة هي تعريف الاحد نعم لو ذكر في الرد
تفصيل ما انا رايت احدا كان يقال ما انا رايت زيدا ولا عمرا الى غير ذلك كان التفصيل في الرد ضايعا
فما ذكره قدس سره مبني على عدم التفرقة بين الاجمال والتفصيل والفرق بين واعترض ايضا بان الاحد
فيما انا رايت الا الاحد مبهم يفيد نفيه العموم ولهذا صح الرؤية على المخاطب فلزوم اللغو وارتكاب
ما هو ضايع متحقق فيه بعينه فلا مزيد له بذلك على ما انا رايت احدا في الرد هنا وانا اقول اذا قصد
نفي الرؤية عن الاحد المبهم لكونه واقعا في اعتقاد المخاطب ودعواه وذكرت الاحد في نفيك لذلك
كان ذكر معهود بينك وبين مخاطبك فكان حق الكلام التعريف العهدي كما لا يخفى وارتكاب ما لا
بد منه في قاعدة المتكلم عند البليغ ليس لغوا بل مما لا بد منه وان كنت قاصدا لنفي ما ذكره المخاطب
من غير زيادة لم تكن لاعتبار في ردك والمعاد اذ نفيت شياع الاحد المبهم لا لانه واقع في كلام
المخاطب فلم يكن ذكره معهودا بل ذكرا من عند الامر فكنت قاصدا النفي حكم متعلق به فكنت قاصدا
للعموم لا قاصدا لامر آخر يلزمه العموم فكنت مرتكبا للغو في جواب هو العموم بخلاف الصورة
المتقدمة فانك مرتكب لنفي ما ادعاه بعينه وانما يلزمه العموم فلا يكون فاعلا للغو بل لامر لا بد منه
وانما لزم منه لغوا فاحفظ هذه الدقيقة فانه هدية الى الاذكياء وبه ظهر الفرق بين ما انا رايت
احدا وما انا رايت الاحد في اشتمال احدهما على ما هو الضايع في جواب رايت احدا دون
الآخر وظهر وجه ايراد آلة التعريف في احدى الصورتين دون الاخرى قوله فهناك عبارتان
لا يقال هناك ثلث عبارات ثالثها ما انا رايت الاحد على ان يكون اللام للاستغراق لانا نقول يحتج ذلك

ذلك لمظنة الالتباس على ان ما انا رايت كل احد يحتمل ان يستعمل بان يكون المراد به نفي ومافي
معناه يقال ما انا رايت احدا اشتمل على الزيادة اذ يكفي في الرد نفي الرؤية عن واحد اي واحد
كان قلت اذا لوحظ ملخص دعوى رايت كل احد وتفصيله واريد الرد عليه طبقه لم يكن في
الكلام زيادة ثم اقول قوله وهذه احسن من الاولى اشارة الى فرق لفظي بينهما وترجيح ما انا رايت
احدا بحسب اللفظ وقوله وفي افادتها للمعنى المذكور نوع خفاء ودقة واشارة الى الفرق المعنوي والترجيح
بحسب المعنى اذ الراجح في نظر البليغ ما يختص بمعرفته البلغاء وهو ما يشتمل على دقة وبهذا اتى من كلامه
انهما عبارتان عن معنى واحد وليس كذلك بل احديهما لعموم النفي والاخرى لنفي العموم فيخ الاول
مبالغة في الرد ليس في الثاني فهو راجح بهذا الاعتبار ايضا وقد يكون مقام لا بد من الاول وهو افادة
السلب الكلي قوله احدهما ان يقال ما انا رايت الخ يقال ما انا رايت كل احد في مقابلة رايت
كل احد ينافي ان الاثبات ينبغي ان يكون على طبق النفي في العموم والخصوص اذ لا عموم في المنفي هناك
والجواب ان المراد بالعموم اعم من العموم في نفسه او بالنظر الى النفي والنفي عام في نفسه وانما
يجاب به من ادعى انه ما رايت كل احد فقد يكون لعموم النفي صرح به الشارح في شرحه للرسالة الشمسية
فلا يتم لانه ح لا يكون فرق بينه وبين ما انا رايت احدا في الافادة للمعنى المذكور فجعل الثاني مما
فيه دقة وخفاء دون الاول لا يكون له وجه ولا يكون لتخصيص الاختلاف به سبب قوله قد
هدم بهذا الكلام الخ فيه انه لم يهدم التوجيه المتقدم لان المص لم يجعل بناء الكلام على التوجيه
المتقدم والاعتراض على المص باق واعتراضك على نقض النفي اجدر فافهم قوله الذي تصلف
به يستفاد من هذا التعريض ان توجيهه ليس بشيء مع انه تلقاه بالقبول قوله يعني ان لا تخبر
متعلق بالحكم بتربيت بقوله يعني انه يعني الشارح لانه يعني المفتاح بقوله فتدبر لان الامر بالتدبر
للتفرقة بين لا تكذب انت وانت لا تكذب لا لفهم معنى قوله لا تخبر وقوله نعم ان جعل متعلقا
لعدم الكذب فيه انه مما لا يحتمله العبارة حتى يحتاج في نفيه الى انه يمنع صحة مقام تفسير لا تكذب
انت وايضا لو تعلق به لكان تحصر المحكوم عليه في نفي الكذب لا حصر نفي الكذب فيه ويمكن ان يقال
مقصوده انه ليس تحصر المستفاد من قوله لا تخبر متعلقا بالاتصاف بنفي الكذب بل بالوصف
به وبهذا اندفع ان تعرض الش به مما لا يعتد به لظهور انه تحصر المحكوم عليه لان حصر
المحكوم عليه قد يكون باعتبار الحكم وقد يكون باعتبار الاتصاف قوله وان قصد به معنى آخر لازما
لذلك المعنى هذا المعنى لقول الش انما تحسن لو كان هناك معنى مجازي يصح ان يقصد
وهو غير ظ قوله بتأويل المذكور او القول لا حاجة في افراد الضمير الى التأويل المذكور لانه
راجع الى الاحد العام المستفاد من كلمة او الواقعة في حيز النفي تامل قوله وسكت يجوز

المنفي ح

والاعتراض على المص بان اعتراضك على نقض النفي اجدر خ

انما يجوز عدم التعرض لانه لا فرق بين سعيت في حاجتك لا في الابتداء وبين انما سعيت في حاجتك
في لزوم ارتكاب التجوز او السهو او النسيان وهو منوض لما به الفرق قوله كانه يزعم انما
قال كانه للجواز انما يجوز عدم التعرض لعدم قصد استيفاء المقام قوله نحو ظ لا يبعد ان يقال افادة
الحكم للعالم بانه سمع تفسير البيان في قاعدة والمخالفة معه فيلزمه انه وقع خطاء في اعتقاد المخاطب
في اعتقاد قاعدة قوله وظ انه لا يجوز مهرا فيجب لانه انما يتبادر لو كان المقصود تحريض المخاطب
على تخليص الكلب عن التاذي اما لو كان تحذيره عن الفتنة فلا ولو سلم فانما ينفع لو كان المتبادر
الشر بالنسبة الى الكلب في نظره اما لو كان المراد الشر بالنسبة اليه في نفس الامر فيحتمل انه يجوز مهره بخبر
بالنسبة اليه في نفس الامر قوله من قلة صبره متعلق بصونه ليصير دليلا على ما قصده لكن العبارة
غير ظاهرة فيه فيخفى التمسك به نظر قوله نعم لو اريد او اريد بالاهرار مطلق التصويت لا التصويت
المؤدي لجاز ولا يخفى انه بما ذكره لا يندفع منع المص لان للتجوز والعدول عن المتبادر عند
القرينة مساغا فجاز انما يجوز كلام الائمة في مقام يقتضي القرينة ارادة شر اهر ذا ناب لا اخراجا
عن اعتبار الخبر والشر بالقياس ثم الخبر الكلب او باخراج الاهرار عن حقيقته وهذا معنى قول الشارح
موافقا للمص في الايضاح اذ لا دليل عليه لا نقلا ولا عقلا قوله اذ لا يخفى ان تضمن الضمير
وحده لا يصير علة للقرب فوجه الرواية الصحيح ان التضمن علة لثبوت التقوى لا لتمام القرب
يدل عليه استئناف وجه دعوى كونه قريبا من زيد قائم دون كونه نظيره قوله على ان تضمن
الضمير هو الاصل في العلة في لولا تضمن الضمير لم يكن شبيها بالخالي بل يكون عين الخالي فالشبه
بالخالي فرع تضمن الضمير في التحقيق كما انه لولا ثبوت التقوى لم يكن عدم كماله فعدم الكمال
فرع ثبوته قوله قد يطلق على معنى المشتهر انما قال معنى المشتهر بما ثبته المخاطب ليصح ارادته
بالمثل المضاف لانه لا يتعرف بدون ارادة المشتهر قوله بل في المحكوم عليه يرد عليه ان المثل
المضاف الى المعرفة يتعرف اذا اريد به مشتهر بالمماثلة فدلالته على المعين للاضافة كما في غلام
زيد صريحا لا كناية اللهم الا ان يقال يمكن ان يقصد بالمثل المضاف مفهومه العام وينتقل منه
الى المعين لان الاشتهار جعل المعين لازما لهذا المفهوم فكلامه قدس سره مبني عليه لا على قاعدة
الاضافة تامل قوله وفيه بعد وجه البعد ان التعريض بالمخاطب لا يستفاد من ترتب عدم البخل
على وصف المماثلة له لانه ينافي كونه بخيلا بخلاف الحكم على الذات المشتهر بالمماثلة فانه ليس فيه
ترتب عدم البخل على المماثلة بل مثلك كناية عن ذات مخصوص لعلاقة الاشتهار بالمماثلة لكن
ح يلزم انه لا يجوز بعد في غيرك لا يجود اذا اريد به التعريض بجود المخاطب لان ترتب عدم الجود
على المغايرة يقتضي جوده بلا بعد او وجهه ان التعريض بالشخص في الحكم على شخص معين مستفيض

مستفيض شايع بخلاف الحكم على المطلق تامل او لان اثبات عدم البخل للمثل يفيد نفي البخل عنه فيفيد
جعله تعريضا بالبخل بخلاف ما تقدم فانه اريد به شخص معين ونفي عنه البخل لا المماثلة قوله دون
الاطلاق فان قلت وضع الاضافة الى المعرفة للمعين المعهود فقصد المعين هو الظ دون المطلق
فالخفاء في قصد المطلق قلت المثل المضاف لا يعرف بالاضافة الى المعرفة فليس الاصل فيه قصد
المعين على ان ارادة المعين بطريق الكناية خفية والكلام في القصد بطريق الكناية لا بالاضافة
لانه صريح لا كناية قوله بل يكفي في ذلك نفي البخل عمن يكون مماثلا له يقال كما يمكن نفي المماثلة بنفي
البخل عن المماثلة يمكن بنفي البخل عن المخاطب فيقال انت لا تبخل وفلان يبخل فلا يكون مثلك فح
نقول اراد مثلك لا يبخل انت لا تبخل اختيار الطريق الكناية اذ هو ابلغ وعرض بنفي البخل عن
المخاطب بنفي المماثلة فليس الغرض عند قصد هذا المعنى انه لا يكون الاستعمال بطريق الكناية انما يكون
الظ ذلك لو كان نفي المماثلة بنفي البخل عن المماثل لا بنفيه عن المخاطب وفيه ان نفي البخل عن
المخاطب لا يوجب نفي المماثلة لان المماثلة المشاركة في اخص الاوصاف فيجوز انهما تشاركا في وصف
هو اخص اوصاف المخاطب مع عدم تشاركهما في انتفاء البخل قوله وايضا لا معنى للتعريض
بنفي الغيرية ولا اثباتها بخلاف المثلية لان كل اثنين متغايران فاثبات المغايرة لا يفيد
فائدة معتدا بها ونفيها كذب وفيه ان ذلك في مطلق المغايرة مسلم واما اذا اريد بغيرك
من هو مشتهر بالمغايرة فنفي نفي المغايرة المشتهرة واثباتها معنى صحيح وجدوى صريح قوله
الظ ان الضمير في الظ ان الشارح اختار التوجيه الاول وان كان ظ عبارته اختيار التوجيه الثاني
ان يأول بانه اشارة الى ان المسند اليه الذي تقدم لفظا هو هذا في الواقع لانه مراد المص في بيان
الحكم قوله كان للتحقيق لا يقال كلمة قد جاءت ايضا للتقليل كيف وتقديم المسند اليه المسود بكل
المقرون بحرف النفي ليس بواقع البتة بل قد يقدم وقد لا يقدم لانا نقول مناط الحكم ان التقديم
كائن لا محالة او لا تقديم كذا واقع لا محالة ليس خلافه محتملا تامل قوله لان مفهوم السالبة
الجزئية صريحا نفي الحكم عن بعض الافراد ما ذكره الشارح لا يفيد ان السالبة الجزئية ليس صريح
مفهومها نفي الحكم عن جملة الافراد لان نفي الحكم عن جملة الافراد ايضا يحتمل نفي الحكم عن كل فرد ويحتمل
نفي الحكم عن بعض وثبوته لبعض ولا يظهر للمص ما لم يتبين ان مفهوم السالبة ليس بعينه نفي
الحكم عن الجملة قوله وكان الشارح اراد تطبيق كلام المص على كلام الشيخ يؤيده ما في بعض النسخ
فالاقرب تامل قوله يشعر بان اللام في الرجل للعهد الذهني لا اشعار الا باعتبار قوله
مبهم باعتبار الوجود ويصح انه يجوز الابهام باعتبار الوجود مبنيا على جعله جنسا ادعائيا
لا فرد ابهمها قوله واجيب بان المراد الخ لا يخفى ان ما سبق لترجيح العهد الذهني ولا يرده

ماذكره في الجواب لان في كل ماذكره فيه تكلف وعدول عن الظاهر فلا يوجب ترك الظاهر قوله لان
اختصاص المسند اليه بالحكم في لا يخفى انه اراد بالمسند اليه اللفظ بدليل قوله عبارة عنه واللفظ
غير الحكم بخلاف الظاهر ليس الا ان ضميره اختصاصه ليس كضمير غيره لان الاول عبارة عن المعنى والثاني
عن اللفظ وان الظاهر انه يقول لكونه حكما بديعا قوله لان الاول ادخل الحذف في ولهذا ايضا
لم يقل مثالها وقال مثالها قول الخلفاء فتأمل قوله هذا مبني على مذهب الاخفش في المقصود من هذا
الكلام المطنب تقوية مذهب الاخفش المخالف لمذهب الكل بقدر ما يمكن ليروج بناء الكلام في الشعر
عليه وايراد وجه آخر للشعر مبني على المقابلة على ماذكره الزمخشري في ضمير المخاطب قوله ليجمعنكم الى
يوم القيمة فكان الى بمعنى في قوله والباقون على ان الذين خسروا وصف في الاظهر ان يقال فكان
في ليجمعنكم عام يشمل الخاسر وغيره وقوله الذين خسروا بدل البعض من الكل ويمكن ان يجعل ضمير
فيه الى جمعكم وجعل الذين خسروا بدلا من ضمير الغائب بحذف المضاف اى جمع الذين وان يجعل الذين
مصدر الجمع بتقدير جمع الذين قوله فكان البدل انقص من المبدل منه فيه انه يقتضي ان لا يجوز
البدل مثل جاءني اخو عمرو زيد لان البدل لا يشتمل على زيادة قوله واجاب الاخفش عن ذلك
بمنع اتحاد المدلولين في بدل الكل وايضا معنى مثال دليل الخصم متناقضان لان كون مدلول
البدل غير المدلول المبدل منه ينافي وجوب كون البدل مفيدا لما لم يفده المبدل منه قوله اذ
لو اتحد مفهوماهما لكان الثاني تاكيدا للاول هذا الحكم وان وقع في مقام السند نتيجة عليه اقوى ظ
البطلان بل معجب للاذهان انه كيف وقع في ذلك النحوي العظيم الشان وكيف غفل عن عطف
البيان قوله كما في ابدال النكرة الموصوفة فيه انه لو تم لصح ابدال النكرة الصرفة عن المعرفة قوله
فان قلت في هذا التحقيق تماله نفع في قوله وفيه ايضا تمكن من وصفه بالعاصي لانه لو جاز
كونه وصفا لم تتم هذه النكتة قوله ذهب بعضهم ان الالتفات في كلام الشارح يحتمل ماذهب
اليه البعض وكلام المحقق قدس سره يحتمل التشبيه عليه والظاهر خلاف الجميع فافهم قوله ومن حيث
انه ايراد المعنى الواحد في اي مشتمل على ايراد المعنى الواحد فتأمل قوله ومن حيث انه يحسن اي
حسنا عرضيا وفيه بحث قوله وكذا قوله تذكرت والذكرى تهيجك زينبا زينبا مفعول
تذكرت والذكرى تهيجك حال او جملة اعتراضية وتتمته واصبح باقي وصلها قد تقضيا
وحل بفلج فالاباتر اهلنا وشطت فحلت غمرة فمثقبا ومعنى البيتين اى تذكرت زينب
وجمالها والايام التي تمتعت فيها بوصالها وذكرى تلك الحالة تحركك وتبعث شوقك
الكائن في قلبك والحال ان باقي وصلها الذي قد رجوت حصوله قد تقضى وانقطع
ولم يبق لك فيه مطمع وحل بفلج وهو موضع بالبصرة فالاباتر وهو موضع آخر اهلنا و

ورفقائنا وبعدت المحبوبة عنا فحلت في موضع هي غمرة ثم موضع هو مثقب بين منزل الكوفة
بعيد وبعد شديد فتذكرك اياها مع عدم الطمع يدل على غاية العشق ونهاية الشوق و
تذكرك يصير سببا لمرضك مع عدم رجاء الشفاء بالوصال فلا تتذكر قوله الا ان التشبيع
فيه ان نفرجه لم ينقل هنا حتى يدل زيادة دالة على المقصود من غيره فالاوجه ان يقال المراد
تخصيصه بالنظر الى غيره من امثلة الغير الدالة على هذا المقصود قوله واحتوائها على نكت متنوعة
مدح المفتاح له من بين الشعراء الذين استشهد بكلامهم في هذا البحث وتخصيصه هذا المستشهد
بعنوان البيان يدل على انه اعلى درجة عنده من غيره وان الاهتمام بالاستشهاد عنده بهذه الا
الابيات وهذه غاية في اقتضاء تخصيص شعره بالذكر وعبارة المفتاح في مدحه هكذا هو المشهود
له في شان البلاغة الحائز لقصبات السبق في درك اللطايف والمتقدم للناس من
عيون النكت قوله وان لم يصرح بجوابه يمكن ان يقال قد صرح صدر الافاضل بان المراد بالمخاطب
اعم من المخاطب وما يجري مجراه والسامع الذي قصد مزيد اقتضائه للاصغاء وتطريته نشاطه
بمنزلة المخاطب الذي القي اليه الكلام فلا مخالفة بينه وبين الجمهور قوله كانه هو من الابهام
والضمير الى قوله لا اليه فمقصوده التنبيه على مراده بالغير لا تخطئته وقوله وقد صرح بذلك في
المعنى اي في بيان ان المعنى اقامة القرينة على اراده فلا يرد انه اراد بالغير غير المراد لا غير
ما تيسر فلا يتجه ما اعترض به عليه قوله في المعنى اي في بيان المعنى او في المعنى وان ارجع
الضمير الى الغير هناصر في فالمراد بالمعنى ما يقابل الصريح قوله فدعوى السؤال عنه فيه بحث
لان الجواب عن سؤالهم لا يدل على اهم بترك السؤال عنه بل يدل على انه مما ينبغي ان
يسأل عنه الا انه اشار بزيادة الجواب عن امر آخر ايضا الى انه لا ينبغي الاقتصار في السؤال
فكانه نزل السؤال منزلة السؤالين قوله لان السؤال من الانهام بمقارنة الشك انما يكون
في السؤال انهام بمقارنة الشك لو كان السؤال عن اصل الفائدة اما لو كان عن خصوصه
لعدم فوت هذه الفائدة والشك بها لم يكن فيه انهام قوله بمعنى بصعق بناء على ما وقع
في نسخ المتن لا وجه للاعتذار لقوله بمعنى بصعق لانه تابع ما تقدم من عبارة المتن اي
فصعق بل ينبغي الاعتذار لقوله فصعق بانه انما وقع منه لانه تابع ما وقع في نسخ المتن
قوله والصواب ان زيدا قائم لم يمثل بقوله ان زيدا قائم وعمرو منطلق لانه كما نحن فيه محتمل
لعطف الجملة على الجملة وعطف المفرد على المفرد فاراد التمثيل لعطف الجملة بمثال لا يحتمل الا اياه
فالصواب انه ليس بسهو الناسخ وجعله عطف قصة على قصة ليس مستغنى عنه على ان
عطف الانشاء على الخبر وبالعكس مما يمنعه نظر علماء المعاني والبيان هنا نحوي فلا يلزم

مراعاته في توضيح المقاصد النحوية قوله وان الواو عطف على ان صاحب الكشاف اوجه ان لو
متعلق بالاستفهام والثاني اولى قوله يحتمل ان يكون اعتراضية واما قوله تعالى ان الذين آمنوا
والذين هادوا والنصارى والصابئون من آمن فمعناه ان الواو في والصابئون اعتراضية
لا للعطف وهو مبتدا محذوف الخبر اى والصابئون كذلك لسد خبر ان مسده ودال عليه
كما في نيم جم نيم عدى على مذهب المبرد كذا في الرضي قوله الى غير ذلك الظاهر ان المراد بقوله الى غير
ذلك الاشارة الى الاحتمال الآخر في الواو ولا يظهر لها احتمال آخر الا العطف ويبعد ارادته في هذا المقام
ويحتمل ان يراد بقوله الى غير ذلك غير ذلك من الابحاث في الآية لبيان وجه تخصيص الايمان بالله
واليوم الآخر بالذكر قوله وان جعلته ظرفا ابدلته من قوله في السفر لا يصح جعل اذ ظرفا بدلا عن
قوله في السفر لان ظرفية السفر للمهمل من قبيل ظرفية الذات للصفة ومثل هذه الظرفية لا يكون
بتقدير في وانما يقدر في في زمان الفعل ومكانه والوجه انه غير ظرف بدل عن السفر قوله او
بتقديم خبر احدى الاسميتين اى يفهم منه انه لو لم يكن اقائم زيد ام عمرو قاعد من قبيل تقديم
الخبر لم تكن ام منقطعة ولم يفرق احد بين الاعتبارين فالاولى او تقديم مسند احدى الا
الاسميتين دون مسند اخرى قوله بلا خلاف في الرضي ان الظاهر فيها الانفصال بدل قوله
بلا خلاف ووقع ايضا في الرضي التعبير عن المنقطعة بالمنفصلة قوله واما على الثاني فالظاهر
كونها منقطعة يعني اما على الثاني ففيه اختلاف والظاهر كونها منقطعة قوله نحو ازيد قائم ام
هو قاعد يفهم منه انه لو لم يكن اقائم زيد ام عمرو قاعد من قبيل تقديم الخبر لم يكن ام منقطعة
ولم يفرق احد بين الاعتبارين فالاولى او بتقديم مسند احدى الاسميتين دون تقديم مسند الاخرى
قوله لم يكن لقولك ام لا فائدة فيه نظر لجواز ان يكون الفائدة بيان استواء الامرين عنده
من غير غلبة ظنه باحدهما قوله دفعا لتوهم المتعلم الذي غرضه تردد المتعلم انه هل الاعتماد
على ما نقله او على ما في كلام غيره المشتمل على بعض تفصيلات فان مقتضى كلام الشارح ان ام في قوله
تعالى سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون منقطعة فالاستقصاء اندفع توهمه
وعلم ان الاعتماد على ما يدل عليه مجمل ابن مالك والاعتماد على تفصيل في كلام غيره قوله فيجيبوا
وقوله فاجابوا لا مدخل له فيما هو بصدده قوله هو المراد بقولهم سؤال محقق لكونه
سؤالا فيه بحث لانه لو لم يلاحظ المذكور في الجواب من حيث انه جواب لهذا السؤال
لا يرشد ذات الجملة التي هي سؤال محذوف نعم في مقام الحكاية للسؤال والجواب كما في الآية
لو كان الحذف من الحاكي كان ذات السؤال المحكية قرينة على ما حذف الحاكي عن الجواب لكن كون
الحذف في الآية من الحاكي دون المجيب بعيد تامل قوله تلك الزيادة تشتمل على تكرير الاسناد

الاسناد الاشتمال على الزيادة انما يزيد حسنا لو كان مقتضى المقام والمقام الداعي اليه تردد
المخاطب وانكاره وهو غير متحقق لانه سائل عن الفاعل المطلق لا عن الفاعل الخاص حتى يكون مترددا
في اسناد الفعل اليه واما مطابقة الجواب السؤال فتتحقق ان تترك لابهامه افادة تقوية
من غير داع اليها وما حضر جوابه في ماذا صنع في حال عن الابهام فلا يكون وجها لما نحن فيه قوله لكن
الكلام في الحكمة الباعثة يمكن منعه بان الكلام في الدليل على تقدير الفعل وهو الظاهر من قولهم
ولان القرينة فعلية قوله والحق في الجواب ان يقال في او يقال السؤال اسمية في المحال فعلية
في الاصل قوله الا اذا منع مانع في هذا الكلام يقتضي بان الحكم بتقدير الفعل مطلقا غير صحيح
انما الحكم اذا لم يمنع مانع قوله فان قصد الاختصاص ههنا في الاظهر ان انكار المخاطب داع
الى تقديم المسند اليه للتقوى لانه لتعينه لم يجب حتى احتاج السائل الى الجواب عن سؤاله قوله
ودع عنك ما قيل او يقال الحكم بترك ما قيل ظ واما الحكم بترك ما يقال مع انه رجم بالغيب
فلا وجه ويحتمل ان يقال ما يستحق ان يوجد للمبالغة في ترويج المقال حتى كانه ختم به ويستبعد ان
يترقى او يساويه مرتبة الكلام بعده قوله لا يتجه على احد مبالغة في عدم استعماله على الحج
والا فلا يشترط في القرينة الايضاح للمخاطب قوله بتقليل اللفظ اى مع تقليل اللفظ
قوله كما صرح به السكاكي في مباحث الاستيناف فقد صرح السكاكي به في هذا المبحث وجعل
احدى جهات التفصيل وكانه قدس سره غفل عنه قوله واما قولهم القتل انفى للقتل يعني
لا يورد انهم رجحوا قولهم القتل انفى للقتل لسلامته عن الحذف والحق في دفع هذا الايراد
امرورا ما ذكره وهو ان في قوله وفي القصاص حيوة استغناء عن الحذف في اداء ما يفيد
القتل انفى للقتل مع الحذف ولا شك ان تكثير المعنى بتقليل اللفظ صورة وحقيقة
راجع على التقليل صورة فقط فتأمل قوله بتلك المثابة الاشارة الى كونه بحيث لا يتجه
على احد وهذا الايراد اذا كان لا يتجه على المخاطب الا ان يقال المخاطب به كل احد قوله بل
خروجه عن القيد اى خروج افادته اذ ما يفيد ليس داخلا في الافادة حتى يخرج بالتقييد قوله
بل في تلك الضابطة ما يفيد لا عدم الافادة ففي العبارة مسامحات اى عدم افادته
التقوى في عدم افادة التقوى لا ما يفيده قوله ولم يكن المقصود في نفس التركيب تعريض
لكنه بان كلام المفتاح مصرح بالقصد قوله تعليل لقوله وانما لم يقل ظاهر السوق ذلك
ويحتمل ان يكون تعليلا لاختيار افادة التقوى على قصره فيكون ضمير يشتمل راجعا الى افادة
التقوى وقوله فعدم افادة التقوى اخص شاهد قوى على ذلك نعم قوله فعدم افادة
التقوى اعم كان سهوا غيره الى اخص قوله ليشمل لقولنا يحتمل ان يراد بقوله ليشمل الفائدة

وح يستقيم الكلام قوله لان التقوي فيها مقصود تبعا وفيه انه صح ذكر القصد ولم يكن نكتة لترك المص حديث القصد فلعله لم يلتفت اليه الا ان يقال تبادر القصد بالذات يكفي لترك القصد لئلا يتبادر خلاف المقصود لكن هذا انما يتم لو لم يتبادر من الافادة الافادة الكاملة وهي افادة ما هو المقصود بالذات لانها هي التي كمال الاعتداد بها قوله فلت ح لا يعتد بها فان قلت يأباه ما يشعر به عبارة المفتاح على ما ذكره قلت يمكن توجيهه بان يجعل قوله لا يفيد الا التقوي الحكم لاستمرار النفي وقوله يفيد التخصيص لاستمرار الافادة وهذا لا ينافي ان لا يفيد في بعض الاحيان الا التقوي الحكم والاحسن في الجواب ان يقال قصد تقوي الحكم بلا ايم رد الخطاء المط بالتخصيص فينبغي ان لا يفوته تركيب البليغ قوله لان الكلام في افادة معتد بها معتبرة في عرفهم فيه ان الكلام في الافادة المعتد بها في مقام جعل الافادة نكتة في كلام البليغ اما في مقام بيان الضابطة فيصح ان يراد بالافادة مطلقها اذ الكائنة مما ينضبط بها المقصود الا ان يقال اذا كان كلامهم في الافادة المقصودة لا يسابق الذهن في مقام ذكر الافادة الا اليها فيبعد كل البعد حمل العبارة على غيرها قوله بتكرير يحتمل ان يكون للالصاق والملابسة قوله واما قولهم ان الخبر هو الجملة لا خفاء ان اطلاق الخبر على الجملة فيما بينهم ليس مجازا بل لو اطلق الخبر على منطلق الاب المضمون للجملة يعد مجازا فالاولى ان يتسع في تعريف الاسناد بالحكم بثبوت الشيء للشيء او بنفيه عنه بان الحكم بثبوت الشيء حقيقة او صورة والجملة ما حكم بثبوتها صورة فيعلم حكم ما به اصطلاحا قوله بل عن ضابطة افراد المسند فيه انه يلزم خروجه عن نكتة افراد ذكرها المص ولا ما بأس به الا انه لم يستوف نكات الافراد قوله ولا يخفى انه تعسف على انه لا ينفع في نكتة الافراد لان حاصله ان الافراد لكونه محكوما به من غير انتسابه الى غيره انتسابا جليا ولابد من معرفة وجه الانتساب الى الغير انتسابا جليا ووجه عدم الانتساب الى الغير انتسابا جليا ليظهر ترجيح الافراد على كونه جملة وبالعكس قوله وان لا يجعل كون المسند سببا مطلق فيه انه يجوز ان يجعل السببية مطلق مقتضية لكونها جملة ولكون الافراد العدول عن الى النكتة وذلك لان الاصل في حال المتعلق ان يثبت له ثم بواسطة للشيء الآخر والعدول الى الافراد لانه انسب بمقام الربط والبق بالارتباط قوله يقتضي ان يعرف اولا كونه جملة المراد معرفة ضابطة كون المسند جملة في كلام البليغ وهو كونه سببا اي كونه في نفسه جملة قصد ربطها بمسند اليه بعائد لا يكون مسندا اليه في تلك الجملة فان البليغ يجعل المسند حينئذ جملة لانه يتوقف المقصود على الايراد جملة بخلاف ما اذا كان الخبر جملة العائد فيه مسند اليه لانه يصح اداء المقصود بجعل المسند مفردا وانما عدل الى الجملة لداع هو التقوي او قصد الحصر والتخصيص قوله وسياق كلامه ايضا سياق كلامه ايضا يقتضي تعريف السببي لا بيان الكون سببا كما لا يخفى قوله وانما

وانما عرف كل قسم من السببي فيه انه لم يعرف كل قسم من السببي بل مطلق السببي بتعريف مشتمل على كلمة الترديد ولم يوضع قسم منه للتعريف وانه لا يصح في مقام تعريف القسمين الاكتفاء بتعريف الاول حتى يحتاج الى بيان نكتة له قوله لكن يدخل فيه نحو منطلق ابوه وان كان مشتملا على اسناد الى الشيء لكنه لا يشتمل على الحكم بثبوته لشيء وانتفائه عنه لانه لا يكون تعلق الحكم بالنسبة المستفادة من اسم الفاعل الى فاعله في مثل هذا التركيب قوله يخرج به نحو منطلق ابوه ونحو زيد ما منطلق ابوه مع ان الخبر جملة قوله في زيد انطلق ابوه فيه انه خرج زيد انطلق ابوه بقيد الفعلي لانه ليس فعليا كما حققته فلا حاجة الى قيد ثالث نعم يحتاج المص الى قيد ثالث وجعل ضميره احتاج الى المص بعيد عن السوق وايضا لا يخفى احتياجه بضابطة الافراد بل يحتاج في ضابطة كونه جملة ايضا على ان احتياج المص الى زيادة قيد لا يفيد القائل بعطف على اذ كان في كلام المفتاح مفردة يعتد بها حتى يوجب كونه سهوا وغاية ما يمكن ان يقال ان المفتاح ح اراد بالفعلي غير السببي كما اشار اليه المص ثم ضابطته لدخول زيد قائم ابوه وخرج ابوه قائم وزيد انطلق ابوه اما لو اريد بالفعلي غير السببي لم يتم ضابطته واحتاج الى قيد ثالث على تقدير ان لا يكون انطلق ابوه تحت السببي قوله فلا بد من اخراجه بقيد آخر وايضا يكون جعل زيد ابوه منطلق سببا دون انطلق ابوه تحكما قوله فيلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه او ان يكون للزمان زمان آخر فيه بحث لان قبل ظرف للحصول ولا يلزم من ظرفيته الشيء لحصول نفسه ظرفية الشيء لنفسه وايضا يجوز ان يكون ظرفا على الاتساع فيكون المراد ظرفية الكل للجزء فيكون المراد الزمان الكائن في الزمان السابق كون الجزء في الكل فلا يلزم ان يكون للزمان زمان آخر على ان بطلان ان يكون للزمان زمان آخر مم لان غايته لزوم التسلسل فلينقطع بانقطاع اعتبارات العقل نعم يخرج عن تعريف الماضي مجموع الماضي بحيث لا يشذ عنه جزء منه قوله فيلزم ان يترتب عليه وايضا يلزم تعريف المستقبل بالمستقبل وايضا يلزم ظرفية الشيء لنفسه وثبوت زمان آخر للزمان باعتبار ظرفية كلمة بعد لوجوده قوله ويلزم احد المحذورين اللازم ظرفية الزمان لنفسه وهو ليس بمظنة توهم ظرفية الشيء لنفسه نعم يتجه ان الترتيب المتعلق بالمستقبل ليس في المستقبل قوله كان كل من الحال والمستقبل مأخوذا في تعريف الآخر المأخوذ ذات زمان الحال المفاد بصيغة الفعل في تعريف مفهوم الحال ولا فساد فيه قوله فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل يستلزم تجدد ما ينطبق عليه ويجوز ان يكون ما يقارنه غير منطبق عليه والزماني ما ينطبق عليه لا ما يقارنه ولذلك ليس افعال الله زمانية مع

مقارنتها له ووضع الفعل ليس لمجرد مقارنة حدثه بالزمان بل لانطباقه عليه فيمكن ان يقال يريد
انه ان تجدد جزء معنى الشيء يستلزم تجدد كل جزء منه بحسب الاستقراء لان جعل المتجدد جزء المعنى الشيء
انما يكون على وجه انطباقه باقي الاجزاء عليه لا على وجه المقارنة فقط فح يلزم تجدد الحدث فافهم قوله
فتامل نعرف حمل عبارة السكاكي على هذا المعنى وان كان المتبادر منها ان الابدان دليل على وضع
الفعل كذلك قوله لان جوهر اللفظ اراد بجوهر اللفظ نفسه لا ما يقابل الهيئة كما هو المشهور
قوله قد ذكر الشيخ ابن الحاجب ان الاسم الفاعل يدل على الحدوث فلا يصح ان الاسم لا يدل على الحدوث
وان الدوام بحسب المقام دون جوهر اللفظ قوله قلت قد صرح في المفتاح يعني كلام الشيخ ابن
الحاجب ينافيه كلام السكاكي والشيخ فلا يعتد به قوله وجعل المبتدا في الصفة مندرجة في اسم الفاعل
جعل المبتدا في اسم الفاعل شاملا للصفة المشبهة لا يدل على عدم اعتبار الحدوث فيما هو اسم الفاعل
عند القوم لجواز ان يكون اسم الفاعل عنده ضربين الدال على الحدوث والدال على الثبوت او يكون الجميع
عنده للحدوث قوله واما فرقهم بين حاسن وحسن يعني فرق القوم برمتهم بين حاسن وحسن
لا يقوي جانب الشيخ ابن الحاجب قوله او الدوام فيه نظر لانه لا يصح ذكره تحت قوله وضعا قوله
بثبوت مطلقه اي مطلق الحدوث لا الحدوث على وجه التجدد التقضي قوله بقرينة ايراده مقابلا له
حيث قال موضوع الاسم على ان يثبت به الشيء للشيء من غير اقتضاء انه يتجدد ويحدث شيئا فشيئا
قوله ان المراد بالتجدد هناك مطلق الحدوث فيه انه يابى قوله من غير اقتضاء وانه يتجدد و
يحدث شيئا فشيئا قوله واما قول الشيخ في حمل قول الشيخ على ما قال بعيد جدا اذ الظاهر انه ذكر
لتوضيح قوله فانه يقصد فيه التجدد والحدوث قوله الا ان يدعي في تلك الدعوى لا تخرجه عن
الاستبعاد ولا استبعادها وايضا النظر الى تلك الافعال لا يوجب الاستبعاد بل الامتناع قوله مجازا
كان مجرى العادة ولا يخفى انه يلزم ان لا يستعمل الماضي حقيقة مطلق وهو مستبعد جدا قوله يعني ان
خبر كان شبيه بالمفعول في يريد دفع ما يتجه على قوله اشار الى انه مستثنى من انه ليس داخلا في
تقييد الفعل حتى يستثنى منه لانه ليس فيه تقييد كان ومحصل الدفع انه اراد بالاستثناء الاخراج
عن تقييد الفعل بالاخراج عن كون الخبر قيدا كما يتوهم مع كونه منه جاء نحو المفعول قوله
ولا شك ان الصفات مقيدة لموصوفاتها اي بهذه الصفات والا فمن الصفات كاشفة
قوله ولعل غرضه قد صرح الشارح بغرضه حيث قال وهذا النوع آخر في هذا المقام نسبة امر تحقيق
كون هذه الاخبار مقيدة بهذه الافعال فجعل غرضه تصحيح عبارة وقعت عنهم في هذا المقام
نسبة امر لا يدعو اليه داع قوله مع خفائه واستغنائه عنه وجه خفائه ان تقييد المطلق
بالكون تكلف ليس مقصد المتكلم حتى يقال فيه تقييد الخبر بكان وايراد الوجه المستغنى عنه مع الخفاء

مع الخفاء عيب لا مجرد كونه خفيا لان ايراد الخفي في مقام الاحتياج والضرورة مما لا يعاب
وايراد المستغنى عنه اذا كان واضحا لا عيب فيه قوله بظهور الاول لان نفي الوجه الاول
في دفع السؤال بقولنا صيرورة زيد قائما هو زيد صاير قائما وكون زيد قائما وزيد كائن قائما
لانه ليس بهذه المداخل على الجملة بمنزلة الظروف فالمعنى من الوجهين هو الثاني لا الاول
قوله لا عطاء الخبر حكم معناها فيه انه يصح بيان قوله حكم معناها على التوجيه الاول بان يجعل
حكم معناها كونها في الزمان الماضي فلا حاجة في بيان هذا المعنى الى هذا الوجه قوله والافعال الناقصة
موضوعة لتقرير الفاعل على صفة ليس وضع شيء من الافعال للتقرير بل لنسبة الفعل والتقرير صفة
المتكلم والغرض من وضع الالفاظ فاللام للغرض فتامل قوله وخبره لا يتصف بالانفعال بل المنفعل
هو الفاعل فح نقول لا وجه للتعريف باعطاء الخبر حكم معناها دون التعريف باعطاء الاسم
معناها قوله في ذلك الزمان او مع ذلك القيد تطويل ويكفي قوله مع ذلك القيد وكذا في
مقابله تامل قوله سواء وجد منك ضرب في غير حال القيام او لم يوجد يتجه على هذا البيان ان
من القيود ما لا يتوقف صدق الخبر على تحققها بل يصدق بمجرد كون النسبة بحيث يتحقق عند
تحقق هذا القيد كقولنا الشمس طالعة على تقدير وجود النهار فان قولنا على تقدير وجود
النهار قيد للطلوع ولم يخرج بذلك الشمس طالعة عن كونه خبرا ويمكن دفعه بان المراد ان
كان الحكم بطلوع الشمس عند وجود النهار واتصاله به فلا حكم بين الطلوع والشمس فخرج
الشمس طالعة عن كونه خبرا وصار كالشرطية الا ان العبارة غير حقيقة في المقصود وان كان المراد
الحكم على الشمس بالطلوع وتقييده بوقت وجود النهار فانتفاء القيد يوجب كذبه قوله
وان ما ذهب اليه المنطقيون لا يخالف اهل العربية فيه ان ما سبق لا يفيد الا ان ما ذهب
اليه المنطقيون لا يخالف استعمال العرب ولم يدل على انه لا يخالف كلام النحاة لجواز ان
يخطؤا في فهم العرف ويدفع ان ذلك مبني على حسن الظن بهم وانهم لم يقصروا في فهم عرف
اللغة قوله وقد صرح النحويون اي صرح النحويون باجمعهم بان الاسناد اليه من خواص
الاسم ولا يتم ذلك الا بجعل الحكم في الشرطية في الجزاء والا لكانت الجملة مسندا اليها قوله نقل
على سببية الاول ومسببية الثاني صرح بعض من محققيهم بان هذا اكثري لا كلي والتحقيق
انه لكون الاول ملزوما والثاني لازما قوله ربما دعاه اليه اي او دعاه اليه ابقاء صورة
الخبر على ما كان عليه بقدر الامكان قوله او يقال اريد ان النادر اقرب او يقال ايراد النادر
الوقوع الذي ظهر عليه مخايل الوقوع المعارضة لندرته المقتضية للاوقوع والحق
انه يقال اراد ان النادر الوقوع صار فيما بين البلغاء موقعا لان حتى كاد لا يستعمل

نادر
المعينة

فيه اذ او بوجه صيرورته موقعا لانه لكونه اقرب لكونه موقعا لان قوله اى بحمل التنكير مثلا او على
التعظيم في لا يقال لا وجه لقوله مثلا مع قوله او غير ذلك لانا نقول هو متعلق بالتنكير لا بما بعده
واشارة به الى انه يجوز ان يحمل على نوع مخصوص من غير حمل التنوين على ما يفيده الخصوص بحمل الحسنة
على نوع منها اطلاق للعام على الخاص قوله واما ان حمل على مطلق النوعية اى مطلق النوعية لمطلق
الحسنة ليصح قوله كما هو المتبادر وقوله كان القطع بحصول الجنس موجبا في قوله ولذلك
يورد كلا منهما بان او باذا اذا كان الخطاب لمن يشك في وقوع التعظيم منه واذا كان الخطاب
لمن يجزم بوقوع التعظيم منه قوله بالمعنى الذي فهموه ولا يخفى ما فيه من التكلف والخروج عن دلالة
الكلام قوله او بما ذكر من بطلان العهد في الوجه هو هذا لانه يأتي الاول قوله في العلاوة واذا
جعلت الحسنة هي الواقعة الموجودة لم يكن المراد مطلق الحسنة كما هو المقرر فتأمل قوله وهي
الخصب والرخاء وكان اللام للعهد لو اريد بالحسنة الخصب والرخاء بمعونة اللام العهدي كان
اللفظ حقيقة في الخصب والرخاء وكان اللام للعهد ولو اريد بها الخصب والرخاء بجوز ان كان اللام
للجنس ورجح بوجه آخر وجه لكونه اقضى لحق البلاغة حيث يجوز مع اللفظ على حقيقته قوله
هذا مناف لما تقدم في تندفع المنافاة بانه اراد بالقلة التي ينبئ عنها لفظ المس قلة احاطة
العذاب وادراكه له وينبئ دلالته على القلة سابقا نفي دلالته على قلة الماس قوله قلت في
تطويل المسافة فائدة جلية في الجواب عن منع نحو التطويل بلا طائل ويمكن ان يجاب ايضا بان التطويل
مقتضى المقام لان قاطع الشرط عن اصله يخرجه من حد الوقوع الى حد الامتناع فمنتهى قطع القاطع
الى حد الامتناع فقطع الشرط تلك المسافة بمقتضى طبيعة القاطع ثم عوده الى حد المشكوك بمقتضى
امر اقتضى رجوعه من المنتهى الى حد المشكوك فتأمل قوله لان الاستقبال الذي هو مدلول فيه ان
الاستقبال ليس حدثا بل كيفية النسبة فصح ان الحدث المطلق الذي يفيده هيئة الفعل بالزمان غير
مستفاد منه قوله نعم لو اقتصر في التعليل في هذا انما يتجه على الشارح لو ثبت ان ما نقله الشارح كان
مشتركا بينها وبين اخواتها قوله لزم ان يشاركها في ذلك اخواتها فيه انه يلزم ان يشاركها
ايضا في الافعال التامة ما لا يدل على الاحداث المخصوصة كحصل وثبت ووقع الى غير ذلك قوله
بما مر من تنزيل الحال في محصل ما مر تنزيل ما قطع بعدمه منزلة ما لا قطع بعدمه الا انه ذكر الحال
لانه كان الكلام فيه وذلك يبين فحكم الشارح بورود الاشكال ليس لذلك بل لان تغليب غير المتصف
على المتصف ههنا تطويل المسافة او اخراج الى تنزيله منزلة المشكوك مع انه لا طائل تحته اذ
يحصل الغرض بتغليب غير معلوم الاتصاف على معلوم الاتصاف قوله وفي ذلك زيادة مبالغة
اشارات اليه بقوله وكانت من المطيعين حيث جعل عدها من الذكور الكاملين داخلا في



في الغرض من الآية قوله فان قلت في قد تقتضي المص عن هذا الاشكال بان مثل انت وزيد غائب
لفظا ومعنى بخلاف بل انتم قوم فانه غائب لفظا لا معنى فقال في الاول من خواص التغليب قوله
قلت بل هو نوع من التغليب في او نقول افرد باعتبار ركوب التغليب فيه من جهة تغليب جانب المعنى
على اللفظ حتى لو اخذ باعتبار تغليب المخاطب على الغائب لم يفرد فافهم قوله فالفرق واضح لا يعقل
من تغليب المخاطب على الغائب الا تغليب صيغة الغيبة وجعل الغائب مخاطبا نعم الفرق بان صيغة
خطاب الغائب على الغيبة منفرد عن الغيبة بالمحل في انا وزيد وفي بل انتم قوم تجهلون في محل واحد
ولذلك قال المص ان الاول من خواص التغليب قوله ولفظكم لا مدخل لها رد لما كتب الشارح
في حاشية قوله فيما بعد والا لما صح خطاب الجمع بلفظكم المختص بالعقلاء من ان كم تختص بالعقلاء
دون كن ويمكن تأييد الشارح بان الخطاب لا يقتضي التغليب بخصوصه اذ لا تغليب في يا جبال
ويا سماء فلفظكم مدخل في تعيين التغليبين قوله لاختصاص الخطاب بالعقلاء فيه ان خطاب
غير العقلاء لا يتوقف على التغليب اذ لا تغليب في يا جبال ويا سماء ويا ارض فانما يتعين التغليب
بلفظكم فلذا تمسك الشارح في اثبات تغليب العقلاء على غيرهم بالخطاب بلفظكم ولم يكتف بمجرد الخطاب
قوله كما في قولك انت يا زيد وانت يا عمرو ونبه بقوله لنت يا زيد وانت يا عمرو على ما سيجيء
في الفصل والوصل ان تعدد الخطاب لا يجوز بدون التصريح بالنداء قوله قلت الكاف في قوله
او نقول الجمع يصح الخطاب اى متعدد اذا كان مآله الى انت انت لا الى انت وجميع من سواك
ولما كان يعقلون جمعا ولم يكن نافعا ههنا امر الشارح بالفهم لئلا يشتبه عموم صحة الخطاب الى المتعدد
من ملاحظة الجمع قوله لان العبادة منهم ليست لرجاء التقوى يحتمل ان يكون العبادة لرجاء
التقوى الموصل الى الثواب فانه ثمرة العبادة التقوى قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر والبغي ويحتمل ان يراد بالتقى الاتقاء من النار وكما يكون العبادة لرجاء الثواب يكون لرجاء
الاتقاء من النار فافهم قوله مستعارة للارادة يريد دفع ان استعارة لعل للارادة انما يصح
من الترجي دون ما هو اعم من الاشتقاق وهي في الترجي مجاز لانه قسم من مفهومها ولا يستعار
اللفظ من المجاز ووجه دفعه ان لعل في الترجي كالحقيقة لاشتهارها فيه ويصح استعارة اللفظ
من المعنى المجازي المشهور هذا وفي توقف الاستعارة على الاشتهار في الترجي بحث لم لا يجوز
ان يستعار من الاعم لتشبيه الارادة به فرد منه قوله كانه قيل في يرد على هذه الوجوه ان الخلق
للعبادة المفسرة بالمعرفة قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون لا للتقوى الا ان يقال
لا تحصل المعرفة الا بالتقوى فالتقوى هي الغاية اولا والمعرفة غاية الغايات قوله وهذه الوجوه
لا تجري في لعل اذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا ولا يخفى انه يصح ان يكون التقوى غاية العبادة

العاقل ظ

وانه يكون في حال ارادة التقوى وان يكون حال العابد بالقياس الى التقوى مثل حال المرتجي بالقياس
الى المرتجى منه في ان التقوى منه ارجح من عدمه **قوله** يشهد به الفطرة السليمة لا يخفى ان الاستدلال
بانتفاء هذه الوجوه على انتفاء التعلق بالعبد وانما هو مقتضى السياق من قبيل الاستدلال بانتفاء العلل
المخصوصة على انتفاء المعلول في غير برهان على حصر العلة **قوله** دون المفتاح تعريض بان تكذيب
لقوله قدروه وفيه ان عدم تعريض المتأخر بما قاله المتقدم في مقام البحث عما بحث المتقدم دليل الموافقة
قوله ولا تعلق له بخلق الانعام ازواجا خلق الانعام ازواجا لتكثيرهم لان تكثيرهم يتوقف على خلق
الانعام ازواجا ليكثروا فيها فيها معيشتهم بعد كثرتهم نعم معرفة كون خلق الانعام ازواجا بحاله
مدخل في تكثيرهم يتوقف على معرفة ان خلق الانعام ازواجا لتكثيرها ولم يتبين لانه يعرف بيان معرفة
فائدة خلقهم ازواجا **قوله** ولك ان تجعله راجعا الى تغليب الاكثر من جنس على اقله في النسبة ولك
ان تجعله راجعا الى تغليب الاكثر من جنس على اقله في النسبة الاسنادية فان المنار اليه بذلك في الاكثر كأنه
بما قدمت ايديهم نسب الكائن بما قدمت ايديهم الى الجميع **قوله** الا اذا اول مستثنى من يمتنع لان منافاة
الالة للتعليق يستلزم الامتناع بدون التأويل **قوله** فيلزم مع ما ذكره يستفاد منه انه لم يلزم سابقا
تأويل الطلبي بالخبري وليس كذلك فان حمل اللفظ على الطلب في الاستقبال لا يصح الا بجعله خبرا في الطلب
اذ المعنى لانشاء الطلب الاستقبالي بذكر اللفظ في الحال لان انشاء الشيء لا ينفك عن تحققه فافهم **قوله**
وان لا يكون للطلب تعلق بالشرط اصلا فيه بحث لانه يصح ان يقال اكرم ان كان جزاء زيد اي بسبب
علمه او على تقدير مجيئه فهو لانشاء الطلب في المستقبل فيجوز ان يكون اكرم اذا كان جزاء الطلب اكرام معلق
فيكون حرف الشرط لتعليق بحدث المفهوم من الطلبي بالشرط ثم جعل الطلبي بالخبري وهم **قوله** فكذلك
بمعنى الشرط نوع منافرة له وكما صرح به قوله فيما بعد وتأويل الجزاء لنوع منافرة على ان في مفهومه الصريح من فرض
صدقه وكلمة الشرط المقتضية العمل في الشرط لا محالة منافرة للطلبي اذ لا يصح العمل فيه فلاجتماع المنافرة بين
امتنع دخول كلمة الشرط على شرط طلبي **قوله** فاقتضت ان لا يباشرها ادوانها لم تدخل اداة الشرط على
الشرط الطلبي لانه يوهم اقتضاء النقيضين اخراج الشرط عن الصدق لانه لفرض الصدق واحداث
الصدق في الطلبي كذلك **قوله** واظهار الرغبة من المتكلم فيه بحث اذ ربما يكون اظهار الرغبة في الظفر
لمن طلب اتم لكونه اولى بالظفر من المتكلم او لكونه محبوبا للمتكلم **قوله** فينبغي ان يعتد بها بان
يعرب التاء بالضم والفتح معا **قوله** رعاية للتمثيل كل منهما يمكن ان يقال لم يجعل الثاني مثالا للمقابل
صالح للتمثيل تنبيها على ان الامر الواحد لا يكون مثالا للمتقابل لكل منهما مثال آخر واختار الكتابة تصلح لهما
قوله وح لا يرد على ما في المفتاح انه يمكن ان يقال اراد باللازم الواحد ما هو في حكم لازم واحد بان
بان جعل الجمل الثلث لازما للشرط وليس في الكلام الاجزاء واحدا ولم يعلق عليه الا بتعليق

بتعليق واحد وح لم يصح ما في المفتاح ان الثالث واضح اللزوم بالنسبة الى الاولين بل الامر
بالعكس لان لزومه بواسطة لزومهما **قوله** فليس هناك لزومات متعددة لم يرد انه
ليس هناك لزومات مستقلة متعددة حتى يكون بعضها اوضح من بعض بل اراد انه ليس هناك
لزومات مستقلة حتى يمكن ان يكون الثالث اوضح من الاولين **قوله** لانها حاصلة بسطوا
اليهم ايديهم او لم يبسطوا فيه ان الوداد بعد البسط اتم لوجهين احدهما ان رجاء الكفر
فيه اقوى فالود اشد لان اليأس يوهن المحبة وثانيهما ان بعد بسط اليد خوف ارادة
الانتقام وذلك يندفع بالارتداد عن الاسلام **قوله** وعلى كل تقدير يبطل كلام المفتاح يمكن
دفعه بان المجموع هو اللازم لكن يلزم كل جزء وانما اعتبر المجموع جزاء لا لتوقف اللزوم على
ذلك بل لتحصل فائدة التقييد فيصح ان يقال عبر عن الثالث بالماضي تنبيها على ان هذا الجزء
من الجزاء اوضح لزوما **قوله** لان المجموع المعلق بالشرط غير حاصل له اذا اريد جعل
اللازم مجموع الجمل الثلث لم يكن الجملة الاخيرة جملة استقبالية معنى لانها ليست من
مدخول ان فلا يجب جعلها استقبالية حتى يحتاج الى ذكر نكتة في ايرادها ماضوية فلا يصح
اختيارها بالتصحيح لكلام الكشاف ويتجه لبطلان كلام المفتاح وجه آخر سوى ما ذكره وايضا كما
لا يصح مع كون المجموع لازما واحدا جعل النكتة كون الاخيرة واضحة اللزوم بالنسبة الى الاولين
لا يصح جعل النكتة كون الاخيرة اسبق كل شيء في كونها لازمة للشرط على ما ذكره الكشاف
فتأمل **قوله** اذ مؤداه انه امتنع الشرط في الماضي ان في عبارته لمجرد التعليق الشرطي من
غير ان يكون للاستقبال فكأنه جرده عن بعض معناه **قوله** وان هذا المفهوم يلزمه القطع لا نقول
لزوم القطع لهذا المفهوم باطل لما نقل عن الشيخ ابن الحاجب لانا نقول نعم لكنه بصدد ما هو
مراد السكاكي لا بصدد تصحيحه فيرد عليه ما يرد على الجمهور **قوله** لامتناع الشرط لان تقييد
النفي في الماضي يفيد انتفاءه كذا ذكره في شرح المفتاح **قوله** وفيه بعد حيث القاعدة اراد
الشارح بقوله لكن قد يستعمل على قاعدتهم ان العرب قد يستعمل منطبقا على قاعدتهم للجري
عليها بل لعلاقة بين هذا المعنى الاصطلاحي والمعنوي فيتجوز في الاستعمال **قوله** فيستدل
بعلم الحضور على عدم كونه في البلد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لو كان حيا لزارنا
يعني الخضر عليه الصلوة والسلام **قوله** وسمي علماء البيان الخ علماء البديع لانه المسمى
عندهم بالمذهب الكلامي والطريقة البرهانية وكان اطلاق البيان من قبيل الجري على
ان البيان شامل للثلثة **قوله** فينتفي الاول فينتفي الثاني لانتفاء الاول لانه معنى لو كما
كما حقق الا ان ما اورده منقول عن الرضي وهو تبع ابن الحاجب كما في ان الصواب

ان لولا انتفاء الاول لانتفاء الثاني قوله واما على مذهب البصريين الخ كتب في حاشية الرضي وجه
دلالة لولا اذا كانت كلمة برأسها على الوجود انها في الاصل مركب من لو ولا وانه جعلت كلمة برأسها
تناسب ان يجعل للوجود قوله لوجب اذا حذف فعلها ولزم تكرار لا كما هو حال لا الداخلة على
الماضي قوله ولا حاجة له الى تلك الورطة ولا يخفى الوقوع فيها لان المقصود دفع شبهة وقوع
كاذب في الكلام القديم المنزه عن النقصان وبهذه الورطة اثبات نقصان سوء الترتيب قوله
وهو عار عن الفائدة فيه بحث لان المقصود التنبيه على انه لا يصح التزام كونه قياسا ولهذا قال وهذا غلط
قوله لا مدخل له في ذمهم يمكن دفعه بان الشارح ذكر في مقام الذم لتقرير الاول ودفع ما كاد يتوهم من
عدم تسليم ان السماع ليس فيها للتوبيخ قوله كانه لم ينظر الى القصيدة اي شيء من الامرين لا يكذب
الشارح فانه لا تنافي بين اظهار الشوق الى معرة والطالب لرؤية ضوء بارق فيها والتأسف من مفارقة
بغداد بل التعجب من نفوره من الركائب ح اذ فيه لانه وانتهى مع تلك المحبة لبغداد طريق لضوء بارق و
مشتغال قوله والقراة القراة بفتح الضاد نهر بالعراق كذا في الصحاح قوله والظ هو الاول حمل قول الشارح
هو الاول على ان الظ هو الاول في الآية لكن سوق كلامه ان الظ دخول لو امتناع الاستمرار وكلام الشارح احتمال
آخر وهو انه اراد بقوله الظ هو الاول رد قوله وهو خلاف ما يفهم من الكلام يعني الكل خلاف الظ لانه لا يفهم
من الكلام قوله لا يخفى عليك ان قصد حكاية المنكر مغاير لقصد عدم الحصر لان حكاية المنكر قد يكون
حكاية منكر نكيره للتحقير او التفخيم فتكون مغايرة القصد عدم الحصر مغايرة ظاهرة ولهذا قال وان كان مجهولا
مجامعا له بكلمة الوصل ويمكن ان يدفع ان حكاية كل منكر داخل في قسم في حكاية المنكر لعدم قصد الحصر والعهد
داخل في التنكير لذلك وحكاية المنكر للتحقير داخل في التنكير له وهكذا قوله لا يخفى نعف لان حمل قصد
عدم الحصر والعهد على قصد عدمهما من المتكلم او من حكي عنه تمحل بعيد ولا يذهب عليك ان اعتراض
المحقق على المص بان عدوله من بيان المفتاح ليس كما ينبغي لا على الشارح فان توجيه ما ذكره المص ليس
الا ما ذكره قوله في هذين المثالين خبر مقدم الاولى في هذا المثال ايضا خبر لانه علم كونه خبرا اخمن
ابوك قوله لان الفعل مسند اولا فقبل تقديم اسناد الفعل على تقييده اعتبا لادا قوله ما يدل
على العموم نحو كل وجميع وامثاله قوله مناف لذلك الاطلاق ويمكن ان يجمع بانه في حكم الاستثناء
قوله فلا يمتنع الحكم عليه بالتعيين فيه ان المسند اليه معرف بتعريف العهد الذهني الذي هو
في حكم التنكير ولا يبعد انه لا يجوز الاخبار بالمعرفة التي ليس في حكم النكرة عن المعرفة التي في حكم النكرة
قوله وذلك على خلاف وضعه فيه انه يلزم ان يكون اللام في غير تعريف العهد الخارجي مجازا ولم يقولوا
به قوله اذ لا حاصل للحكم عليه فان قلت حاصله ان زيدا متصف باخوة المخاطب قلت هذا حاصل
جعله محمولا دون جعله موضوعا فالمقصود انه لا حاصل له يناسب هذا التركيب فلهذا لم يجوز قوله

قوله وظني ان هذا النظر الخ هذا النظر ليس بهذه المثابة فانه اذا ابلغك ان انا نائب حق
السؤال ان يسأل عن النائب لتعيين لا عن تشخيص حتى تعين بالنائب مثلا حق السؤال ان يقال
هل النائب زيد او عمرو لا ان يقال ازيد النائب ام عمرو فالمناسب جعل اسم الاستفهام في السؤال
خبرا نعم ما ذكره في دفع النكث في حواشي الكشاف ليس بشيء والحق في الجواب عن هذا النظر ان الضمير
هو النائب في السؤال ليكون في معنى من النائب بل الذات هو النائب في الواقع ويكون السؤال عنه تعبير
آخر بالنائب كانه يقال من زيد فيقال زيد النائب قوله فهذا منقوض الخ هذا النقض لا يتوجه
لانه يكفي للمجيب عن النظر جعل السؤال على وجه يطابقه زيد النائب ويكون الجواب به على مقتضى المقام
واما مخالفة الجواب له في بعض الموارد فلا يضره بل يجب توجيه تلك المخالفة قوله حققنا في
ما مضى في اوايل احوال المسند قوله كان ما جعله دليلا على الحصر في المعرف جاريا بعينه في الخبر
في المنكر فيه نظر لجواز ان يكون اسم الجنس موضوعا للماهية قوله ويكون التنوين المقارن له الى
اعتبار الوحدة معه فلا يجري الدليل بعينه ويمكن ان يقال يجري فيما لا تنوين فيه نحو رجعي وذكرى
والمراد بالجريان الجريان في الجملة قوله لان هذا المفهوم اذا اتحد بزيد الخ المنكر يفيد الماهية
مع الوحدة المطلقة سواء كان بمقتضى الوضع او بمقارنة التنوين وتقييد الماهية بالوحدة
المطلقة ينبئ عن تعدد الماهية فلا يلايم افادة الحصر يحتمل نفس الماهية العارية عما يفيد تعددها
فافهم والتزم فانه من اثار التوفيق قوله مغالطة بهذه المغالطة بتعدد التابع عن فهم المقصود
فلذا لم يجعل المنكر مفيد القصر قوله ويلزم منه الانحصار كما عرفت لا يستفاد الانحصار لانه
يفهم اتحاد الطبيعة في ضمن فرد فيتبادر انه لا يتحد معها في ضمن فرد آخر قوله يستلزم ان لا يصدق
عام على خاص وبتقدير الصدق ايضا يبطل العموم لانه يستلزم الحصر والعموم يقتضي الافراد قوله
فانها تعد في هذه الصناعة فضولا فهم الاتحاد في محل امر عرفي لا فلسفي حتى يعد فضولا في
الصناعة مع ما يقتضي التعدد ويتبادر الانحصار ومع ما يقتضيه لا يحتمل بحسب المقام على القصر
اذا خلى عن موجب التعدد قوله ولعله اراد الخ لم يكن طريق الحصر عند الشارح قصد الاستغراق لا
غير بل منه دعوى الاتحاد فيصح استفادة القصر من التعريف العهدي بدعوى الاتحاد قوله
فيما ذا سيجي احدهما عن الآخر هذا اذا علم انه ليس ليس المراد حصر كل منهما في الآخر قوله
لكن الاول الخ اي قصر المبتدا قوله فلا يكون تعريف العهد طريقا لم يكن طريق عند الشارح قصد
الاستغراق لا غير بل منه دعوى الاتحاد فيصح استفادة القصر من التعريف العهدي بدعوى الاتحاد
قوله واما قوله وعدمه يصح ان يراد العدم المقصود بالافادة قوله فكيف يتوهم ان يسمى قصرا
في الاصطلاح يكفي لتوهم التسمية قصر مجرد افادة الاختصاص نعم دفع التوهم بان التسمية

القصد ع

يستفاد ع

يمكن ان يقال ولعله يعيد قوله وانا قوله

لما يتعلق به القصد **قوله** بل اريد انه يجب ان يعتبر في اول الاسناد لا نسلم بان المراد ان الخبر يجب ملاحظة
ثبوته لغيره سواء اعتقد او شك فيه او رفع وما ليس ثابتا في نفسه لا يمكن ملاحظة ثبوته لغيره و
نسلم انه تام وفرع عليه انه يجب تاويل الانشاء وقع خبرا بالخبر ويرده انه لا نسلم ان ما ليس ثابتا لا يمكن
ملاحظة ثبوته لغيره بل كما يلاحظ الثبوت للتردد فيه وللرفع يلاحظ للطلب فيلاحظ ثبوت الضرب
للمخاطب في اضرب ويطلب فيلاحظ كذلك في زيد اضربه **قوله** سواء كانت مرفوعة او موضوعة
لا مانع من ملاحظة الضرب على وجه الثبوت لزيد في زيد اضربه ليطلب ذلك الثبوت **قوله** لان
المبتداء انما ذكر لنسبة اليه بطريق من الطرق فيه بعد ان ما نقله الشارح من العبارة من قوله لان الخبر
يجب ان يكون ثابتا لا يفي بهذا المعنى ولو حمل عليه لتعسف فلا نم ان ما لوحظ ثبوته لغيره يجب
ان يكون ثابتا في نفسه سيما في النفي فليس زيد اضربه لا يقتضي ثبوت اضربه في نفسه لعدم توقف
النفي عليه **قوله** لنسبة اليه كما ان المبتداء يذكر لنسبة اليه حال من احواله كذلك الفاعل وذلك
لا يقتضي في اضرب ان يكون الحال ملحوظا على وجه الثبوت فليكن كذلك في المبتداء **قوله** بطريق من
الطرق اي بطريق اثبات حاله او حال متعلقه **قوله** وبهذا فرق اه لا يتجه الفرق بين زيد ضربته
وضربت زيدا فيما ذكره بل غير احدهما عن الآخر ايضا بان العمدة في ضربت زيدا نسبة الضرب
الى المتكلم وفي زيد ضربته الى المفعول **قوله** وحكم من احكامه لان ابوه منطلق لا يمكن ملاحظته
على وجه الثبوت لشيء فادل بما يمكن ملاحظة ثبوته **قوله** فطلب الضرب يشكل ذلك بقولنا عسى
لا تفعله فان المضروب حال المبتداء **قوله** وليس حالا من احوال زيد فيه انه يجوز ان يكون المبتداء
نفس الطالب نحو انا لا افعل نفسا وان المربوط بالمبتداء ليس الطلب بل المطلوب بعد ربطه
وان اقتضى ملاحظة الحيثية صيرورته خبرا اول المسألة فالحق فان خبر المبتداء يصح ان يكون انشاء
وكذا اخبار النواسخ الا الافعال الناقصة وافعال القلوب **قوله** لا على معنى الحكاية نفي قصد
الحكاية على كلية لا يصح كاثبات قصد الاستحقاق على كلية **قوله** فيستفاد من لفظ اضربه طلب
ضربه لا يستفاد من لفظ اضربه في زيد اضربه شيء بل المراد به لفظه كما لا يخفى **قوله** يجب المعنى
الى الوجدان بان المقصود في زيد اضربه طلب الضرب لا الاخبار بانه يستحق ان يطلب ضربه **قوله**
صفة لكونها محكية كونها محكية في الصفة ولا على معنى الحكاية تحكم الا ان يقال انه ناقل لكلام الغير
هنا وما سبق تحقيق منه **قوله** مشترك بين اخبار المبتداء اذا تاخرت اقول ليس في زيد
انت وزيد قائم ايراد زيد معرى عن العوامل اذ لا يتصور هنا عامل بخلاف زيد قام فانه
يصح فيه قام زيد والمراد بالعامل هو اللفظي وهو ظ **قوله** فلا تعلق له بضابط تقوي الخبر جملة
ولا يكون له اختصاص بغير السببي الا ان يقال لم يجعل الشيخ قابلا لما هو للتقوي وانما جعلها

جعلها صاحب المفتاح متقابلين **قوله** وهو من تقابلهما تحكم دفع هذا الخبط بانه اراد نفي الحصر
الحقيقي **قوله** لانه يفهم منه اشتراك ذينه بينه وبينهم فهم اشتراك ذينه باطل كفهم اشتراك
ذينهم على انه تناقض **قوله** كان هذا الاسناد في الدرجة الاولى بر يد يجيب ان قصد افادة التجدد
يوجب التقديم على ما يسند اليه في الدرجة الاولى فيجب اخراج تقديم عرف على الضمير من القاعدة لانه
ليس لافادة التجدد لان افادة التجدد يوجب التقديم على ما يسند اليه في الدرجة الاولى وهو
في زيد عرف زيد لا الضمير فلما لم يقصد التجدد لم يقدم عليه فافهم **قوله** وكلام الشارح لا يخلو عن اعتراف
بذلك فانه قلت كلام الشارح ليس الا انه يرد على السكاكي ان دليله لا يثبت دعواه وبذلك
لا يلزم اعتراف بانه ليس مراد السكاكي ذلك في مقام الدعوى قلت القول بانه يلزم على السكاكي
عدم استلزام الدليل للمدعي على تقدير حمل الدعوى على ذلك اعتراف بان ذلك المحمل باطل اذ
السكاكي اعلى من ان يظن به مثل هذا الاستدلال **قوله** لا في احوال الفعل فيه ان هذه توطئة لحال
متعلقات الفعل لا بيان حالها **قوله** وايضا كل واحد من الفاعل والمفعول قيد للفعل في انه الفاعل
قيد للفعل وتابع له بحث بل هما طرفا النسبة على السواء وليس الفاعل تابعا للفعل **قوله**
واذا لم يذكر متعلق بالمفعول دون الفعل وقيد له محتمل كما لا يخفى وكانه نبه الشارح لاحتمال
الكلام للوجهين فسوى بينهما في المختصر **قوله** لكان احسن كما لا يخفى لان قوله هو يعطي الدنانير
كلام مؤكد يقصد به رد الانكار فيكون كلاما مع من اثبت له اعطاء غير الدنانير او اثبت التردد فيكون
كلاما مع من يشك في ما اعطاه ولا يدري ما هو وقوله وما يدري ما اعطاه شامل للصورتين
بخلاف قوله من اثبت له اعطاء غير الدنانير فانه لا يشمل الا صورة الانكار **قوله** والاظهر في
الاعتذار ان يقال اه ويمكن ان يعتذر بان المراد بقوله فان كان الغرض اثباته لفاعله او نفيه
عنه مطلقا ان كان الغرض اولا وذلك لا ينافي كونه غرضا ثانيا ان يكون الغرض من الفعل وسيلة
للانتقال اليه ولعل الشارح رأى ما ذكره بقوله الاظهر **قوله** فكذلك حكموا اه الحكم بان الحذف لمجرد
الاختصار في مثل اصغيت اليه وارني انظر اليك ليس لانه لا دخل للحذف في العموم
المستفاد ففي قوله فكذلك بحث **قوله** ولما لم يتميز عند الشارح اي وقت تأليف هذا الكتاب
والا فقد ذكر الشارح هذا الجواب في شرح المفتاح ولو كان الحذف لمجرد الاختصار لما يكون العموم فيه
مستفادا من قرينة سوى الحذف لما صح تمثيل المص باصغيت اليه وارني انظر اليك **قوله**
لا يلتبس عليك اه لا يتجه ما ذكره الشارح لانه لمجرد ان القصر يشتمل على تأكيد فيما يفيد التأكيد
على التأكيد يكون تأكيدا للاختصاص بما تضمنه من التأكيد على التأكيد **قوله** فان قولك ان
زيدا القائم اه ان زيد القائم اه ان زيد القائم اما رد لانكار من اعتقد ان زيدا ليس بقائم فنجعله خطاء

قوله احد الوجهين لو كان الحذف لمجرد الاختصار اه

في اعتقاده وتثبت القيام تعيين قد قيل انه لما لم يصرح بالنفي ولم يذكر في الكلام ما يتضمنه بل كان
معنى موضوعا مذكورا على سبيل التعريض لم يجعل من طرق القصر واما لو رد الشك فهو يتضمن قصر
تعيين فافهم قوله كما في قولك جاءني زيد وهو انك اذا قلت جاءني زيد فقد كنت اعتقاد المخاطب
مطلق المجي واذا قلت لا عمرو فقد كنت نسبة المجي الى زيد قوله ففي نحو زيد اي اذا عرفت انه لا يتم
ما ذكره ففي نحو زيد في قوله بل هو متحد معه لو عاد ان خالفه تشخصا في اذا كان التفاوت بمجرد قصد
التخصيص في المفسر لا يكون المفسر عين ذات المفسر الذي هو المفصل بالتفسير اذا كان فردا آخر وهو المقتضي
يحسن العطف فالمفسر ليس غيره لكن لو كان مراد المفتاح ذلك لم يحتج الى اعتبار التفاوت لقصد
الاختصاص وعدمه قوله بحرف التعقيب قول العطف للتفسير والفاء المناسب ان التفسير يعقب الابهام
قوله بل يختلفان قوة وضعفا بل يكفي الاختلاف الشخصي وان لم يتفاوتا قوة وضعفا قوله وعلى هذا فلا
يظهر لم ينكر الشارح امكان قصد التخصيص بل اراد انه ليس للتخصيص عند القوم بل لاغراض آخر فقول المص
فلا يفيد الا التخصيص كلام لا اصل له وليس بنت فيما بينهم وقوله لظهور ان ليس الغرض اي لظهور ذلك
من كلامهم اذ لو كان من الاغراض لم يهملوه ولك ان تجعل معنى قوله ليس للتخصيص انه ليس للتخصيص قطعا
كما ادعاه المص وان احتمله ويكون معنى قوله لظهور ان ليس الغرض لظهور انه ليس الغرض قطعا ذلك
قوله فلا يرد ما يتوهم من ان غير اسم الله اهم منه لا بعد في كون غير اسم الله اهم لامر عرض في المقام
ولو لا كون غير اسم الله اهم لم يصح تقويه وما ذكره الشارح من الدليل لا يدل على ان الامر بالقراءة اهم
من الامر باختصاص القراءة بل على ان الامر بالقراءة اهم من غيره فتامل قوله يدل على ذلك انه قال
غير معدى الى مقروبه لان الظاهر مقروبه ما يستعان به في القراءة لا المقروء عليه ان يكون الباء في به
كالباء في بالخطام قوله كانه اراد به العطف حيث جعل الراجح احد الامرين ارادة العطف واخواتها
الثلث وحدها وارادة الاربعة مع ضمير الفصل وتعريف المسند ولا بد من احتمال مرجوح ليصح قوله
كانه وكانه احتمال ارادة العطف للتمكن فان غير الاربعة المذكورة هنا لان المذكور هنا العطف لا
مطلقا بل بما وبل والحصر بكلمة لا غير اذا كان لنفي الجنس كما هو مذهب النحاة ويكون الامر الاول من الامرين
راجحا على الآخر كما سيجي في كلام الشارح لا ينافي كونهما راجحين على ثالث ولا يلزم من ترجيحهما على ثالث تسويتهما
فلا يرد ان السياق يستدعي تسوية بينهما والشارح يرجح الاول فيتبين كلاهما متنافيات قوله فورد عليه ان
هذا البحث انما يتجه مع الشارح لو لم يوجد فيما بينهم استعمال الحصر في القصر المقابل للحقيقي اما لو كان الشائع
وحده كما هو المستفيض الموضح السنة المحصلين فلا قوله اي في العبارة فيقال خاصة اضافية وخاصة
مطلقة ولا خاصة حقيقية قوله بتاويل معروف التاويل المعروف هو ان اسم الاشارة للابهام يوصف
بالجنس لتعيين الذات ببيان جنسه فالجنس فيه منزل منزلة المعنى قوله وايضا اعتبار المعنى فيه وايضا

كا

الباب بجانس القصر

قوله وايضا ينطبق عليه قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف من غير تكلف
بخلاف التفسير الثاني لانها الالفاظ ولا قصر على اللفظ ولا قصر للفظ قوله كما اختاره اي كما
جعله مختارا حيث صرح به واكتفى في بيان الاحتمال الآخر بالاشارة اليه ببيان امكان اعتبار
الادعاء في القسم الاول ايضا قوله ورجوعه الى الحقيقي المطلق فيه بحث لان رجوعه
اي المطلق انما يصح اذا كان الادعائي في مطلق الحقيقي اقل من غيره وهو محل تامل اذ القسم
الاول لا يوجد الا ادعائيا لتعذر الحقيقي فيه فهو مع ادعاء القسم الثاني يحتمل ان يكون اكثر
من القسم الاول قوله وذلك السلب يقتضي عدم الاعتداد بسائر الصفات ويجب عدم
اعتقاده لمفهوم القصر وصريحه وفي القصر الاضافي يجب له اعتقاد معنى القصر قوله ولهذا
الاشتراك دق الفرق بينهما فان قلت هذا الاشتراك لا يكون منشاء دقة الفرق بينهما قلت
فليكن هذا تعريضا بالشارح حيث حكم بدقة الفرق قوله اراد انه اعتقد اشتراك صفتين
فيه اي في العبارة والاظهر ان في للمقابلة كقولك الدار في نفسها كذا فالمعنى اشتراكه باعتبار
صفتين قوله كيف وفي الصفات لا يمكن دفعه بتخصيص المستثنى منه بالصفات الوجودية
لان منها ايضا ما هي متقابلة قوله واذا لم يكن هذا التخصيص يمكن دفعه بتخصيص المستثنى
منه بالصفات الغير المتقابلة قوله عرفا اي فيما بين البلغاء وان كان ممتنعا كالشبهة والامكان
العام قوله وفيه بحث اذ لا يخفى ان الشارح استدل على انتفاء القصر الحقيقي واجاب عنه
بمنع الاستدلال والسيد السند يدفعه بان استدلالك مصادم للبديهة والانفع جواب
الشارح وليس للبحث معه من ياتي بحل الشبهة بان الشبهة مندفعة لمصادمة البديهة
لوجه قوله فالاولى حاصل كلام الشارح لا تصوف في التعريف اصلا انما الباطل تقسيم
الحصر اي الحقيقي وغير الحقيقي فلا يتجه عليه ما ذكره وكانه اشار اليه بقوله فالاولى قوله
ان يورد هذا السؤال كيف قال يورد السؤال على القصر الحقيقي مع انه مبني على انكار ما هو
موجود قطعا كما ذكره قوله انما قال يمكن لانه في الاظهر انه انما قال يمكن لان اعتراض المص
على السكاكي بانه اهمل القصر الحقيقي يشعر بانه لم يطلع على تناول التعريف للحقيقي اذ لو
اطلع على تناوله وظن بالسكاكي انه لم يذكر القصر الحقيقي بمجرد اهماله التقسيم الى الحقيقي
وغيره وظن انه لم يطلع على شمول تعريف الحقيقي وغيره كان بعيدا من القول قوله ادما
يؤدي مؤداه من وحدي وحدك قوله كان معناه ما جاءني احد من هؤلاء وزيد لا يخفى
انه اذا قدر المستثنى منه احد من هؤلاء صار قصرا حقيقيا وانما يكون قصرا اضافيا لو قدر
احد ويكون نفي العام كناية عن عموم مجي مخصوص فتامل قوله فقد رجع الى معنى طريق العطف

اقول الاصل في القصر طريق العطف لان الاثبات والنفي فيه مصرح وباقي الطرق اختصاره فائدة
الافي ثم اما اختصار زيد قائم لا قاعد اصل واما اختصار لا قاعد ايضا وكذا وانما التقديم فكلام الشيخ
في اختصاص لا وانما انما يقبل منه لمعرفة شيوع المطلق فيهما في قصر القلب لا عقلا فلا يقبل في الاحكام
يشهد به العقل والنقل الى القلب بدون التقييد انما تم لو لم يكن حال المخاطب مقتضيا والا فظهر حاله
يقيده ويمنعه ظاهره **قوله** فتامل نعرف ان معنى انما هو طريق العطف بلا او حال والا ليظهر لك
حال كلام الشيخ وحال قوله لتضمنه معنى ما والا وان ايهما صحيح بعد ما ظهر لك الفرق بينهما **قوله**
لكونه بمعنى ما والا ليس على ما تم كيا هو ان التي لاثبات المذكور صريحا وما النافية التي لنفي ما سواه
موجبا لكونه بمعنى ما والا بل تفاوت بين المفهومين حتى يستحق ان يقال لكونه بمعنى ما والا فالوجه ان
يقال في ذكر التضمن اشارة الى ان افادتها القصر ليس بنفسه بل لتضمنه طريق النفي والاستثناء
ولو كان مركبا من ان والنفي لكان كالعطف بل مفيد للقصر بنفسه لا بجعله متضمنا للنفي والاستثناء
قوله حرفي الاثبات والنفي معا ولم يوجد في كلام العرب **قوله** ان صح ذلك انما قال ان صح
ذلك لانه لم يبعد من موجب الغاء عمل ان الفصل **قوله** فيجوز انما زيد قائما فيه ان ما النفي
ما سوى ما بعده فلم يتعلق نفي بما بعده فلا يمكن اعماله فيه **قوله** على لغة بني تميم في بعض النسخ
على لغة غير بني تميم وفي بعض اخر على لغة حجاز وهما الصحيحان واما في هذه النسخة فلا صحة له
قوله خطاء وان كان ظاهر بيان المفتاح **قوله** فالقول بان المخاطب في قصر التعيين لا يمكن ان
يقال القصر للتعيين انما يكون فيما يدعي المخاطب ان المقام مقام التوقف ولا يصح من المتكلم الجزم به
لخفاء حال المردد فيكون خطاء والتجوز على التساوي بمعنى الجزم بانه يجب على المتكلم ان لا يحكم باحدهما
لانه مما لا يظهر على مثله **قوله** هذه النكتة وان دلت يمكن ان يقال تلك النكتة تستفاد عنها
القصر الحقيقي بالوضع وانما فيها القصر الاضافي بضرب من التصرف كالادعائي فالوضعي
اصل القصر ولهذا لم يبحث عن القصر الحقيقي ولم يهتم بشانه في الفن **قوله** الا ان احوال
كان ادوات التاكيد دوال بالوضع والمستفاد بمعونة المقام الدواعي الى التاكيد
قال الشارح والتمثيل بنحو زيدا ضربت فيه وكان الاولى ان يمثل للتقديم بما هو شايع في الاختصاص
مثل زيد ضربت بخلاف هو ياتيني فان احتمال التخصيص والتقوي فيه على ما في شرح المفتاح
لمولانا **قوله** فلا يجوز ولا يحسن ان يقال في يقال ينبغي ان يقال شرط مجامعة النفي او شرط حسنها
ليصح قوله فلا يجوز او لا يحسن والجواب ان في التفريع دلالة على انه اراد بشرط المجامعة اعم
من شرط اصل المجامعة وشرط حسنه على خلاف ما هو المراد بعبارة السكاكي **قوله** على ان
المقام مقام التخصيص في المقام مقام تخصيص لا يوجب كون ترجيح في التقديم للتخصيص

للتخصيص انما يوجبه لو ان المقام مقام تاكيد التخصيص فاعرفه **قوله** وان اريد بظاهر حال تردده في
لا يخفى ان هذه الارادة بعيدة وكيف لا ومعنى ظاهر حاله عند السامع ما هو حاله باعتقاد السامع
لا ما هو حاله عنده باعتبار اعتقاد السامع به وكون ظاهر حال المدعي تردده في كونه صادقا او
كاذبا عند السامع محل نظر اذ لو كان المدعي مترددا لما اخبر السامع واختاره للافادة ولا يمكن الافادة
للمتردد في صدقه وكذبه بل الافادة لمن يعتقد صدقه **قوله** ينبغي لكم ان تترددوا في صدقكم وكذبكم
وليس لك ان تقول مراده ان غاية امركم ان تترددوا بين صدقكم وكذبكم عندنا حتى يناسب المشبه
المشبه به لانه لا يلايم الحكم بانه لا ينبغي ان تجزموا بالصدق فانه يجب في نفس الامر قطعا كما نبهنا عليه
كذا في شرحه للمفتاح **قوله** اذ المقصد انكم مدعون يمكن ان يقال المقصد انكم مدعون دعوى ليس
المدعى له اعلم من السامع فينبغي ان تكونوا مترددين فيه كما هو حال المدعي عند السامع من انه
يتردد هل هو صادق عنده او كاذب وح الكلام منتظم **قوله** وانما جعل قصر افراد بناء على
ان المتكلم الخ فيه ان في قصر التعيين يجب ان يكون التردد من جانب المخاطب فاعتقاد المتكلم
المخاطب التردد من جانب المتكلم لا يجوز قصر التعيين اصلا كما هو المشهور لا يقال قد ذكر في شرح المفتاح
انه قد يجيء قصر التعيين في مثل هذا المقام ايضا ولم يتعرض صاحب المفتاح له لقلته لانا نقول ح حمل
التمثيل في عبارته على ذلك بعيد جدا **قوله** بناء على ان المتكلم اذا اعتقد ان المخاطب اعتقد
تردده قال في شرح المفتاح قد يقال لا ينحصر القصر فيما ذكره من ان السامع يعتقد كذا او يتردد فيه
بل ربما اعتقد المتكلم ان السامع يعتقد انه اعتقده منفيا او شاء او اعتقده على خلاف
ما هو عليه من الشواء او التنجيم او تردد في امره فيقول ما انت الا شاعر بناء على ظنه خطأ
كان او ثوابا ومنه قوله لكن ان انتم الا تكذبون كما سياتي ويجاب عنه بانه لقلته لم يتعرض
له ههنا **قوله** ولك ان تقول في هذا التوجيه انما يتضح لو جاء القصر لهذا الغرض فلو لم
يكن مجيئه لهذا الغرض الا من محتملات هذه العبارة لا ينبغي ان يقال به بناء على احتمال العبارة وان
كان هو الاحتمال الظاهر الاولى ان يؤوله بما هو الثابت المتحقق **قوله** لجب المعنى انما قال لجب
المعنى لوجود المانع اللفظي وهو كون العامل مضافا اليه **قوله** فيجري فيه ما ذكره والاولى ان يقال
قصر الموصوف على الصفة في مثل البواقي لا في قصر الفاعل والمفعول ولا شك ان مثل ما جاءني
الا راكبا يظهر فيه اعتبار ذلك فان المعنى ان الجائي موصوف بالركوب لا بغيره **قوله** وهذا
معنى صحيح بمعنى الرجوع الى قصر الموصوف على الصفة في هذا المثال يستلزم المحذورين فتامل
بعيد بعونه الشارح وفيه ان الرجوع الى قصر الموصوف على الصفة يحتمل ان يكون بقصد قصر
الفعل المسند الى الفاعل في الوقوع على المفعول وهو الموافق لقول الشارح قصر الفعل المسند

في الفاعل على المفعول ولهذا استغنى عن رفع به عن الشارح ما ذكره بانه لم يقصد قصر الموصوف على الصفة
في قصر الفاعل على المفعول بل في البواقي وهو حاصل بما بعد كما لا يخفى قوله اذ معناه المتبادر ان
زيدا في المثال حصر المجيء على صفة الاجتماع مع الركوب وهو الملائم لقول الشارح قصر الفعل المسند الى الفاعل
على المفعول وعلى هذا قياس البواقي فتامل قوله ولا دافع الخ اجاب في اختياره دفاع على دفع اي جواب
اشارة الى انه يبعض باب لا اجر مع الدفع بطريق الاولى كيف ولا دخل في المدافعة منه في الدفع قوله
فقد قيل في قوله اشتهانه باب لا امير عليه في يلزم تقديم المقصور عليه حرف الاستثناء وان كان
فيه مخافة او الفصل بين الذات المقصور عليها وقيدها قوله وذلك انه نقول في وكبيت احتمال
آخر وهو ان في باب لا امير مفعول لكارها فالمعنى لا اشتهي الا كارها باب لا امير فيلزم عدم اشتهائه
باب لا امير بالطريق الاولى وح يكون المقصور مؤخرا قوله فالجمع بينه في وكف انه لا يجمع بينهما و
بجعل الاشتهاء مجازا عن كثرة الاقدام اليه لانه لازم الاشتهاء قوله وهذا القول اكثر مبالغة في ان هذا القول
وان كان اكثر مبالغة واحسن طباق لما قصد بالحديث لكنه لا يجري في غير الحديث مثل انتبه الا
انا في فما ذكره الشارح مرجح لاطراده قوله قيل ينتقض بمثل علمني علمني ليس المط به حصول
امر في ذهن الطالب من حيث هو كذلك بل المط به حصول امر في الذهن وذهن المخاطب
انما جاء من ذكر المفعول والاحق ان المط به ليس حصول امر في الذهن بل حصول وكونه
في الذهن جاء من خصوص المادة قوله اجيب بان المراد انتفاء الفعل وعدمه فرق بين
اترك الزنا ولا تزن بحسب المفهوم وذلك لان لا تزن يدل على النهي عن الوقوع في الزنا
فقط واما اترك الزنا فانه يفيد ذلك ويفيد ايضا ان الزنا قد وقع ممن امر بالترك
هذا مستفاد على كل قول لا على قول الشارح كما علمت قوله فحكموا بان التصديق حاصل وان المط
الاظهر ان طلب القصور على ظاهره وفي مقام السؤال لم يحصل على سبيل الاخطار وعلى
وجه يحصل لان يحكم عليه وبه الا احد الامرين فحصل التصديق المتعلق باحد الامرين
فيطلب اخطار احدهما بعينه بحيث يصلح لان يكون طرف التصديق فاذا جعله المجيب بالقاب
مخطرا بباله تبدل التصديق المتعلق باحد الامرين بالتصديق الخاص المتعلق بواحد بعينه قوله
الابرش صفة جذيمة قوله وقيل كان ينادمه رجلان ونقل الشارح عن بعض الكتب في
الحاشية هكذا كان المنذر جد النعمان ابن المنذر ينادمه رجلان من العرب قوله اما كونه
قرينة لما تكار فظاهر اذ لا معنى للاستفهام لا يبعد ان يقال مآل الاستفهام عن الضرب المقارن لكونه
اخا الاستفهام عن عدم منع الاخوة عنه قوله متى قلت توجه النفي اي علمت توجه النفي
فاعلم قوله المسلم ثبوته اي وقوعه فان ذلك الوصف بمعنى النسبة التي هي عين الثبوت

كونها

الثبوت واليه النفي متوجه الى الوقوع قوله وهو وصف الشيء اي وصف ثبوت الشيء لحذف مضاف
قوله ان احتمال الاستقبال اي احتمال الاختصاص بالاستقبال والا فتكون الذوات ذوات في الازمنة الثلثة
لا يستدعي عدم احتمالها الا الاستقبال قوله استلزم ذلك فيرد عليه ان العمل لا استلزام بهما فلا معنى لكانها
البهما اذ هو نظير قولك نفقل زيد استلزم الفضل لزيد الاكرم قوله بان جعل دليل السكاكي يعني
انه عدل عن ذلك مع كون معنى الذات والصفة هنا في غاية الابهام لامر عظيم وهو عدم تقييد هذا
المحل وفيه تعريض بانه اشتبه عليه هذا المقام قوله انه نقل اي في حواشي المفتاح قوله وصورها النوعية
فيهما يعني مثلا فلا يخالف قوله فيما بعد حيث قال تبدل الصورة الجسمية او النوعية قوله بل تصير
تبدل الصور الجسمية او النوعية تبدل الصور الجسمية كما في تبدل صورة الماء بصورة اخرى او اورد عليه
الانفصال فان نوع الماء باق صورته الجسمية وتبدل الصور النوعية كما في تبدل الماء بالهواء قوله
راجع الى الطبيعيات اي الى مباحث الطبيعيات لا الى علوم الطبيعيات فانه علم واحد وقد اشار بجميع الطبيعي
الى وجه قول السكاكي يطلب من علوم اخر هو انه جعل الطبيعيات علوما بجعل كل جزء بمنزلة العلم قوله
بين فيها ان اجزاء العالم لا يحتمل الزيادة لامتناع التداخل قيل لا يكفي امتناع التداخل بل ينبغي
ان يقول لامتناع التداخل والخلاء لجواز ان يكون في العالم خلاء ويشغل الجزء الزائد الخلاء وكذا
لا يكفي في النقصان امتناع الخلاء بل لا بد من التمسك بامتناع التداخل ايضا لجواز ان يكون النقصان
بان ينتفي احد المتداخلين فلا يلزم الخلاء قوله ويرد عليه بعد ذلك البيان من يقا وذلك
يمنع الخلاء نظرا الى التخلخل والتكاثف على تقدير انعدام الجسم بالكلية وبتجويز ان يكون اعدام جسم
وايجاد آخر مكانه معا فلا يلزم التداخل ولا الخلاء وبانه يستلزم عدم توجه الاثبات ويكفي للنفي
انه صار جسما آخر فانه يصح في وقت صيرورة الماء هواء بحسب العرف قوله وروح القصر
وروح القصر في المجردات عن هذا البيان قوله فلذلك اختار بعضهم هو مختار الشارح ايضا
وزاد على ذلك وقال يوافق ما ذكره في الاستفهام من احتمال الاستقبال انما يكون لصفات الذوات
لا لنفس الذوات لان الذوات من حيث هي ذوات فيما مضى وفي الحال والاستقبال قوله
موكول الى علم الكلام ووجه قول السكاكي الى علوم قد عرفت قوله ويرد عليه ايضا اي كما ورد
على الاول ما سمعت ويرد عليه ان هذا مشترك ولا اختصاص له بهذا الوجه فلك ان تحمل
ايضا على ما يفيد الاشتراك ويتجه على الوجهين انه من البين ان ليس مراد السكاكي انه لا يتوجه
النفي الى الهيولي ولا انه لا يتوجه الى الحقائق بل المراد انه لا يتوجه الى الموضوعات اجناسا او
اشخاصا ويمكن دفعه بان الامور المتقررة الثابتة التي لا تتغير ولا تتبدل لا يتوجه اليه النفي في المحاورات
والمخاطبات التي هي مدار وضع الالفاظ وتركيبها نفيا واثباتا نعم قد يتوجه اليه ذلك في

وتبدل

المباحث العلمية وذلك يكفي في مزية الاختصاص به بل في استعمال البلغاء بالافعال **قوله** وهذا معنى ما قالوا
الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه فيه بحث ان الذات والشيء الموجود مرادف لمعنى ما يصلح ويخبر عنه والمعنى
الحرفي دخل فيه لانه يخبر عنه باعتبار ما هو الملاحظة بالاستقلال ما يدل على انه **قوله** او نقول هذه النسبة
هذا يكفي للتنبيه فافهم قوله بل اراد ان السواد واقوى ما يدل على انه اراد النسب قوله واما النزاع في
كونه شاغلا **قوله** هذا غاية ما يتكلف له في تصحيح كلامه يمكن ان يراد بالصفة ما قام بالغير من حيث
انه قام بالغير ومفهوم الفعل الصفة بهذا المعنى والذات ح المفهوم من غير ملاحظة قيامه بالغير ومفهوم
انتساب الغير به فانه ح لا يقبل النفي والاثبات وهذا توجيه بديع رايع ويرد على الكل النسبة التي
يتوجه اليها النفي والاثبات قد يكون مدلول الفعل وقد يكون الهيئة التركيبية للجملة الاسمية فالنفي و
الاثبات كثيرا ما يتوجه الى صفات ليس مدلول للافعال فلم يكن للمصادر ابو اختصاص بما زمانية اظهر
وان الحقايق والاجسام وان لا يتوجه اليهما النفي والاثبات لكن قد يثبت لهما الاوصاف بالجمل ال
الاسمية فيتوجه النفي والاثبات من غير معنى فعلي وكذلك الصفة من حيث انها قامت بالغير لا يطلب
فعلا بل تعتبر ذلك في الجملة الاسمية فتامل **قوله** وهذا بالمباحث الحكمية انسب لانه يبرهن في
الحكميات على وجود الشيء فالانسب طلب مفهومه على وجه يصير للبيان بعد اثبات الوجود حتى
حققيقيا **قوله** فظهر ان ما التي لشرح مفهوم الاسم اجمالا اي بمعنى ما التي لشرح الاسم اجمالا مقدمة
على هل البسيطة حتى انه لا معنى لما الشارحة بعد السؤال بهل البسيطة لانه اذا اشتغل عن وجود
خصوصه لم يبق حاجة الى السؤال عن خصوصه وما التي لشرح مفهومه تفصيلا ليست مقدمة
بهذا المعنى بل يصح السؤال بها بعد هل البسيطة الا ان الاولى تقديمها وبهذا اندفع ان تقديم
ما الشارحة اجمالا ليس بواجب بل يكفي للتصديق بالوجود المعرفة تفصيلا بل المعرفة بوجه ما
واما قوله فاذا تصورته بقدر الامكان اتجه لك السؤال عن صفاته واحوال الموجودة وتقييده
الاحوال بالموجودة مع ان التصديق بالحال موجود الكان او معدوما متاخر عن العلم بالوجود
مبني على مذهب المتكلمين ان ثبوت امر الموجود فرع ثبوت الوجود لا ثبوت مطلق الحال
حتى ان ثبوت الوجود لا يطلب الوجود فافهم **قوله** التي لشرح مفهوم الاسم اجمالا فيه بحث
لان تصوره بوجه كاف في هل البسيطة ولو سلم فيكفي احد الامرين من شرح الاسم اجمالا او تفصيلا
تفصيلا بالحد الاسمي ولا يتعين احدهما **قوله** واما اذا تصورها ببعض اعتباراتها اي يمكن ان يكون
مراده انه لو اثبت وجود هذه الحدود المفهومات المذكورة في الحد للاشياء فلا يخفى ان ما يذكر
في المعرف اذا صدق بوجوده نفسه لا محالة يكون ذاتيا للموجود اذ لا وجود للامور المحمولة الخارجة
عن الحقيقة فان نحت **قوله** يصير اسما بحسب الحقيقة فان قلت قوله يصير اسما لم لا جوازان

ان يصير حدا ناقصا بان يكون ببعض ذاتياته قلت هذه قضية ممكنة لا ضرورية اي يمكن ان يصير
رسما وبه يحصل المقصود **قوله** لم يحتج الى ذلك التقييد وارادة المعرف من الحد وان كان مناسبا
بحال ارباب العربية ولا يعنون بالحد الا المعرف الجامع المانع لكنه لا يناسب الشيخ في الشفاء
فارادة المعرف لا يجدي الشفاء الا ان يقال يريد انه لا يصح الا مع هذه الارادة والارادة
باطلة فالمقصود تاكيد نفي الصحة وقد عرفت ان ارادة المعرف مطلقا بعيد لاطلاق من الحد به والاولى
بدل التقييد بالجامع المانع **قوله** لم يتصور خصوصية زيد او عمرو ويحتمل ان يكون السائل متصورا الخصوص
ويضع موضع ازيد ام عمرو للاختصار فح لا يكون فرق بينه وبين الهمزة وام **قوله** ان الفصل
للتنبيه اي ويحتمل ان يكون الفصل لان ما الكلمة سؤال عن ماهية المسمى بخلاف ما عندك فانه سؤال
عن الماهية من غير اضافة الى الاسم **قوله** ضمن يعطي معنى يسمح ليتعدى به مفعول العطاء ويصير
ما يعطي المعوق به ما اعطته لا النفس التي فيكون ابدال اجمان الف مما يعطي بدل الكل وكذا من
الضمير فلا يبقى الكلام خاليا عن بيان الفطنة مع ان مدار نفي النفع عليه فلا يرد ما قيل
ان ايجاب الاصمعي نصب اجمان حق ودعوى الكسائي صحة الرفع وبجر على البدلية فاسدة
وان اخجل الاصمعي في مجلس الرشيد لانه على تقدير الرفع وبجر يخلو الكلام عن بيان الفطنة
قوله المستلزم للاستكثار عادة الاستفهام عن عدد الشيء الواقع عن المستفهم يدل على
كثرته عادة ويستلزمه عرض الكثرة وعرض الكثرة يلزمه الاستبطاء فاريد بالاستفهام
المستلزم لغرض الكثرة الاستبطاء **قوله** وكذا نقول في قوله تعالى متى نصر الله اي الاستفهام
عن زمان الشيء المرغوب يستلزم الاضطراب من شدة الانتظار وهو يستلزم
الاستبطاء **قوله** فالاستفهام عن ذلك الطريق اي الاستفهام عن مقصد الطريق الذي
يسلك مقصد يزعمه يدل على انه ليس طريق هذا المقصد ففيه تنبيه على ضلاله **قوله**
وفي العدول اي ويعلم منه وجه العدول عن الاخبار بانه سيؤديه الاستفهام وهو تصوير
اي اظن بك انك لا تعتقد تاديبي والاكيف وقع منك مثل هذا او اشارة الى اني اظن انه لم يقع
مني تاديب فلان والا كيف يصدر منك وفيه من المبالغة ما لا يخفى واعلم ان السيد جعل في جميع
علاقة المجاز اللزومية المقابلة لعلاقات المجاز كالسببية والمسببية وغير اللزومية العامة الشاملة
للجميع اعني اللزوم ولو بقرينة وتلك اللزومية لامتناع انفكاك الشيء عن الملزوم وهي انواع
العلاقات المعتبرة المحصورة في خمسة وعشرين **قوله** قال الشيخ والانكار كذلك يحتمل ان يكون
ارادة الانكار بالاستفهام من قبيل ارادة السبب بالمسبب اذ الانكار سبب عدم توجه الذهن
وهو سبب الجهل وهو سبب الاستفهام **قوله** يناسب ادعاء ان المطلوب في الاستفهام لا يستلزم

الدعاء لان المخاطب معتقد بل يستلزم احتمال كونه معتقدا فالتهكم باعتبار ان المخاطب يحمل مثل هذا
الامر وهو كاف **قوله** وبالجملة اه يعني بالجملة استعمال الامر بما لا ينبغي ان يفعل يوجب التهكم **قوله** وقيل
للطلب المشترك وح يلزم ان يكون الدعاء والالتماس امرا **قوله** والتحقير والتهويل والاستبعاد
ارادة التحقير والتهويل والاستبعاد بالاستفهام يحتمل ان يكون جعل الاستفهام عن مرتبة تحقيره وتهويله
وبعده وقد كمال التحقير بحال لا يخفى **قوله** والحق انه راجع الى الوجوب جعل الش في شرح الشرح
الضمير راجعا الى الانفراد والاشتراك يعني لا يدرى انه منفرد في الوجوب او الندب او مشترك
باحد الاشتراكين ونسبه الى الآمدي **قوله** وهو الذي عينه في المختصر بالتوقف لان قوله بالتوقف
فيما معناه على ما عرفت بالتوقف في الوجوب والندب على سبيل الانفراد والاشتراك فافهم
قوله فقد تضمنت في المعنى انها سبب لمسبب اما داخل او خارج فاذكر المسبب علم انها هي سببه
اذ الجزم الجزاء وهذا الوجه غير ما اعتبر ان في السبب الغير غالبا نعم الغلبة تتعين بالفهم وهذا
التوجيه اقرب من توجيه السيد السند **قوله** ففيه اشارة الى ان المؤمنين ينبغي ان يبادروا بل فيه دلالة على
ان المؤمنين الكاملين في الايمان يبادرون لا محالة ويكون قوله سبيلا لاتي منهم لا محالة فلا حاجة فيه
الى الادعاء **قوله** بخلاف قولك الوضوء شرط اه لا يرد عليه شيء لانه قال انه يكفي في الشرط مجرد توقف
الجزاء ولا يلزم ترتبه عليه لا محالة في الواقع ولم يقف انه مبني على الادعاء فليكن صحة ان توضأت صح
صلوتك عنده ايضا مبنية على الادعاء فتامل **قوله** اذ ليس في الاثبات اشتمال على مفهوم النفي الا
الاثبات في الامر مشتمل على النفي لان الامر بالشيء نهي عن ضده نعم اشتمال الاول اظهر **قوله** وايضا هذا
مقصود بالذات الاولى ترك قوله بالذات وايضا **قوله** واما الثاني فهو ان يقرأ مجرورا عطفا على الضمير
المجرور في كونه ويحتمل ان يكون مجرورا معطوفا على كونه اي شرط كونه مقبولا ونحوه في كونه مستحسنا
او بليغا وح لا يكون صحة مختلف فيها فلا يكون البعض الاول **قوله** والاظهر ان يترك لفظ الخ بل الاظهر
ان يترك تعريف لفظ **قوله** لان المستهزئ بالشيء المستخف به منكر له لا يخفى ان الاستخفاف
بالاسلام مغاير للثبات على اليهودية ملابس له فيصح كونه بدل اشتمال بهذا الاعتبار ايضا **قوله**
لان من حق الاسلام تعظيم الكفر وتعظيم الكفر مغاير للثبات عليه ملابس له ولا خفاء ان التحقير
ايضا مغاير له ملابس فمع قطع النظر عن استلزامه التعظيم يصح كونه بدلا **قوله** او بدل الان من
فائدة هذا البدل مزيد الدلالة على الثبات على اليهودية لانه كدعوى الثبات مع الاستدلال
عليه لان تحقير الاسلام دليل على الثبات على اليهودية وفيه دفع اشتباه في الثبات نشا من
الموافقة في الظاهر لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم **قوله** مقرر اي مقرر باعتبار لازمه وهو
انهم ليسوا بمؤمنين فان من اللازم من التابع والمتبوع كليهما كذا في شرحه للمفتاح **قوله** الفرق

الفرق بين توجيهي الشيخين فان الكشاف جعل انما نحن مستهزؤن باعتبار لازمه تاكيدا للصريح انا معكم
وجعل المفتاح انما نحن مستهزؤن تاكيدا لانا معكم باعتبار لازمه ونقول اراد الكشاف بتاكيد
الثبات على اليهودية والمفتاح تاكيد نفي الاسلام **قوله** وانه جعله بيانا ليس بواضح قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم فائدة البدل التاكيد لما فيه من التثنية والتكرير والاشعار
بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين هذا فقد جعل البدل بيانا فجعل انما نحن مستهزؤن
بيانا للقول انا معكم جيد مع كونه بدلا يكون غيره واضحا **قوله** فالمثال فيما نحن فيه هو الحكاية دون المحكي
اي المحكي من حيث انه محكي دون ذات المحكي والا فالحكاية فعل المتكلم وليس في نظم الكلام حتى يعطف
عليه **قوله** اما لكل فانها موضوعة اه اعلم ان لا لنفي الحكم عن مفرد بعد ايجابه للمتبوع لا يقال
لكن الواو ايضا للايجاب لتابع ما اوجبته للمتبوع ومع ذلك يقال زيد قائم وعمرو قاعد ويوجه
العطف بان الواو يجمع الجملتين في الوقوع فليجز زيد قائم لا عمرو قاعد ولكن لا لنفي ما اوجب للمتبوع
وهو الوقوع لانا نقول التابع والمتبوع في الاصطلاح ماله اعراب كما يدل عليه حدهم للاعراب ولم
يقل احد ان الواو للايجاب لتابع ما اوجب لمتبوع بل هو للجمع بين المعطوف والمعطوف عليه
سواء كانا تابعا ومتبوعا او لا وقد قالوا لا موضوعة لان تنفي بها ما اوجبته للمتبوع فان ادعى
حقيقة المتبوع وهو الظاهر اختص بالمفرد وما في حكمه **قوله** واما نحو قولك زيد وجهه حسن لا فعله
قبيح اه لا يظهر تفاوت بينه وبين زيد قائم بنا فضة زيد ليس بقائم لا عمرو وليس بقائم بشو
به بيانه الا ان يقال المراد عطف قوله قبيح على زيد وجهه حسن بتمامه لا على وجهه حسن بناء على
الجملتين فقولنا زيد حسن الوجه لا قبيح الفعل ومثله ما قال الرضي ولفظة لا موضوعة لعطف
المفردات وقد يعطف مضارع على مضارع على قلة نحو اقوم لا اقعد والمجوز مضارعته للاسم
فكانك قلت انا قائم لا قاعد هذا كلامه **قوله** فلا يبعد صحته قياسا لم يقصد الفرق بينه وبين
المثال السابق لان عدم الفرق بين وانما اراد ان يبين ان عدم ظهور ذلك في جمل لها محل من
الاعراب لا يوجب صحة العطف سماعا بل قياسا **قوله** ولا تحقق له في الجمل او لعدم السماع
في الجمل اصلا فيه بحث لانه يشكل بما قيل في قوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين
وجنات وعيون من ان الثانية بدل البعض لدخولها في الاولى **قوله** وكنت فتى البيت اه
معنى البيت على ما هو المشهور اني كنت تابعا لابليس في الفساد فصرت حاذقا حتى صار ابليس
تابعا لي ولا يبعد ان يجعل المعنى اني وفقت بالخيرات وتبدل حالي الى انقياد لي ابليس ولا يزاحمني
في الخيرات **قوله** وح يجعل الشرط اه او يجعل صاحب المفتاح مخالفا في عدم تحقق الشرط المذكور
في الجمل على ما عرفت **قوله** ويمكن ان يقال اي في البيت اذ في توجيه عبارة المفتاح على خلاف

اللفظ ويحتمل ان يكون مراد المفتاح ان لا بد في مطلق حتى من التدريج فيعلم حال العاطف ايضا ويكون
البيت لبيان حال مطلق حتى قوله ثم سيادة ابيه من سيادة جده ويحتمل ان يكون الاولى عند
الشاعر سيادة ابيه فانه كثيرا ما يرجح النسب على الحسب قوله قال النجم الائمة ربما يقال يصح ان يكون
يحتمل ان
ثم في البيت للترتيب لانه ساد الممدوح وساد بسيادته ابوه وساد بسيادة ابيه جده فيكون نظير
ما قال الشاعر وكم اب قد علا بابن ذرى حسب كما علت برسول الله عدنان وهذا معنى حسن الا انه
يابى عنه قوله قبل ذلك لبعض آباء قوله وانت خبير بان هذا الاحتمال انما يجري في بعض الصور
لا يخفى ان الجريان في بعض الصور لا يصحح العطف بالواو بلا اشتراط شيء في بعض الصور والكلام
فيه لانه من قبيل العطف كرفع الابهام لكن لو اراد الاحتمال مع قطع النظر عن القرينة ومع قصر
النظر على العبارة لكانت جارية في جميع المواضع قوله واذا عطف بالواو دل على الاجتماع اقول اذا
كان جمع الجملتين مستلزما للاجتماع فينبغي ان لا يقصده المتكلم بالعطف بل يكتفي في افادته بالجمع
فلا بد من امر آخر يوجب قصده بالعطف قوله وحاصل الجواب انما جعل حاصل الجواب مع اشتماله
على زائد على جوابه لانه جعل هذا الزائد معتبرا في كلامه متروكا لظهوره من سابق الكلام واحسن
في الجواب انه يلزم الاختصاص بالظرف المذكور بالواسطة تأمل قوله واذا جعل من الضرب
الاول ففيه بحث لانه اذا جعل من الضرب الاول يتجه ايضا ان استهزاء الله يترتب على نفس
استهزائهم لا على خلوهم الى شياطينهم فالوجه ان مقصود الشيخ من نفي الترتيب على القول ليس
انه يصح ترتبه على قوله اذا خلوا بل نفي كونه من القسم الثاني اذ لا موجب له ولا يصار اليه بدون موجب
وهو كون الجزاء الثاني مترتبا على الاول قوله والامر في الجزم وكان ما ذكره الشارح هاهنا مبني على توهم
ان في صورة الجزم تعليل جواب الامر بالطلب كما اقتضاه الوجه الاول الذي ذكره بحذف الشرط
بعد الامر ونظائره في بحث الانشاء قوله انما يظهر على الكل انما قال انما يظهر على الكل ولم يقل انما
يصح لاحتمال ان يقال مراده بالعكس مجرد المخالفة لكنه خلاف الظاهر قوله يصح ان يجعل سببا للفصل
فيه انه لا وجه لجعل الفصل نسبة كمال الاتصال مع وجود كمال الانقطاع قوله فيكون استئنافا
فلا يصح حمل البيت على الشاهد لوجود احتمال آخر ظاهر بل على المثال قوله وفيه بحث اما اولا
يمكن ان يتكلف لذلك ويقال اراد بان الغرض حكاية تعليل الامر بالمزاولة والامر في الجزم بالعكس
فلو جزمه الحاكي لم يحصل الحكاية التي هي غرضه قوله وليس له ان يعلل امرا واحدا اي ليس ان يعلل
وهو حاك ولو اراد تعليله ينبغي ان يقول امرته كذا او يقول ولو سلم ان له التعليل ليس له
ذلك بصيغة المتكلم وربما يناقش بانه لم لا يجوز ان يعلل الامر الوارد في كلام الغير ولو سلم
فليكن تعليل قال قوله نحو قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل لا يخفى على من له ذوق
سليم ان يكون الواو في قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل للمحكي بعينه واللفظ المجموع محكي وتوجيه العطف
ان حسبنا الله كناية عن توكلنا على الله ونعم الوكيل كناية عن توكيلنا امورنا الى الله قوله فان قلت
اختلاف الجملتين ههنا في اتجاه السؤال بعد تعليل صحة العطف فيما له محل من الاعراب لظهور الفائدة
خفاء قوله واما ثالثا فلان ههنا اقول واما ثالثا فلانه لا خفاء في ان المقصود بالتمثيل فصل ما له محل
له من الاعراب لكمال الانقطاع وجعل الثاني مجرد الفصل لكمال الانقطاع سواء كان فيما له محل من
الاعراب اولا تعسف كما ان جعله مجرد كمال الانقطاع وتمثيل كمال الانقطاع غاية التعسف قوله
فترك العاطف في الحكاية لهذه العلة لا لكمال الانقطاع فيه ان الجملة الثانية في الكلام المحكي
اذا كانت من تتمة الاولى فالفصل فيها ايضا من هذه الحيثية لا للاختلاف قوله لكن المحل من حيث
هو محل لا تصلح لذلك اي لكونها محكوما عليها وايضا يلزم كون الجملة التي بمنزلة النعت محكوما
بها على المتبوع والجملة من حيث هي لا تصلح لذلك لان الجملة من حيث هي مستقلة لا يرتبط
بشيء كما لا يرتبط بها شيء ولك ان تدرجه في قوله لا تصلح لذلك اي للحكم عليها وبها لان كليهما
سبق في قوله محكوما عليها به تأمل فانه دقيق جدا قوله وهذا واضح لا اشكال عليه فيه انه لا
امتناع في عطف مؤكد على المؤكد انما البحث امتناع عطف المؤكد على المؤكد ويحتاج في دفعه
الى ان مؤكد الشيء لما كان من تتمته لم يصح عطف مؤكد المؤكد عليه قوله ولا امتناع فيه فيه
بحث لانه اذا تعدد التأكيد لا يعطف بعضه على بعض فلا يقال جاءني القوم كلهم واجمعون بل اجمعون
قال الله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وذلك لكمال الاتصال بين تأكيدين للشيء لان المتصل
بالمتصل بالشيء متصل به فتأمل قوله التي يتوهم العطف عليها لم لا يجوز ان يتوهم العطف على
ريب فيه عطف تتمة على تتمة قوله مقيدا بما هو من تتمة الاولى معتبرا مع ما هو من تتمته
اذ التأكيد لا يكون فيه قوله ولا مجال للعطف هناك لان هدى للمتقين مؤكد لها فعلم من
ذلك ان من اسباب الفصل كون الثانية مؤكدة لما اكد بالجملة الاولى ولو قيل لم يعطف على
لا ريب فيه لئلا يتوهم عطفه على ذلك الكتاب لم يرد في اسباب الفصل شيء قوله تقديره
كما لا يخفى هو هدى انما قال هو هدى لتصير جملة ويتحقق الفصل اذ لو جعل خبر ذلك الكتاب
لم يكن مما نحن فيه قوله تكريرها بل ما هو اعم من التكرير قوله قلت العمدة الكبرى في البدل
كونه مقصودا بالنسبة وقد فات ههنا والعمدة الكبرى في التأكيد الامور الداعية اليه من
التقرير ودفع التجوز او السهو لا كونه تكرير اللفظ الاول ولم يفت قوله لكنه حذف
لان الاعتناء ههنا اذا دل الاعتناء بشان اظهار الكراهة على كمالها وشدتها ينبغي ان لا يحذف
لانه يوهم ان كمال الكراهة مدلول الاعتناء بشان اظهار الكراهة فيحتاج بذكره ليفهم ان

مدلول اللفظ كمال الكراهة فافهم **قوله** لم يرد ان لا نقبض مستعمل في كمال الاظهار لا الاظهار يجعل
المراد في عبارة المص على غرض البليغ لا على ما استعمل فيه اللفظ ويحمل قوله لدلالته عليه على معنى
لدلالة لا نقبض على قصد كمال اظهار الكراهة بالمطابقة اي بسبب دلالة لا نقبض دلالة مطابقية
على شدة الكراهة **قوله** بل اراد انه دل على كراهة شديدة دلالة موضحة لا يخفى ان تكرار مثل
هذه العبارة كثير ببعد تصوره ذلك فكانه اراد بيان مراد المص والتعرض بان حيث يستفاد
من تكراره انه لم يتنبه لهذا المراد **قوله** يمكن ان يجاب عنه هذا الجواب لا ينفع المص فانه من الاشاعرة
وانما ينفع صاحب المفتاح **قوله** وفي قوله حقيقة في اظهار كراهة اقامة فساد من الشارح اما
في التقرير او في فهم المراد فهو اما تخطئة في البيان او فهم المعنى كما اشرنا اليه في حاشية اخرى
ولو جعل قوله حقيقة في اظهار كراهة اقامته بمعنى حقيقة في وقت اظهار كراهة اقامته ارتفع
الشارح **قوله** اذ قطع النظر عن الفاعل في وسوس وقال لا يخفى انه قال مع المتعلق بالفاعل ايضا
اعم من الوسوسة فلا يكفي التعلق بالفاعل الا ليفاح **قوله** بل نقول لابد في الثاني ايضا بل نقول
لابد من ملاحظة تعلق الوسوسة بقوله اليه حتى يصح ان يكون الثانية المشتملة على قوله يا آدم
بيانا له وكذا لابد من ملاحظة نسبته الى الشيطان حتى تصلح الثانية المشتملة على هل ادلك بيانا
قوله قلت قد تخالف الظاهر المتبادر لدليل لا خفاء في صحة مخالفة الظاهر بهذه القرينة وانه لا يلزم
وبهذا ينتفي الوجوب والاختلاف خبرا وانشاء ولذا لم يجعل كون الجملة جوابا للسؤال من موجبات الفصل
قوله ولو فرض فيه اشارة الى ان قوله لان العادة بناء على ان السؤال قد يكون عن سبب خاص لكنه
خلاف العادة ونادر **قوله** واما على الوجه الراجح كان الظاهر ان يقول واما على الوجه الراجح فليس
استينافا فالنم وجه قوله على وجه واما ذكره فليس مفيدا فيما هو بصدده ولا متهافت نقف **قوله**
وهو اعلم من غيره فيه انه اعلم الى قوله او معنى **قوله** انجه له ان يسأل هل هو حقيقة بالاحسان فيه
الا علم من المجيب بان صديقه القويم فلا يتجه سؤال عن استحقاقه الا ان يكون ناسيا او ممتحنا **قوله**
على صيغة الحكاية من المضارع اي صيغة المتكلم او صيغة حكاية الحال لان تقديره لماذا احسن بعد
قوله احسنت على صيغة الماضي لحكاية الحال **قوله** بل الحق ان يقدر هل هو حقيق بالاحسان فيه انه
اذا قدر في زيد حقيق بالاحسان هل هو حقيق بالاحسان يلزم ترك التاكيد الا ان يجاب بانه ترك
التاكيد لتنزيل المخاطب منزلة خالي الذهن لظهور استحقاقه **قوله** كما اشرنا اليه حيث قلنا وزيد
فيه ذكر ما يوجب استحقاقه وهو الصداقة القويمة **قوله** بل يوجد عطف الحاصل من مضمون احدى
الجملتين يحتمل ان يريد بالحاصل من مضمون احدى الجملتين ما يتضمنه من القصة **قوله** وما في حكمه
من الجزئيات المجردة عن العوارض هي في حكم الكليات اما في صحة حصولها في النفس واما في انها لا تدركها

بيانا

لا نعد تكرها الا بوجوه كلية **قوله** وحافظة على ما زعموا فيه اشارة الى ضعف ما قالوا اذ لم يقم
برهان على نفي قوة اخرى لحفظ الصور العقلية **قوله** في حكم الكليات في جواز ارتسامه في المجرد
لكن لا سبيل لها الى ادراكه الا ما بوجه الكلي على ما زعموا واثبته في بعض تصانيفه **قوله** لان ما
ذكره السكاكي الاولى لان ما ذكره المص **قوله** ولعل انما تركه لانه اراد بالوجودي معنى الموجود
لا ما لم يكن السلب جزء مفهومه والظاهر ما سياتي في نفي التضاد نفي الاول والكلام في ان
العدم معتبر في مفهومهما انه جعل الوجودي بمعنى ما لم يعتبر السلب في مفهومه **قوله** كانه اعترض عليه بخلاف
في تعريف التضاد وهو ما مقتضيا هذا القيد جعل لون بياض وصفرة من شبه التماثل من
المتضادين نفي والاولى نظر **قوله** كان جزئيا على ما ذكره لان تضاد الجزئي لا يحتمل التعدد وفيه
انه لا يجتمع يجب بخارج واما يجب بتجويز العقل فيجوزه ولعل في قوله على ما ذكره اشارة الى ضعفه
قوله فانه اذا قصد فيه اذا قصد الى عد الامور الواقعة في يوم الجمعة كان من بين هزم الامير الجند
وخاط زيد ثوبي جامعا باعتبار المسند والمسند اليه لكن المسند فيهما من الامور الثابتة في هذا اليوم
وكذا المسند اليه فيهما مما ثبت له الشيء في هذا اليوم فبينهما تماثل لاشتراكهما في وصف له مزيد اختصاص
بهما معتد به في هذا المقام فلا معنى للتماثل الا هذا الاشتراك فربما يكون الاشتراك بمنزلة التماثل
في مقام ولا يكون كذلك في مقام آخر **قوله** لان بين حصولي صورتيهما تقارنا لا يخفى ان بين حصولي
صورتيهما ايضا تقارنا لان الخيال يحضرهما معا فيحصلان عند العقل معا لكن لا تقارن بين
العلمين في الخيال لانهما ليسا في الخيال وانما التقارن بين الصورتين في الخيال فيه بحث لان التقارن
بين الصورتين في الخيال ليس تقارنا بين التصورين اذ من قال بان التصور الصورة الحاصلة
لم يجعله الصورة الحاصلة في الخيال بل الحاصلة عند العقل فالظاهر ان الشارح اراد بالتصور الصورة
ما يدرك بالحس لان التقارن بينهما في الخيال لا بين العلوم **قوله** الواقع حال فلا يحتاج الى تقييد
كلام الشارح بما قيدناه ونتم على ظاهره **قوله** اذا كان صدر الشرط المذكور اولى باللزوم اراد باللزوم
المعتد به على ان المصدر مبني للمفعول فلا يتجه شيئا او بريدا ذا كان صدر الشرط المذكور اولى به
باللزوم الكائن لذلك الكلام فقد وجه صح **قوله** فينبغي ان يكون على صيغة الاثبات نفي المفتاح جواز
جاءني زيد لا ماشيا او لا راكبا وجعل السيد السند في شرحه للمفتاح النفي في نظر البلاغة دون نظر
النحوي **قوله** وهذا الوجه وان كان منقولا في الموضعين من كلام الرضي فيه لو سلم ان كلام الشارح
كلام الرضي فلا نسلم ان كلام الرضي ان التناقض بين الحال والاستقبال في الجملة باعتبار اشتراك
لفظ الحال بل كلام الرضي ان بين الحال النحوي والفعل الحالي تناسبا فاستبعدوا التصدير
الحال بما ينافي الفعل الحالي رعاية للمناسبة بين الحالين وتنزيلها لاحد المتتابعين منزلة

قوله فانه بهذا الكلام يشعر اشارة الى انه يمكن ان يوجه بان غرض المص بيان حاصل المعنى بالاشارة الى ما ذكره الشريف في الفرق بين قولك اشرح وبين قولك اشرح لي قوله
وفي اما انه يجعل لا خفاء ان قوله تعالى رب اشرح لي صدري مثال لما يتضاح بعد الابهام لان هذه فلا ينافيه الاحتمال قوله فيتش فهمتها التوقف وتمامه لتوقف الوجازة
متفاوتة بين وجيز واوجز بمراتب لا تكاد تنحصر والاطناب كذلك قوله معناه ان فاها مثل خاتم قال صدر الافاضل في ضرام السقط شبه فاها في الاستدارة بالكاس
لان الكاس ابدا يكون منفوخة الفم غير ضيق فتدارك ذلك بان شبه فاها مرة ثانية بالخاتم لكن الخاتم انما يكون شيئا لا باس به النفخ فتدارك ذلك بان جعل الخاتم من
الدرهم الكاس في الغالب يكون منبوذة بحيث يكرع فيهما من اهل المجلس كل احد حتى كانه نقلها فذكر انه لم يقبله ملك عظيم الشان فضلا عن غيره حسام زاده رحمه الله

الاخرى فحمل هذا المحقق المناسبة على كونهما مستتبعين بالحال وليس في كلام المرضي امر منه بهذا المقال
ويمكن ان يحمل المناسبة على ان الحال المقابل للاستقبال هو المقارنة بزمان التكلم والحال النحوي
يدل على مقارنة مضمونه بزمان ما يتكلم به الآن وان ليس المقارنة بزمان التكلم به قوله
وانت اذا وجدت لكلام احبك محلا صحيحا المحل الصحيح في هذا المقام انما يوجد لو وجد توقف
لتقريب الماضي الى الحال بالنظر الى ما قبله كما جاء المستقبل بالنظر الى ما قبله واثبات مثل هذا لا يمكن
بالقياس قوله ومجرد التصدير بلفظة قد لا يغني عن ايجاب التصدير بلفظة قد يكسر سورة الاستبعاد
بحسب اللفظ والتأويل لتصحيح المعنى فتامل قوله وهذا هو المفهوم منه بحسب اصل الوضع اي عدم الا
الاستغراق والنفي المطلق مفهوم منه بحسب اصل الوضع يعني الوضع الافرادي وما ذكره هنا يعني الاستمرار
بحكم الوضع انما يفهم منه اذا قوبل الاثبات بالنفي فهو موضوع في هذا التركيب للاستغراق اي بحكم الوضع التركيبي
قوله واذا النفي دائما دوام النفي يثبت الاثبات في بحثه لانه كالاثبات في ورود النفي عليه فاعطي
حكمه ونحن نقول في نفي النفي اجتمع النفيان كلاهما للاستمرار بحكم الاصل فلو ابقيا على حالهما لم يكن
الشيء ونقيضه في طرفي نقيض فابقي النفي الاول على اصله واخرج النفي الثاني عن مقتضاه لان الاحتياج
الى التأويل وجد عنده قال الش لا ينتشر الكلام فيهما الا بترك الحقيقة زاد في الحاشية على الشرح توضيح
حال المساواة وافادة كونهما نسبية وساق نكتة يعين متعارف الاوساط ليكون مضافا اليه وهو
كونه اولى ووجه اولويته انه يعرف البليغ وغيره قوله ووجود الاطناب بالمعنى الاول دون الايجاز
بالمعنى الثاني الايجاز بالمعنى الاول دون الاطناب بالمعنى الثاني قوله اذا قال الجنس نعم الاطناب بالمعنى
الثاني دون الايجاز بالمعنى الاول هذا نعم وكلاهما يا رب اغثني فان مقتضى ظاهر المقام حذف حرف
النداء لضيق المقام لكنه ذكر لنكتة خفية فيكون اطنابا بالمعنى الثاني ولما حذف ياء المتكلم كان اولى
من عبارة المتعارف قوله فيقع صدري تفسير له فيه انه يفهم من الشرح طلب شرح شيء ما لا يفهم
وصدري يفيد تفسيره الا انه يقال لا اعتداد بفهم من نفس الفعل والا لكان كل فعل مع مفعوله
المتأخر ابهاما وتفسيرا قوله فكيف يستفاد من قوله ليلا ان الاسراء كان في بعض اجزاء الليلة الواحدة
فيه ان تصريح الكشاف في هذا المقام بان التنكير لافادة ان الاسراء كان في بعض الليل ما يستشهد
به على ان البعضية المستفادة من التنوين اعم من البعضية في الافراد ومن البعضية في الاجزاء قوله
يوجب قصوره فالصواب ان تنكيره لافادة ان الاسراء في بعض الليالي او في الليلة العظيمة
داخل اصل المعنى كما لا يخفى قوله يوجب قصوره في المقصد الذي هو التوبيخ لان التوبيخ لا يكون
في الا على جعل البنات لله بخلاف ما اذا جعل عطف فان التوبيخ يكون على جعل البنات لله وعلى
جعل انفسهم مستخفين للبنين قوله واراد بالمعنى الواحد على ما ذكره القوم انما قال على ما ذكره

قوله قال ٤

قوله بالاوردة هناك في كلام فاضل ان المعنى ان كان مفردا يثبت التفاوت في طرق افادة معنى واحد مركب من ذلك المعنى من غيره ضرورة ان التفاوت في بعض مفردات
الكلام يوجب التفاوت في حسن ذلك الكلام قوله ثم نقول فما ذكره القوم تنبيه على ان علم البيان ينبغي في حيث اخذ المعنى الواحد في تعريف البيان وفروا بما يدل عليه
الكلام الذي روعي فيه المطابقة لمقتضى الحال وقصد وابهذا الاخذ معنى اولوية تأخير البيان في المعاني لا معنى التوقف ووجوب تأخيره عنه كما هو المتفاهم من الاخذ في التعريف
وكثيرا ما يشيرون بايراد قيد به ويعتبرونه فيه الى الاعتناء به ويعتبرونه لتحصيل ماهية الموقوف وكانه المحدود مع حال المعنى به اولا يرى ان السكاكي اخذ الاحتراز وجعله
غاية للتتبع في تعريف المعاني ولمعرفة ايراد المعنى الواحد في تعريف البيان مع ان الاحتراز فائدة التدوين ولا يجب ان يقصده المتتبع والعارف اذ يجوز ان يقصد بهما
استكمال النفس او غيره لكنه اخذه اشارة الى انه لما كان فائدة دون العلمان لاجلها استحسن ان يقصده المتتبع والعارف حتى لو قصد تحصيلها عرضا اذ لم يخرج بذلك

ذكره القوم فرقا بين بيان المراد به وبالطرق وبالدلالة بان الاول ما ذكره القوم دون الاخيرين وقوله
ثم نقول وفيما ذكره القوم تنبيه اشارة الى قيد وقع في التعريف لمزيد فائدة هو التنبيه على ان الاولى تقديم
علم البيان في الرعاية ويمكن ان يقال هو قيد احترز به عن ملكة الاقتدار على ايراد معنى واحد عار عن
الخصوصيات في طرق مختلفة من غير ملكة تقدر بها على ايراد معنى واحد روعي فيه المطابقة لمقتضى الحال في
طرق مختلفة فانه يجوز الاقتدار الاول بدون الثاني ويجب رعاية المعاني قبل البيان لان مناط
البيان اداء المعنى المطابق بالطرق لا مطلق المعنى ولقوله على ما ذكره القوم احتمال الاشارة الى انه شاع
هذا المطلق في هذا اي ص فلا اعتبار في الدلالة الا ما سيذكره بأباه وكذلك انه تدفع قوله ولا
يساعده نفي المساعدة كناية عن المساعدة المنفية قوله ينبغي ان يتأخر عن علم المعاني في الاستعمال
والسبب في ذلك في قيد انه لا معنى للاستعمال الا الرعاية فقد ذكر في السبب نفس المسبب والمنهج
انه يقال والسبب في ذلك ان رعاية المطابقة لمقتضى الحال كالاصل في المقصودية وتلك
فروع وتتمة لها فيأتي ما ذكره تطويل وفيه ان استعمال العلم ليس رعاية المطابقة ولا رعاية
مراتب الدلالة بل رعاية مراتب الدلالة مثلا انما يتيسر بملاحظة قواعد العلم قوله وتلك
فروع وتتمة لها يكفي في تأخر علم البيان انه ينبغي ان يتأخر في الاستعمال فالظاهر ان يجعل هذا وجه التأخير
فيه نظر لان البيان لا يبحث عن كيفية افادة الخواص بل عن كيفية افادة اصل المعنى لان
المجاز والكناية انما هو بالنظر الى اصل المعنى الا ان يقال المراد بالبحث عن كيفية تلك الافادة
انه قيد المعاني الثواني بخصوصياتها مرعية في واضح الدلالة او خفيها وبعد يتجه انه يعلم ذلك من
علم البيان لكون لا يبحث عنه الا ان يتكلف في قول البحث عن كيفية تلك الافادة يشتمل بل يلزم
البحث منزلة البحث قوله تنزل منه منزلة المركب لا يخفى ان كيفية الافادة متأخرة عن الا
الافادة فلا حاجة الى التنزيل قوله لا بدلالة الوضع لا يفيد العلم به فدلالة اللفظ لا يفيد العلم
به بل مجرد الالتفات فيكون حقيقة قوله والدلالة صفة اللفظ وكانه لم يتعرض لكونه صفة المعنى
لانه يجعل التعريف على المتبادر والمتبادر من المصدر المبني للفاعل قوله والشارح بهذا الجواب اشار
الى ان الش اشار بتغيير التقرير المشهور الى رد هذا الاعتراض ويمكن ان يقال اشار بان جزم المعرفين
بان الفهم صفة السامع من قصور البلاغة وقوله فكما جاز تعريفها باللازم في اشارة الى جواب
الواقي فلا يرد انه لو كان الدلالة صفة المجموع لا يصح تعريفه بكون اللفظ بحيث يلهم منه المعنى
ويمكن ان يقال واذا قيست الدال مع حصول وصف اخر له فكما جاز تعريفها باللازم
الذي هو صفة اللفظ جاز باللازم الذي هو صفة السامع قوله ولكن فهم السامع المعنى من
اللفظ صفة اللفظ لا حاجة للش الى جعله مدعيا لكون انفهام المعنى من اللفظ صفة له بل يكفيه

عن كونهما علمي المعاني والبيان قوله تنزل منه منزلة
المفرد من المركب والشعبة من الاصل اشارة الى تعدد
علة التأخير اذ كل في كونه شعبة وبمنزلة المفرد
يقتضي التأخير قوله فالجواب هو ما ذكره من انه
نقل باللازم بالقياس الى المعنى فانه قيل اذا التجأ
في الجواب الى النقل باللازم الغير المحمولة حقيقة
فالحاجة الى العدول عما هو الظاهر من كون الفهم مصدرا
للمبني للفاعل مع انه يصح حمله ايضا مسامحة على
تأويل النقل باللازم كما سيحقق اخر قلت
نعم الا انه اعتبر ما قرب الى الدلالة بحسب المفهوم
ولذا عدل عن الظ حسام زاده رحمه الله

قوله اللهم الآن يؤول بان القوم في فدتوهم ان مقصد الشارح ايضاً ما ذكره اذ لا شبهة المغايرة بين المعنيين على ذي مسكة تفضل في فاصل فقصد بكلامه ان صفة اللفظ باعتبار حال متعلقة يدل عليها باعتبار حال وليس بشيء اذ لو قصد هذا المعنى لما اعترض على جواب الفاضل الرازي ولم يعدل عنه الى تكلف اجتماع فظهر ان دلالة الفهم المعنى هذه على كونه بحيث يفهم منه المعنى لدلالة بحيثية هي التي اوقعه في الاتحاد واشتبه بما هو المفهوم من الكلام معطوفة كما اشار اليه الشريف في آخر كلامه في مقام اعلمه الشارح من حمل الحيثية في تعريف الدلالة ههنا وفي تعريف العلم في شرح الرسالة وفي تعريف الاستطاعة في شرح العقائد بوجه من هذا الاشتباه ولم يعن من تصحيح حمل شيء قوله ناسب ان يدعي فيها انما قال ناسب اشارة الى ان الغرض انه يوجه ما نقله العلامة الطوسي بوجه لا يبعد في تحقق عن اصل وهو الحمل على التقييد دون الاطلاق لانه يدعي لصحته مطلقاً كيف وسيتبين في آخر كلامه ان الكلام الذي لا غبار عليه عدم توقف الدلالة مطلقاً على الارادة حسام زاده

امكان كونه صفة له لانه في مقام المنع وينبغي ان يحمل قوله وجوابه الى الجواب الشارح الية بقوله والاولى والا فالمنع لا يدفع اولوية التعريف المذكور المتبادر عن ايراد المناقشة قوله فهناك ثلثة اشياء انما قال فهناك ثلثة اشياء ولم يكتف الى التعلق بالفاعل لانه مذكور في التعريف وذكر المناقشة على تقدير كون المصدر مبنياً للفاعل وترك تقدير كونه مبنياً للمفعول بالمقايسة وقوله اللهم الا ان يؤول يحتمل ان يراد الا ان يؤول كلامه بانه اراد بمعنى فهم السامع المعنى من اللفظ مثل معناه المقصود لا مفهومه الصريح ويحتمل ان يراد الا ان يؤول التعريف ويقال معناه كونه بحيث في وعلى التقديرين يرد انه لو كان كذلك لا يصح قول الشارح وجوابه لانه لا يدفع اولوية ما ذكره في التعريف الا ان يقال اراد بقوله وجوابه الجواب الشارح الية بقوله والاولى لا دافع الاولوية ولا يخفى انه بعيد جداً ولك ان تقول هذا البعد هو ما اشار اليه بقوله اللهم والا فليس ارادة المعنى المقصود بقوله معنى فهم السامع في ببعيد يستحق ان يقال له اللهم وان كان لا يكون على طبق قوله هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى قوله على خلاف ما يتبادر منه فلا يندفع دعوى اولوية المعترض في حق تعريف قوله هي كونه مفهوماً الاولى هي كونه بحيث يفهم منه المعنى تأمل قوله ثم ان دلالة فهم المعنى من اللفظ في ومثل هذه المسامحة شايعة وعليها مبنى الوصف بحال المتعلق قوله على كونه بحيث يفهم يمكن ان يقال ليس اعتقادهم على هذا المعنى الضعيف بل على ان هذا القصد صار عرفاً في وصف الشيء بحال المتعلق قوله نظراً الى تحقق الدلالة التضمنية والالتزامية فان الدلالة المطابقية ايضاً متحققة حيث لا قصد متوجهاً الى الموضوع له كدلالة اللفظ المشترك على معنى نصب القرينة على ارادة غيره وكدلالة اللفظ على المعنى الحقيقي مع نصب القرينة على ارادة المعنى المجازي الا ان يقال يريد بقوله نظراً الى تحقق الدلالة التضمنية نظراً الى ظهور تحقق الدلالة التضمنية ومن البين ان ظهور تمثيله بمطابقة بدون الارادة ليس بتلك المثابة قوله ناسب ان يدعي فيها التوقف على الارادة في المناسبة نظر لانه لما كان بمجرد الوضع يحصل بمجرد العلم به ولا يتوقف على ارادة المتكلم ولعله اريد ان المناسبة الوضعية متحققة في المطابقة لانه لا بد للمتكلم في الاستعمال من اعتبار الوضع للمعنى فلم يفرق المدعي بين اعتبار الوضع للمعنى وارادة المعنى بخلاف التضمن والالتزام فانه ليس ما يوقع في دعوى اشتراط ارادتهما قوله واذا عرفت هذا فنقول الى محصل هذا البيان في قول الشارح جميع ذلك كلمة مما لا يفيد في هذا المقام وقوله فظهر ان التقييد بالحيثية مما لا بد منه انما يتم على ما هو الحق الذي يتبدد وراء ظهره واما على ما ذهب اليه من اشتراط الارادة في مطلق الدلالات فهو مفيد في دفع

قوله ان حمل كلامه على التقييد بالمطابقة انما ذكر هذا الاحتمال مع بعده كما سيشير اليه في الاحتمال الثاني بقوله كما هو الظ ويدل في ليظهر انه لا وجه لنقل هذا الكلام ههنا جواباً عن النقض على اي وجه يريد قريباً كان او بعيداً وكثيراً ما يوردون الاحتمال البعيد لئلا يبقى للخصم ملجأ يرجع اليه وبعد بهذا الغرض عن مظنة الاستقباح كما ذكره صاحب التصانيف قوله مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له اي كما يتصف اللفظ بكونه دالاً على الجزء تضمناً يتصف بكونه تمام المعنى مراداً من اللفظ لكن بالنسبة الى تمام المعنى لا الى الجزء والغرض ان قيد الحيثية غير معتبر واعتبار الارادة في المطابقة كاف فيهما لحصولهما بمجرد الارادة المعتبرة في المطابقة فلا يتوهم ان الدلالة الوضعية اذا توقفت على الارادة على الغرض المذكور لا يصدق حد المطابقة عليها فالاولى ان يمنع بانتقاض حدي التضمن والالتزام بالمطابقة كما في المحل الى ه
حسام زاده رحمه الله

قوله فباق على حاله والشارح ايضاً سيصرح ببقائه في آخر كلامه غايته انه لم يجزم بكون الدلالة مطابقة بل تردد بينها وبين التضمن الا انه لا يقدح بما قصده الشريف من ان هذا الجواب في دفع النقض لم يذكر في موقعه الا فائدة لنقل كلام الشفاء ههنا اصلاً على المحمل الاول وعلى الثاني لم يفد نفعاً معتداً به ولذا استظهر فيه بذكر موضعه اللائق به بقوله واعلم قوله لان تلك الدلالة يجب ان يكون مطابقة على زعمه اذ صرح بانه اذا قصد باللفظ الجزء او اللازم صارت الدلالة عليهما مطابقة لا تضمناً والتزاماً فاذا صارت مطابقة يصدق عليه انه دل على جزء المعنى المطابقي لان الكلام في دفع النقض بناء على الارادة لا بالحيثية مع ان دلالته عليه ليست تضمنية على زعمه ولا يجدي في دفعه ان يقال اللفظ ابداً لا يدل الا على معنى واحد اي لا يراد به الا المعنى الواحد كما ذكر في جواب النقض اذ المراد انه لا يراد باللفظ المعنيان المتغايران بالذات وههنا المعنى المطابقي والتضمني واحد بالذات وان تغايرا بالاعتبار قوله واعترض عليه بعضهم لم يرد به دفع النقض بل اراد المناقشة في تقريره بانه لا مدخل لنفي المطابقة في المقصد الذي هو بيان الانتقاض اذ هو حاصل بترك نفي المطابقة ايضاً وكذا في غيرها من المواد الثلث قوله ثم اعترض على نفسه فاصله انه دفع المناقشة في بعض مواد النقض اعني المطابقة فقط قوله اجاب عنه بما نقله اراد بما نقله قوله لان يكون الدلالة وضعية الى قوله وانه اذا قصد وليس هو داخلاً فيه لانه بط كما سيذكره
حسام زاده رحمه

دفع التناقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وله بدمن التقييد بالحيثية قوله ويدل عليه ايضاً ويدل ايضاً امتناع الاجتماع بين الدلالات قوله فباق على حاله فلا يتم قوله ولا حاجة الى هذا القيد قوله لان تلك الدلالة يجب ان يكون مطابقة على زعمه فيجب لجواز تحقق شرط المطابقة مع شرط احديهما بان يراد مع ارادة الموضوع له للانتقال من الموضوع الى احديهما كما في الكناية قوله على زعمه اي على زعم المجيب باشتراط الارادة لانه وجد شرط الدلالة المطابقة على الجزء وهو ارادته دون التضمنية او الالتزامية وهو ارادة الجزء او اللازم والمدلول بالمطابقي ايضاً ولم يرد على زعم الشارح اشارة الى ما قال انه اذا قصد باللفظ جزؤه او لازمه كما في المجاز صارت مطابقة حتى يرد ان زعم الشارح ليس سنداً على المجيب وانما قال على زعمه مع ان الدلالة على الجزء في المثال المفروض مطابقة في الواقع لانه اراد انه يجب ان يكون مطابقة مطلقاً سواء كان الاطلاق من حيث انه موضوع او من حيث انه جزؤه قوله واعلم انه حرف هذا الكلام عن موضع الاحسن فحرف هذا الحرف عن موضعه قوله واعترض عليه بعضهم المعترض هو شارح صاحب الطوالع والاصفهاني قوله وكان دلالة الجزء لا يخفى ان هذا المنع لا يضر لانه يكفي في انتقاض حد المطابقة كون الدلالة على الجزء تضمناً ولا يتوقف على نفي الدلالة عليه مطابقة فتأمل ويمكن الجواب عنه بتعيين المراد بدلالته المحكوم عليها بكونها مطابقة لا تضمناً مثلاً على وجه يصح النفي ويمكن تقرير الاعتراض على وجه لا يندفع بما اجاب به وهو ان هذا الكلام مبني على ما قال الشيخ فانه تم والا فلا قوله تتوقف على الارادة فاذا اطلق على الكل او الملزوم لا يدل على الجزء او اللازم مطابقة لعدم الارادة واذا اطلق على الجزء او اللازم لا يدل الا مطابقة اذ لو دل تضمناً او التزاماً لوجد بدون المطابقة لعدم ارادة الكل او الملزوم قوله واجاب عنه لو كان الجواب دفعه كلاهما مذكورين في كلام الغير لم يكن لنقل الجواب دون الدفع وجه قوله بما نقله اي ببعض ما نقله ههنا اذ لو كان تمام ما ذكره في مقام الجواب مذكوراً في كلام هذا المجيب لم يكن كلامه في الاعتراض مختصاً بالدلالة المطابقية اذ مع اختصاص الكلام بالدلالة المطابقية لا معنى لقوله لا سيما فقول الشارح فالقول بكون الدلالة الخ من زوايد الشارح على الجواب قوله والقرينة في مثل هذا المجاز انما قال في مثل هذا المجاز اشارة الى اطلاق الكل على الجزء لانه قد يكون للقرينة تعلق بالفهم كما في بعض الدلالات الالتزامية قوله والثانية ان الى البناء على المقدمة الثانية انما يظهر لو لم يرد بالدلالة التي تصير مطابقة دلالة حادثة بفهم القرينة فليكن للفظ المراد به الجزء دلالتان على الجزء دلالة بمجرد سماع اللفظ في ضمن الكل

قوله لا غبار عليه عند ذي فطرة سليمة لان الاعتراض ههنا اولاً على تقرير النقض على المواد الاربع في موقعه وما ذهب به من جواز اجتماع الدلالتين حتى كما اشار اليه سابقاً بقوله على زعمه وما ينبغي عليه عدم الاجتماع من المقدمتين بط كما سيوضحه وان الاعتراض ثانياً على نفسه بان الدلالة تتوقف على الارادة في موقع ايضاً اذ وقع في موقع الجواب عن النقض كما فعله الشارح ولم يطلق توقفها عليها بل فيه بالمطابقة وان الجواب ثالثاً في موقع ايضاً حيث وقع من طرف المعترض على تقرير النقض لرفع الجواب عن الاعتراض ولم يقع من طرف الناقض لدفع جواب النقض كما فعله الشارح كذلك قوله وبين فهم الجزء في ضمن الكل وارادته ليس عليه حال اللازم اذ بين فهم اللازم من الملزوم وبين ارادته منه فرق جلي والاول هو دلالة الالتزام دون الثاني واذا اطلق اللفظ على اللازم بقرينة لم يكن لها تعلق بالفهم بل بالارادة نعم اذا لم يشترط الكلية في الدلالة كما اذا اطلق اللفظ على اللازم البين بالمعنى الاعم كان للقرينة تعلق بالفهم ايضاً واللفظ دال عليه بالالتزام لا يقال كيف يكون التزامية مع عدم الوضع بنفسه وهو معتبر في الفهم لانا نقول المعتبر مدخلية الوضع بنفسه يكفي وجوده في المطابقة
حسام زاده

ودلالة بملاحظة القرينة والثانية مطابقة دون الاولى قوله المعتبر اى فى تقسيم الدلالة وفيه قوله بقرينة شخصية او نوعية القرينة الشخصية كقرينة الاشارة المخصوصة فى استعمال لفظ هذا فى فرد مخصوص للموضوع هو له وكالخطاب فى الضماير المخاطبة فى الاستعمال ونظايرها والنوعية كما فى وضع المشبه به للمشبه بقرينة تدل عليه ايا ما كانت قوله لاستحالة فى اجتماع الاقوى و الاضعف فيه فان الاجتماع تحصيل الحاصل فى العلم بالمدلول وجعل العلم بمعنى الالتفات خلاف الظاهر قوله قد بينا انها مطابقة لو كان مراد الشارح انه لا يظهر من التعريف فيكون قوله وابهما اخذت بيانا لعدم الظهور لا يتجه عليه ما ذكره قوله ولا يجوز ان يكون تضمنا اذ التضمن يستلزم المطابقة ولا مطابقة هنا لعدم ارادة الكل قوله يعنى ان مراد ابن الحاجب فى معنى كلام الشارح ان كلام ابن الحاجب يشعر بتزييف الاشتراط ولذا عبر عنه بالخلاف دون الاختلاف وكلام الشارح العلامة يشعر بتزييف قول من لم يشترط كما يشعر به التعبير عنهم ببعضهم فقال الشارح ان الراجح عدم الاشتراط لان الاظهر ان المراد باللزوم اللزوم الكلى وظاهر انه لو اشترط فيه ولا يخفى ان الغفلة عن قصد الشارح نعجب سيما غفلة مثل هذا المحقق و فضلاء بنعوه الى الآن قوله اللهم الا اذا قصد التشبيه فيه فانه فلا معنى بتجويز ان يكون مراده غير ذلك فالوجه ان يقال يجمل ان لا يجعل المفهوم بالقرينة لازما للمسمى فلا يشترطون اللزوم لكن الاظهر انهما جعلا كل مفهوم من اللفظ لازما لانه اتفق كلمة القوم بان المجاز مستعمل فى الجزء او اللازم فالظاهر عدم الخروج عن كلمة القوم قوله فيكون فهم جزء الجزء فيه يستفاد من كلامه انه يحتاج فى تفريع قوله فالمفهوم من الانسان اولا هو الجسم فيه على قوله لان فهم الجزء سابق على فهم الكل الا ملاحظة مقدمة لازمة منه وهو ان فهم جزء الجزء سابق عليه بمرتبتين وليس كذلك لان سبق فهم الجزء على الكل يستلزم سبق فهم الجسم على الحيوان لانه جزء والحيوان كل وكذا سبق فهم الحيوان على الانسان فلا حاجة فى هذا التفريع الى التوسل بما تمسك به قوله فقد صرحوا بان التضمن لازم للمطابقة فى المركبات اى المعانى المركبة الغير البسيطة لا المقابلة للمفردات قوله فالجواب المطابق لقواعد القوم ان يقال فيه فان قلت لما كان فهم الجزء سابقا على فهم الكل لم يكن الانتقال من الكل الى الجزء بل بالعكس قلت ليس معنى الانتقال من الملزوم الى اللازم ان يكون تصور اللازم متأخرا عنه فى الوجود البتة بل ان يكون اللازم بحيث يحصل عند حصول الملزوم فى الذهن فى الجملة وهذا المعنى فى الجزء متحقق بصفة الدوام والوجوب كذا ذكره الشارح فى التلويح فلا يكون الحكم بان الدلالة على غير الموضوع له بسبب الانتقال حينئذ مردودا عنده لكن بمعنى ذكره لا يوجب كون التضمن فهم الجزء بعد فهم الكل فيبين كلامه فى التلويح وكلامه هنا تناف قوله بل الظن اى بل يكفى الظن اذ الظن غير

مشروط قوله اقول فيه بتصور اختلاف فى المطابقة قد يقال لا يتصور الاختلاف فى الانتقال اذ الانتقال لا ينفك عن الظن بالوضع كما لا ينفك من العلم به وهو وهم اذ يجوز ان يكون الانتقال من السبب الاقوى اسرع قوله وضوحا وخفاء لا يخفى انه كما يصح منع عدم جريان الوضوح والخفاء فى المعنى المطابقى بتفاوت العلم بالوضوح يصح منعه بتفاوت التذكر له ويصح دفعه ايضا بقوله وربما يقال قوله نعم اذا كان اللفظ مشتركا بين معان فيه هو وكذلك يمكن رعاية اختلاف المراتب فى الدلالة المطابقية باعتبار تفاوت القراين الدالة على الحذف وكثرة الحذف وقلته ويمكن رعايته باعتبار كثرة المشترك وقلته او وحدته قوله وايضا لو سلم ما ذكروه يمكن دفع المناقشة فى عموم اعتبار المطابقة انه مما تكفل متن اللغة فلا بحث للبيان عنه نعم ما ذكروه من وجه عدم الاعتبار لا يتم قوله لان التأخر الزمانى فيه انه لما تقرر ان المراد ملاحظة الجزء بعد الكل تحقق التأخر فى الزمان قوله اشارة الى ما سبق من الانظار كان انظار الشارح عدم ظهور التقييد فى التعريف لا بالوضوح نظرا الى نفس الدلالة ولا للمعنى الواحد بما قيد وعدم ظهور الوضوح والخفاء فى التضمن فالمناسب ان يكون ما يجرى مجراها ما يناسبها من عدم ظهور تقييد المعنى بكل معنى يدخل فى قصد المتكلم ومن تقييد تعريفات المطابقة والتضمن والالتزام قوله ولا ان ما ذكره السكاكى فان قلت هو مستغنى عنه لدخوله فى الانظار قلت خصه بالذكر مع دخوله فيها لانه لم يبق ضعف جوابه فالمراد انه يشبه الى قوله وفيه من النكت واللطايف لا خفاء فيما فيه من النكت واللطايف واما كونها بيانية دون كونها من المعانى ففيه خفاء لا بد له من دليل قوله ارادة هذا المعنى ان اراد ان ارادة مثل هذا المعنى لا ينافيها اصلا فى مادة من المواد لم يجز انه بنصب قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له وان اراد ان ارادة هذا المعنى لا ينافيها فى الجملة فذلك لا يقتضى كون التشبيه بمنزلة الكناية بل قد يكون مجازا قوله انه ينحصر مقاصد علم البيان فى اربعة فالتشبيه من مقاصد علم البيان باعتبار ارادة لازمه قوله والوجه فى ضبط لا يخفى ان تعريف الكناية صادق على التشبيه المراد به لازم معناه فيجب تخصيصه بما يخرج التشبيه وكانه لهذا امر بالتأمل قوله فنسبة التشبيه الى الاستعارة يعنى ان التشبيه كالاستعارة مبنى على التشبيه ونفارقها فى عدم جواز ارادة الموضوع له منها دونه كان المجاز المرسل والكناية كذلك ولا يبعد ان يكون المعنى ان نسبة التشبيه الى الاستعارة فى الكلية والجزئية كنسبة الكناية الى المجاز المرسل ويمكن ان يقول الا ان التشبيه كال اتصال وامتزاج بما بعده قوله ابتناء ارادة غير ما وضع له فى التشبيه ليس كابتنائه فى الاستعارة فيها باعتبار ان العلاقة التشبيه وهناك باعتبار انه الموضوع له قوله بدل صريحا فى كون المدلول الصريح ذلك بحث لان مدلول الواو

قوله واما انتساب كليا تهاي بربرنا بربرى الكليات المستفادة من الجزئيات في الحس وبجزئياته العقلي كما يقتضيه تقريرها ولانه
في انه يكون ماهو عقلي عند غيرهم حسيا عندهم كما ضربه انه يكون غير العقلي عند غيرهم عقليا عندهم قوله وبهذا ظهر لان جهة الاول
يصدق على متولد حاسم لم تسبق عليه بحيوة قطعا واطلاق الميت عليه مستبعد جدا قوله وقال ايضا نعمان ابن المنذر ملك ما اراد
يتقدم مع قول ابي عبيدة تعيين النعمان فانه نعمان بن المنذر لا من اطلق عليه النعمان من الملوك السابقة باعتبار انه كان اخرهم
واما نقلوا قول المصنف ~~الشيخ~~ ونعمان بالفتح فلانه اكثر ما ينوجه من نقله عليه كما اشار الشيخ ايضا بقوله في الرسالة حسام زاده

هو بجمع وذلك لازم للجمع قوله فانه لا يتصور الا فيما قصد المتكلم لان دال بهذا المعنى من الافعال
الاختيارية التي لا ينفك استعمالها مطلقا عن افادة القصد ككتب في ضرب وامثالهما حتى استدل
باسنادها على ثبوت الاختيار للعباد لا يخفى ذلك على من له قدم صدق في الكلام وبهذا ظهران
ما يقال في دفعه من انه لا خفاء في انه لا يشترط في كون شيء دالا على معنى ان يكون ذلك المعنى مقصودا
والا لخرج كثير من دلالات التزام بل مطلقها مندفع قوله الا ان مفهوميهما متخالفان فيه ان اختلاف
المفهومين لا يستلزم انه لا يدل تفاعل على المشاركة في الفعل فان المشاركة في الفعل وان كان مدلول
الهيئة تخالف في الشركة في الفعل قوله لكان المفهوم من قولنا شارك زيد عمروا انه اي لكان
المفهوم من شارك صريحا شاركتين والا فلا سبيل الى انكار فهم شاركين وهو سيوف
بان المفهوم يستلزم المشاركة بل المفهوم من شارك زيد عمروا انهما متشاركات فهم شاركة
من الشركة من فهم ثبوت الشركة لهما وفهم مشاركة في الشركة كاستدعاء الشركة طرفين شاركين
فيه وفهم شركة في فهم تعلق به الشركة المفهومة من جوهر حروف قوله ان منشاء الاعتراض تخيل
انه يكون منشاء الاعتراض عدم التنبيه لاعتبار الصيغة في الدلالة قوله عدم الفرق او ابهام
كون فاعل وتفاعل للتفاعل وذلك قوله لا خراج نحو قاتل لانه لم يدخل لا لانه اخرجه بشيء اخر فافهم قوله
فباعتبار انتزاعهما كما سيحقق المصنف في الوجه قوله وهو الاظهر فيه بحث لانه يستلزم انه لا يوصف السقط
الذي ظهر ميتا بالموت ولا يطلق عليه اسم الميت وايضا ورد عليه قوله تعالى وكنتم امواتا فاحياكم
قوله شقايق النعمان معروف فيه تعريف بالشيء من انه لا حاجة الى تعريف الشقايق لانه معروف قوله
لانه كان اخرهم اي اخر من اختص بالحيرة او طائفة كانت السلطنة فيما بينهم مدة والا فلا يستقيم
لان الحيرة لم ينقطع ملوكه حتى يكون هو اخرهم قوله والمشرفية سيوف كان الغرض من هذه انه نسبة
التردد في كون النسبة الى مشارق اليمن وانه لا يوجد له اصل في اللغة قوله الا ان ماذكره المصنف اوجه
لان التنفر عن البدعة سابق عن الترغيب في المسنة قوله تنظيرا او تشبيها جعل الدائرة تنظيرا
لا يصح الشكل لخروج شكل الدائرة الا ان يخص التعريف بشكل الجسم وبعد يلزم تخصيص العرف في مقام
الاحتياج الى معرفة مطلق الشكل لانه المتمثل قوله يمكن ان يقال ان زائد توجيه كلام قوله فكانه
اراد المقابلة الكيفيات ان الفرق بين الكيفيات المحسوسة والجسمية قوله او ثانيا وبالعرض اي بالمجاز
فانه محسوس معقول اطلق عليه المحسوس لانه ادرك بعد ادراك الحس وفيه يلزم ان يكون الكليات
محسوسات ثانوية لانها حصلت بانتزاع العقل من المحسوسات فهي حاصلة بعد الحس الا ان يقال
المراد الامور الحاصلة بمجرد الاحساس بغير تصرف في المحسوس وبعد يلزم ان يكون ادراك الوهم
ثانيا قوله ولذلك تبدل لا يصح الاستدلال على كونها اضافة محضة لجواز ان يكون التبدل البدل

ان معاني المصدر قوله والعقلي كنفي المحسي اي المختلف الواحد بمنزلة الذي تركب منها هو
قوله اي الى المختلف اي تقسيم المتعدد الذي يعد في متعارف اهل اللغة امرا واحدا سواء كان حقيقة لا جزاء له كمفهوم
كالختم والقتل والاحياء وغيرها معان مفردة لان المراد بالمفرد ما يعد في متعارف اهل اللغة امرا واحدا سواء كان حقيقة لا جزاء له كمفهوم
الوجود مثلا او لها اجزاء لكن اعتبر اجزاؤه منضما بعضها الى بعض ووضع بازاء مجموعها لفظ مفرد فانها بهذا الاعتبار تعد امرا واحدا كمفهوم الجسم
والحيوان والانسان او كان وضعا واحدا على احد هذين الوجهين قوله محل نظر لان الحقيقة كما اجاب عنه الشريف في شرح المفتاح بان معنى
قوله حقيقة ملتئمة ليس كونها ذات اجزاء بل كونها حقيقة للطرفين ملتئمة من كثرة اشيا يجب اعتبار المتكلم انضمام بعضها الى البعض وقصده
الى مجموعها حتى يعتبر تلك الكثرة كشيء واحد وقد صرح بهذا المعنى في الوصف حيث قال واما اوصاف مقصود من مجموعها الى حقيقة واحدة حسام زاده

لتبدل الاضافات اللازمة لها قوله ماذكره من كونها حسية وحقيقية وكيفية قوله بخلاف السطح يمكن دفع
بان قوله الواحد تحت الشكل للتقييد لا للبيان ويمكن جعله اشارة اليه بقوله فالاولى قوله لكنه يتجه
الاشكال لا يفتقر على هذا التوجيه بل يتجه مطلقا انه لم اورد الاشكال عما يتصل بالمقادير وضمت
الى الالوان فيمكن ان يقال ضمت الى الالوان لان الحسن والقبح متصل بمجموع الكون والشكل فتامل قوله
يدل عليه اي على ثبوت الفعل والانفعال في الشكل قوله بل على الصورة الحاصلة اضراب من تعريف
الشيء الى ما هو الحق من التفسير لان تفسير الشيء ليس تفسيرا وقع من القوم على سبيل التسامح لانه
حصول صورة الشيء في العقل ولا ما هو مرادهم من التفسير لانه اهمل بيان مرادهم بحصول الصورة
فكلامه يوهم ان حصول الصورة في كلامهم على ظاهره قوله وما في مقابلة الصادقة وكان ذلك
سهوا من الناسخ وكانت النسخة وعلى مقابلة ملكة يقتدر بها قوله وكذا الطبيعة في اللغة
في القاموس الطبيعة السجية جبل عليها الانسان كالطباع والطباع ما ركب فينا من المطعم و
المشرب وغير ذلك من الاخلاق التي لا تزايلنا والغريزة الطبيعة فلا وجه للتمسك في الطبيعة باللغة
وفي الغريزة بالظاهر قوله فالطباع اعم منها اي قد يكون اعم منها لانه مفتقر دليل حيث قال
والطبيعة قد تخص فافهم قوله او لا قيد لقوله بصدد قوله لم يلتفت الى التقسيم اي الى المختلف
والا فقد قسم الى العقلي والحسي قوله لا يكون الا معقولا فيه بحث لان المعقول ما حصل في نفس
العقل والمحسوس في نفس العقل والمحسوس ما حصل في قوى العقل والمجموع ليس شيء منهما بل مجمعا
منهما كالمتعدد قوله ويكون المقصود تشبيه انبساطه بصفاء الماء الاظهر ان يعتبر تشبيه زبد الماء
ونبث له لازمه من الصفاء تارة والكدورة اخرى لانه يشبه في زمان انبساطه بالماء الصافي وفي زمان
قبضه بالماء الكدر قوله على انه مفعول له للابراز المقدر لا حاجة الى تقديره الابراز بل هو مفعول
له للابراز المذكور بعد تعلق قوله في معرض الاستطراف به بالعاطف الا انه يبقى الكلام على ان العامل
بعد العاطف مقدر وهو مرجوح قوله عطف على قوله لامتناع الاظهر انه عطف على نقلا ولهذا قال
اي نقلا وكيف لا وهم يجعلون الوجه الاخر في مقابلة الابراز في صورة الممتنع عادة فيناسب هناك
ايضا ان يجعل في مقابلة نقلا قوله قوله لامتناع تعريف المجهول تعارضه انه علة قوله نقلا لامتناع
تناسب ان يجعل ما هو عدة ايضا الا ان يقال رعاية الانسب فيما هو المقصد الاصلي اهم من رعايته
فيما وقع تطفلا قوله لكان لغوا لا حاصل له وايضا لا معنى لكون المشبه به اتم في الغرض من التشبيه
اذ ليس بيان الامكان في المشبه به اتم من المشبه اذ ليس هناك بيان امكان المشبه به وليس التشويه
في المشبه به اتم من المشبه وعلى هذا قوله بهذا الغرض لا معنى لارادة هذا الغرض فالتشويه لم يرد الاظهار
في بطلانه قوله وبعد اخراجه عن المشاركة مع ما سبق يصرف الكلام عن ظاهره يقال لا احتمال

قوله الا ان يحكى بفتح الهمزة وسكون الراء على وزن افعل من ... فلان بمعروف وابا لتكلم ... وما الياء في الا ... بمصدرية ... قوله فالاولى ان يفسر ماذكره ... يكون لفظ ... يحكى بخلافه في التوجيه الاول قوله لئلا يختل نظام الكلام ... بل دليل وتخصيص التعليل ببعض المعقولات قوله على وجه ... لا يسبق لان قوله ومعوض ... الواقع ... في قوله لم يصح ... حسام زاده

قوله وتأويل كلامه السابق في الاستطراف على وجه وهذا التأويل ان يقدر لقوله في معرض الاستطراف متعلق اعني انذر ويعطف على قوله اعرف في قوله ان حق المشبه به ان يكون اعرف واقوى اي واحق المشبه به ان يكون اندر في معرض الاستطراف في يكون قوله فعلا مفعولا للكون المذكور للابراز المقدار واما تغيير ارادة العطف فاشعار بعدم اجتماعهما اصلا وعدم مشاركته لهما في التعليل بخلاف الاقوى مع الاعرف وذلك ان تقدر هكذا ان حق المشبه به ان يكون اعرف واقوى والاندر بحسب المقامات والا في يكون قوله في معرض عطفا على قوله في معرض السابق وفعلا مفعولا للابراز المقدر وح لا يتجه مثل ما اتجه اذا لم يأول من ان يكون عدم صحة ذكر المشبه به الذي لا يكون اعرف واقوى في صورة الاستطراف خاليا عن الدليل مع احتياجه الى غاية الاحتياج لشدة خفائه بل عدم صحته بخلاف بهذا التأويل اذ يفهم من مضمون دليل الابراز دليل عدم صحة ذكر المشبه الذي لا يكون اندر في صورة الاستطراف كما لا يخفى على المتأمل المنصف ه حسام زاده سلمه

فكلامه يحتمل اخراج الاستطراف عن المشاركة فكيف يصرف الظهور وهذا حق قد اعترف به في شرحه للمفتاح حيث قال بقي ههنا شيء وهو ان مساق كلامه يقتضي كون المشبه به في التشبيه الاستطرافي اعرف واقوى في وجه الشبه لان قوله او معرض الاستطراف داخل في حيز قوله لم يصح الواقع جزاء لانتفاء كون المشبه به اعرف واخص واقوى وهذا الاقتضاء لا يختلف باختلاف تقريرات لقوله على ما ذكر بهذا الكلام ولا يخفى ان موجب تأويل كلامه مع انه لا تأويل له لا يخرج كلامه عن الاضطراب كما ادعاه في آخر هذا الكلام ونحن نقول ثالثا تأويل بعيد هو ان قوله او معرض الاستطراف مذكورا على سبيل الاستطراد فانه لو وقع في ذكره لما جرى ذكرا خواته فتأمل قوله والافلا تزيين فيه بحث لان يجرد التشبيه بالمزين يحتمل تزيينه ويرغب فيه قوله بل هو السواد المخصوص اللطيف فيه انه اذا جعل وجه الشبه السواد اللطيف صح ان وجه الشبه فيه اتم ابطل لانه وان لم يكن نفس السواد اتم لطفه اتم قوله ولا يخفى ان المتبادر وذلك لانه لو كان المتعدد اجزاؤه لقال هو مركب من متعدد قوله او لا يرى ان المصنف يمكن ان يقال مراد المصنف ان التمثيل بمعنى الاستعارة التمثيلية يستلزم التركيب لان التمثيل الذي هو وجه الاستعارة يستلزم التركيب قوله تشبيه التمثيل مما يحتاج فيه ان المراد بتشبيه التمثيل تشبيه التمثيل الخاص اذ لا بد من تقييد اللفظ المستعمل بالمركب او تقييد التمثيل بقيد والفصل بالتخصيص اولى من الجنس قوله حيث جعله احترازا عن الاستعارة في المفرد يحتمل ان يكون الاحتراز عن الاستعارة في المفرد باعتبار المراد المشار اليه بقوله وحاصله بقرينة ان الكلام في المجاز المركب ولهذا قال ويؤيده قوله شارح ولهذا قدم تعريف الحقيقة يعني جعل قوله سر قوله ولان عطفا على قوله لهذا او جعلهما وجهين لتقديم ولم يجعل قوله ولان عطفا على قوله لما بينهما من شبه تقابل العدم لان قوله ولهذا اقرب وقوله ولان في اقتضاء التقديم اقوى منه في اقتضاء ذكر الحقيقة ولانه تعرض لتفريع التعرض دون التقديم فينبغي جعله للاستدلال على وجوب التقديم ليغني عن توجيه ويحتاج الى تفريع التعرض افادة لما لا يحصل من السوق قوله لان الاستفهام قائم بالمتكلم لو حمل الاستفهام على الكون مستفهما لكان قائما بمضمون الجملة قوله وكل ذلك فاسد كما ترى يمكن ان يقال يريد الشارح ان المراد معنى قائم بمعنى الغير او متعلق به فيلزم كون تعريف الحرف غير مانع لدخول مثل السواد والبياض فيه لكن لا يلزم خروج الحرف عن كونه موضوعا قوله واما تحقيق معنى الحرف في تحقيقه فيما سيأتي ان معنى الحرف غير مستقل بالمفهومية فذكر الغير ليفهم وبذلك لا يندفع عن تعريف الوضع الآن تدعي ان الواضع عينه للدلالة على معنى بنفسه وذكر المتعلق ليس للدلالة بل ليفهم المعنى وهو ليس بشيء لان الدلالة لا يتحقق بدون الافهام والقول بان الواضع عينه للدلالة على معنى بنفسه الا انه يتخلق ::

على معنى بنفسه

قوله والابل البيض وهي جمع الابيض وقعت نعتا للابل لانها جمع لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لازم كذا ذكره الجوهري قوله اي سعد خليلي خبب الابل والسير في الليل والاسناد الادخال في الحبب وهو ضرب من العدو لاستظهار المعنى والى السير للاشارة الى ان اسناده الى الليل مجازي قوله صورة ولونا وحركة وهيئة الآن لحركة في المشبه تخييلي والمشبه به تحقيقي بخلاف غيرها فانه تحقيقي فيهما ه حسام زاده سلمه

يتخلق الغرض لعدم الاستقلال يوجب سفه الواضع قوله هذا الكلام لا يجديه نفعا في يمكن دفعه بانه بنى هذا الجواب على ما زعموا من ان احتياج الحرف الى المتعلق لان الواضع شرط في الدلالة على معناه ذكر المتعلق فلذلك احتاج الى المتعلق فهو يدل على معنى بنفسه لان العلم بالوضع كاف الا انه خرج عن الدلالة بنفسه لاشتراط الواضع وهذا وان كان نقلا مما ابهما الا انه يصح تصحيح تعريفهم بعد ثبوت ان هذا زعمهم قوله فلا بد من بيان معنى الاصالة اراد ما لا يحتاج فهمه الى قرينة قوله لا يتحقق اقتضاء هذا الا بمنع في المعاني المجازية التي لا تنفك عن الموضوع له قوله لا منع كون اللفظ في بطلان الامتناع ثم ولو ثبت انه مثل اللفظ المشترك بين معنيين فقط فمعناه الاشتراك بالوضع القصدي على انه لا يثبت بالوضع الضمني الاشتراك ولهذا لا يصير اللفظ مشتركا بكونه موضوعا للنفس صرح به الشارح قوله فان زعم ان عدم قرينة فردية قرينة له لزم القول في لا يظهر ذلك الشارح لانه اشار الى هذا بقوله وزعم صاحب المفتاح الا ان يقال المصنف نبه على ما اشار اليه الشارح بزعم لا الاعتراض عليه قوله والا فلا مشاركة بين المعنى الحقيقي والمجازي فيه ان مفهوم الشجاع يشارك الاسد في الشجاعة الا ان الشجاعة داخلة في الشجاع خارجة عن الاسد والمعنى المقصود والمنظور في مفهوم الشجاع الشجاعة كما ان ما يعتقد به من الاسد الشجاعة الا ان يقال يريد سلب المشاركة المقصود تكشف عنه قال ولا تشبيه هناك اصلا قوله فالاول انتقال من الملزوم الى العارض في انه ثبت لتصحيح اللزوم انتقالين احدهما كلي ظاهر والآخر خفي محتاج الى معونة المقام والقرينة ولا يخفى انه ما يظهر في اطلاق الاسد على زيد بل الموافق للوجدان الصحيح ان الاسد لاشتهاره بكمال الشجاعة لا ينفك تصوره عن خطور كمال الشجاعة في النفس وينتقل منه لمناسبة كمال الشجاعة الى ما له مناسبة تامة معه فيها فان الانتقال الى الامثال عادة النفس قوله وهو ظاهر كلي غالبا اشارة الى ان قول الشارح فينتقل الذهن من المشبه به الى المشبه لا محالة لا يتم بظاهره قوله بل يحتاج الى معونة المقام والقرينة فان قلت كيف قال الشارح اما في الاستعارة فظاهر قلت ظاهر بالنسبة الى المجاز المرسل لانه يحتاج الى ملاحظة العلاقات الكثيرة واثبات اللزوم في كل منها قوله واللازم مصطلح ارباب الجدل في اصل الجواب بل مصطلح ارباب الحكمة والبيان والشارح نازع في كونه مصطلح الحكمة فلذا ترك ههنا ذكر اهل الحكمة قوله واجيب بانا لم يرد ان هذا الجواب لا ينفع المصنف لانه بنى الامر على اللزوم لا بمعنى المتبوع ولهذا قال المجاز والكناية كلاهما ذكر فيهما الملزوم وارادة اللازم قوله والاولى ان يجعل استعارة تخييلية فيه رد على الشارح حيث جعل الاحتمالين على السواء تقوية للمصنف حيث قال ظاهر قول الزمخشري انها استعارة عقلية قوله فلا معنى لتشبيهه بالاسد

قوله ولو صح ذلك لامتنع كون اللفظ ... بهذه الملازمة ويقال ان الوضع ... يقتضي الاشتراك بين المعنى الموضوع له ... الموضوع له بالوضع الضمني الا ان يقال ... حقيقة ورده في حق الاشتراك ... على انه علاقة مصححة ... الفرس والذهبية جميعا يكون مجازا ... ان خصوصية الفرسية معتبرة لكونها ... لكونها علاقة مصححة لاطلاق الدابة ...

قوله واقرب منه ان يحمل على التشبيه وح يجعل الاذاقة استعارة للاصابة والمعنى اصابها جوعا كاللباس او يجعل الجوع المشبه استعارة مكنية من طعم المر ويكون الاذاقة تخييلا واما اذا حمل على الاستعارة فيكون في اللباس استعارتان احديهما مصرح بها حيث شبه الضر الحاصل بالجوع من حيث انه يغشى الانسان ويلابسه كانه محيط به باللباس فاستعير له اسمه والثانية مكنى عنها حيث شبه ذلك الضر المدلول عليه بلفظ اللباس مجاز الطعم المر والبشع فاوقع عليه الاذاقة المنبئة عن شدة الاصابة لان الادراك بالذائقة يستلزم الادراك باللامسة من غير عكس فيكون لفظ اللباس باعتبار هذا التشبيه استعارة مكنية لطعم المر بقرينة اذاق فالانتقال في هذه الاستعارة من معنى حقيقي ادعاء الى معنى مجازي بخلاف كونه استعارة مصرحا بها فان فيها من المعنى الحقيقي في نفس الامر الى المعنى المجازي والمقصود من الاستعارة الاولى المبالغة في احاطة الجوع ولزومه ومن الثانية المبالغة في الاصابة وشدة تاثيره

حسام زاده ر ح الله ر ح واسعة

كما لا يخفى على احد لا خفاء في صحة تشبيه مفهوم رجل شجاع بالاسد اذا اريد به الطبيعة المطلقة وانما يصح التشبيه اذا اريد المفهوم المجرد المقيد بالاطلاق فتامل قوله ودفع توهم اشتنا والوقوف الى التقديم والتاخير التوهم الناشي من كون المراد بالخبر المفهوم لا يتفاوت بتقديم الخبر وتاخيره على ان التوهم في غاية البعد لان ذكره مودى بكونه لغوا لا محصل له ح قوله لا الاتحاد ولا الحمل والا لكان التعريف لغوا لحصول المقصود بزيد اسد ولا الاتحاد بشهادة الذوق قوله ثم ان استعمال الاسد في معناه الحقيقي يح يقال اعترض اولا بان الاستعمال في المفهوم ينافي التشبيه وثانيا بان تعلق الجار لا يدل على ان المراد المفهوم ولا يخفى ان الاعتراض الاول تسليم الدلالة والثاني منع لها فيستحق التقديم ويمكن ان يدفع انه ابطل كون الاسد مستعملا في مجرى وانتقل منه الى تصحيح اسد على ونبه بقوله ثم على الانتقال من بحث الى بحث اخر فليس هناك الى اعتراضان لم يراع بينهما ترتيب قوله فيكون الجراة والصولة خارجة عما استعمل لفظ الاسد فيه اذا استعمل ضارب في فرد ما يتعلق به الجار بلا تكلف بخلاف التعلق بالاسد لاستلزامه الصولة فجعل الاسد استعارة لرجل شجاع انسب بتعلق الجار به من كونه في معناه الحقيقي وتعلق الجار به باعتبار استعارة بمعنى الصولة الا ترى ان ضارب في جائني ضارب زيدا ينصب المفعول ولا ينصب مرجع زيد مع دلالة ضارب عليه قوله والظاهر ان مثل هذا باب التشبيه فان قلت يريد بقوله والظ ان مثل هذا من باب التشبيه ان ما ذكر فيه وجه الشبه مع حذف المشبه من باب التشبيه فكيف يدل هذا على اختياره ان زيدا اسد في الشجاعة من باب التشبيه مع ذكر المشبه قلت يلزم مما ذكره بطريق الاولى قوله فان المدار في الفرق فان قلت اي فائدة في قوله فان المدار في الفرق مع ان كل احد يعلم ان معنى الاستعارة هذا ومعنى التشبيه ذاك قلت يريد بيان النكتة في انه كيف جعل الفرق بحسب علامة كون اللفظ مستعملا في معنى المشبه ولم يلتفت الى الفرق بانه هل هناك قرينة صارفة عن الموضوع له ام لا ووجهه ان مدار الفرق على الاستعمال في معنى المشبه لا على وجود القرينة الصارفة فانه مشترك بين المجاز المرسل والاستعارة قوله ويلزم من ذلك في التماثل ويلزم يح ليثبت ان الاستعارة تقتضي كون المشبه به ايضا مستقلا فيندفع به اعتراض الشارح على القوم وسيفصد قوله فالاستعارة تقتضي كون المشبه به ملحوظا من حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه ضمنا يح يمتنع اقتضاء الحكم الضمني على الشئ استقلاله قوله مستقلا بالمفهومية صالحا انما قيد المستقل بكونه صالحا لان الاستقلال لا يقتضيه فان الفعل معناه مستقل غير صالح لان يحكم عليه قوله صالحا لان يكون موصوفا ومحكوما عليه الحكم بان المشبه شارك المشبه به يقتضي جعل المشبه به مفعولا للمشاركة وما لا يستقل لا يصلح لذلك قوله والافعال بمعزل

بمعزل هذا يقتضي انه لا يتحقق تشبيه في الاستعارة التبعية بل يتحقق الاستعارة بمجرد التشبيه في المصدر والاستعارة فما وقع في شرحه للمفتاح انه يسري التشبيه في المصدر الى المشتق بمعنى سراية اثره وهو الاستعارة قوله ومعاني الحروف والافعال بمعزل عن الاستقلال في معاني الحروف بمعزل عن الاستقلال والصلاحية ومعاني الافعال بمعزل عن الصلاحية دون الاستقلال وكون الافعال بمعزل يقتضي انه لا يتحقق تشبيه في الاستعارة التبعية بل يتحقق الاستعارة بمجرد التشبيه في المصدر والاستعارة فما وقع في شرحه للمفتاح انه يسري التشبيه في المصدر الى المشتق بمعنى سراية اثره وهو الاستعارة قوله فلا يتصور جريان الاستعارة فيه اصالة فيه ان معنى الحرف مثلا يصح ان يوصف بشئ غير معبر عنه بلفظ الحرف فليتكلف به في الاستعارة وان هذا يقتضي انه لا يجري المجاز المرسل ايضا في هذه الامور الا بتعلقان ملاحظة العلاقة تقتضي وصف المعنى بشئ كما لا يخفى مع انهم لم يقولوا به في المجاز المرسل قوله فلك هنا حالتان يح لا يخفى ان صحة الحكم على المبصر في حالة وعدم الصحة في اخرى لتفاوت حال البصيرة بالنسبة اليه في التوجه لا باعتبار حال البصر فلا معنى لقياس حال البصيرة على حال البصر في المرآة لانه ليس هذا الحكم في المرآة متعلقا بالبصر قوله حالتان على سبيل البدل قوله فقس على ذلك المعاني المدركة بالبصيرة اعلم ان هذا التصوير كما يجري في المبصرات يجري في سائر المحسوسات فانك اذا ادركت شيئا باللمس فاذا توجهت في ادراكه الى معرفة ما فيه الكيفية الملموسة لا تقدر ان تحكم عليه وان توجهت الى معرفتها تقدر ان تحكم عليه فالشئ قد يكون ملموسا بالذات وقد يكون ملموسا بالتبع قوله واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد يح مقصوده بيان ان المدرك بالبصيرة كالمدرك بالبصر له حالتان الا انه صورة في النسبة لا من حيث انها مدلول الفعل وانما ذكر الفعل اتفاقا حتى انه لو صوره في نسبة زيد قائم لم يتفاوت الحال فلا يرد ان هذه مقدمة لتحقيق معنى الفعل والحرف فلا معنى لذكر الفعل فيه على انه لا مانع من توضيح حال شئ بتوضيح جزئي من جزئياته وجعل توضيح جزئي منه مقدمة لتوضيحه ومنهم من قال المقصود نسبة هي بين طرفي الجملة لا ما هو مدلول الفعل ولم يرد ان لا نسبة في الجملة الفعلية سوى ما هو جزء معنى الفعل قوله والة لتعرف حالهما اي حال الطرفين التي جعلت النسبة الة لتعرفهما هي ما اشار اليه بقوله فكانها مرآة تشاهدهما بها مرتبطا احدهما بالاخرى وهي كونهما مرتبطين بوجه مخصوص وكون احدهما موصوفا والاخر وصفا مثلا ومنهم من قال هذه الحالة هي النسبة الخارجية والة الملاحظة النسبة الذهنية وفيه ان الة الصورة الذهنية لانكشاف الامر الخارجي لو كانت توجب عدم الاستقلال لكان

لم يختلف

كل معنى غير مستقل لان الالفاظ وضعت بازاء الصور الذهنية التي تجعل آلة لانكشاف الامر الخارجي فالالآ
في عدم الاستقلال الامور الخارجية وانها حل بجي على وجه لا ينكشف الا بانكشاف امر آخر او على وجه ينكشف
وقد يقال النسبة على وجه التصور آلة لانكشاف النسبة على وجه التصديق في الاخبار والنسبة على
وجه النقصان اعني قبل تعلق الطلب بها آلة لتعرف حالهما بعد التمام وقد ان النسبة بعد التمام ايضا
مستقلة لانها آلة لتعرف حال الطرفين مما تلك بحاله **قوله** يحتاج الى التعبير عن المعاني في قبل ان المعنى
المستقل وغير المستقل اذا كان واحدا بالذات يكفي وضع لفظ واحد له والفرق بينهما بالملاحظة الا ترى
ان مفهوم الابتداء قد يلاحظ قصدا وقد يلاحظ تبعا وبذلك لم يوجب ان يوضع له لفظان احدهما
باعتبار الاستقلال والآخر باعتبار النقصان **قوله** ولك بعد ملاحظة على هذا الوجه ان تقييده في يعني
ليس مناط الاستقلال الاطلاق ومناط عدمه التقييد بل امر آخر **قوله** فنقول مثلا ابتداء سير البصرة
جعل ابتداء سير البصرة مسامحة وابتداؤه متصل بالبصرة **قوله** وهذا معنى ما قيل ان الحرف في
في نحو الحروف مطلقا موضوعا للنسبة خفاء اذ لا يظهر ذلك في حرف الاستفهام ولا في حرف النداء وحرف
التحقيق الى غير ذلك **قوله** الا بالمنسوب اليه والمنسوب وجعل المنسوب اليه عبارة عن الطرفين لا
لانتساب النسبة اليهما بعيد **قوله** فما لم يذكر المراد بالذكر التعقل اذ تعقل معنى الحرف لا يتوقف على
الذكر وكانه مبني على ان النفس اعتادت في تعقل المعاني بالالفاظ **قوله** لا يتحصل فرد من ذلك امتناع
تحصل فرد من النسبة بدون ذكر المتعلق لا يظهر لان الذكر مما يتوقف عليه التعقل لا التحصل في
الخارج فكان المراد ما لم يذكر او لم يتحصل **قوله** وهو ايضا محصول ما ذكره الشيخ نظر لانه ذكر في الآ
الايضاح ما لا يناسب هذا التحقيق ويشعر بانه جعل عدم دلالة الحرف على معنى بنفسه لاشتراط
الواضع في دلالته ذكر متعلقه **قوله** ولذلك قيل في الحرف في مبني كلامه على ان تعريفي الاسم والفعل
سابقان على تعريفه وقد منع ويمكن دفعه بان قولهم في نفسه استعمال عرفي وقولهم في غيره
استعمال مخترع متفرع على الاستعمال العرفي فلعلّ ان الاول سابق في الاعتبار والآخر ملحق به **قوله**
فصارت لفظة من ناقصة الدلالة لفظة من بالاشتراط تصير غير دالة لا ناقصة الدلالة وانما تصير
دالة بالمتعلق لا كاملة الدلالة به **قوله** اما اولا فلان هذا الاشتراط باطل اي هذا الاشتراط بط في نفسه
لانه بهذا الاشتراط لا تصير الدلالة متوقفة على ذكر المتعلق ومع ذلك لا يتصور له فائدة اذ لا معنى
لجعل لفظ تام الدلالة ناقص الدلالة بالاشتراط وقوله بخلاف اشتراط القرينة في فيه بحث لانه
لا تاثير للاشتراط اذا كان المعنى المجازي جزءا او لازما بغير قرينة منفهما بدونها وكذا اذا لم ينفهم بدونها
اذ يتوقف الدلالة عليها من غير اشتراط والحق ان اشتراط القرينة للارادة لا للدلالة **قوله** لتتميم
الدلالة المراد بتتميم الدلالة تحصيلها لان الدلالة موجودة بوصف النقصان ثم بذكر المتعلق

لحروفه

المتعلق الا ان يقال هذا توهم مبني على توهمهم ان الدلالة باشتراط الواضع المتعلق صارت ناقصة
وقد عرفت انه فاسد **قوله** وفي الاسماء التحصيل الغاية على ما قيل تحكم بحث في التحكم بحثا نظرا لان
لهم ان يقولوا يدل على ان ذكر المتعلق لتتميم الدلالة عدم وقوعه محكوما عليه ومحكوما به كما هو متحقق
في الحروف دون امثال ذو **قوله** وذلك مما لا يقول به من له ادنى معرفة باللغة واحوالها اذ من البين
عدم صحة جعل الحروف مسندا اليها ومسندات ولهذا القائل ان يقول عدم الصحة ليس لعدم
الاستقلال بل لاشتراط الواضع استعمال الحروف في مقام الربط كاستعمال الفعل مسندا ابدا **قوله** فنقول
ان الفعل ما عدا الافعال الناقصة في ان اراد الدلالة بحسب الوضع فلا وجه لاستثناء الافعال الناقصة
لانها ايضا تدل على الحدث والنسبة الا انها انسلخت عن الحدث كما انسلخ بعض الافعال عن الزمان
وان اراد الدلالة اعم من الوضعية وغيرها ففي ليس مما يفرق بها بين الحرف وغيره وقد دفع بان المراد
الدلالة بحسب الوضع لا بحسب اصل الوضع والافعال الناقصة بحسب الوضع الطاري خرجت عن
الاستقلال وانعزلت عن الاستعارة الاصلية بقي انه كان ينبغي بيان حالها لا يقال هي كالحروف
لانا نقول ليست كالحروف فانه كما لا يجري الاستعارة في الفعل باعتبار النسبة لا تجري في هذه
الافعال اذ معناها مجرد النسبة الفعلية **قوله** يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى
معنى غير مستقل هو النسبة الحكمية لابد من التعرض للزمان ايضا حتى يتم ان معنى الفعل لا يصلح
لان يحكم عليه فلا يصلح الفعل لان يستعار فنقول الزمان قيد للنسبة وملحوظ بالتبع مثل النسبة
قوله الا بالفاعل اي الا بالفاعل الذي لم يدخل في مفهومه فتامل **قوله** موضوعة وضعا عاما لكل
نسبة فيه بحث اذ النسبة هي جزء الموضوع له **قوله** كذلك لفظة ضرب موضوعة وضعا عاما
لكل نسبة في اورد عليه انه لو كان الفعل موضوعا لكل نسبة للزوم استعمال الفعل في معانيه في
جاء زيد وعمرو وبكر مثلا وليس بوارد لان المراد بالنسبة المخصوصة ما اعتبرت فيها خصوصية
باعتبار الطرفين والنسبة ههنا واحدة معتبرة بين الحدث وذوات وقد مر منه في بحث العطف
ان جاء زيد وعمرو لا يدل على تعدد المجيء انما يدرك تعدده عقلا **قوله** واحتاج الى ذكر المتعلق بعينه
ذكر هذا في تحقيق معنى الحرف وينبغي ان يراد بالذكر ما يعم التقدير ليشمل الحروف التي يحذف
متعلقها **قوله** رعاية للمجازاة في يعني لم يجب الا تعقل المتعلق باي وجه كان الا انه اوجب
ذكر المتعلق رعاية للمناسبة **قوله** وجب ذكر الفاعل لتلك المجازات وجوب ذكر الفاعل
لمجرد اعتبار النسبة لا لكون النسبة تامة والا لما وجب ذكر فاعل الاسماء المتصلة **قوله** وجب
ايضا ان يكون مسندا باعتبار الحدث وجوب كونه مسندا لمجرد اعتبار النسبة ولا دخل لكونها
تامة **قوله** لانه لا على خلاف وضعه وضع الفعل للحدث ونسبته الى الفاعل اقتضى كون الحدث

مسندا فلو وقع مسندا اليه لا يلزم خلاف وضعه بل الزيادة على وضعه فالوجه ان النسبة التامة تمنع
عن جعل شيء من طرفيها مسندا ومسندا اليه لنسبة اخرى واما انه بعد الاخراج عن وضعه وجعله جزء
غير تامة كما في زيد قام ابوه لا يقع مسندا اليه لانه يقال اعجبني قام زيد كما يقال اعجبني قيام زيد برفع
مما لم يتفق في اللغة لا لمانع قوله واما مجموع معناه المركب من الحدث والنسبة المخصوصة فغير مستقل
بالمفهومية لو كان المركب من المستقل وغيره غير مستقل لزم ان يكون مفهوم اسم الفاعل ومفهوم الكلا
الكاتب واللاحق غير مستقل فان الوجه ان مفهوم الفعل لاشتماله على النسبة التامة لا يرتبط
بشيء ولا يرتبط به شيء فلا يصير محكوما عليه ولا محكوما به قوله فضلا كلمة فضلا يستدعي ان
يكون غير المستقل محكوما عليه ابعد من كونه محكوما به وفيه بحث قوله فان قلت لما كان الفعل
يرد عليه انه بعد ما قيد النسبة في الفعل بالتامة ونفى تمام النسبة عن الكلم مطلقا لم يبق التباس
اسم الفاعل بالفعل فلا وجه لهذا السؤال والجواب ان محصل السؤال ان الاشتمال على النسبة
هو المانع من غير مدخلية لتمامها ومحصل الجواب ان المدار على التمام اذ تمام النسبة يمنع الا
رتباط بالغير لا مطلق النسبة قوله فجاز ان يلاحظ فيه تارة جانب الذات فيه انه لا مانع
من اعتبار الذات للحكم به واعتبار الوصف وجعله محكوما عليه اذ كل منهما مستقل فلا وجه
لاعتبار الذات للحكم عليه واعتبار الوصف للحكم به ويمكن دفعه بان الوصف اعتبر منسوبا
الى الذات فينبغي الحكم بالمشتق ليصير منسوبا الى الذات المعينة على طبق اعتباره قبل
النسبة الى الذات معينة والذات اعتبر منسوبا اليه فيناسب اعتبار جانبه بصيرورة
المشتق محكوما عليه قوله قلت في هذا الكلام قصور والحق ان المراد بزيد قام ابوه
الحكم على زيد وليس زيد لمجرد بيان الضمير لان وضع المبتدا لان يثبت له شيء ولو
اورد الاشكال بالجملة التي هي خبر ضمير الشان لم يجر فيه التفصيل الذي ذكره فتعين الجواب
بجعل الجملة مجردة عن الايقاع ومخرجة عن تمام نسبتها قوله بل هو قيد يتعين به المحكوم
عليه الاظهر انه ما يتعين به قيد المحكوم عليه اعني الضمير قوله ان قصد الحكم كما هو الظ
فلا حكم صريحا في هذا الكلام منه مبني على ما اشتهر من ان قام ابوه مسند الى زيد في زيد
قام ابوه لكن التحقيق ان هذا مسامحة والمآل زيد كائن بحيث قام ابوه فقام ابوه ليس
خبرا بل متعلق الخبر لكنه لا بد فيه ذلك ايضا من اخراج الكلام عن التمام قوله فلو كان
معنى قام ابوه ذلك ايضا لم يرتبط في الاغلب انه يقال زيد قام ابوه في تاويل زيد مقول
في حقه قام ابوه قوله مقدما لفظا ورتبة قوله وذلك لتجريده عن ايقاع النسبة في
بقي ان الجملة كيف تقع محكوما به بعد التجريد ولا تقع محكوما عليه وقائم الاب الذي هو مضمون

مضمون قام ابوه يصلح لان يكون محكوما عليه وبه وكانه من الاتفاقيات قوله ثم تسري الى معاني
الحروف سريان التشبيه الى معاني الحروف يقتضي جعلها محكوما عليها الا ان يقال سريان
التشبيه بمعنى سريان حكمه وهو الاستعارة لكن في كون استعارة الحروف والافعال مسبوقة
باستعارة المتعلقات والمصادر نظر اذ لا يساعده مشاهدة الواقع وتتبع مواقع
الاستعارات ثم الاستعارة التمثيلية تشكل لانها استعارة الجملة نحو اني اراك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى ولا خفاء ان معنى الجملة غير مستقل ولا قابل للحكم عليه قوله فان قلت
هل يجري في نسبتها الاستعارة فيه انه قد يجري الاستعارة بحسب النسبة باعتبار الزمان
فتشبيه نسبة الضرب في المستقبل بالنسبة الى الماضي في التحقق ويكون الزمان قيد
النسبة قوله لها احوال مشهورة لا خفاء ان نسبة الفعل الى الفاعل مشهورة بانه يقتضي
مزيد مدخلية المنسوب اليه في المنسوب فشبه به نسبة الفعل الى الزمان والمكان الى غير ذلك
قوله واعلم ان التعبير عن الماضي بالمضارع في الاظهر تاخير تقسيم الاستعارة في الفعل
عن الدفع عن كلام القوم لانه لا مدخل له فيه قوله فيصح التشبيه لذلك لا خفاء في انه ليس
هناك استعارة المصدر لان كلا من الضرب في المستقبل والضرب في الماضي مدلول المصدر
حقيقة فليس استعارة الفعل بهذا الاعتبار تبعية الا ان يكتفى في تبعية الاستعارة بالتبعية في
التشبيه وفيه انه لا يصح الاستعارة في الفعل بملاحظة معناه لا بلفظه كما لم يجوز استعارة الفعل له
باعتبار الحدث مطلقا وفي الحروف بهذا الاعتبار من غير استعارة المتعلقات والمصادر قوله وبما
اعتبارية
قررناك اليه اي بما قررنا قرب ظهور صحة كلام القوم والا فلم يتبين المراد بالحقائق قوله دليل
صحيح ما نقل عن القوم مدعى ودليل نفى حمل دليل صحيح عليه تسامح قوله لا يرد عليه
ما نقل عن الشارح انما يرد على ما قرر به كلام القوم لكن هذا التقرير وقع من شارحي المفتاح
قبل الشارح قوله وبالذوق فيما سبق لا مدخل له في دفع الشبهة قوله هو المعاني المتقدمة
ارادة الاستقلال بالحقائق لا يجعل الدليل صحيحا لان مفهوم الفعل على هذا حقيقة وانما
ينفي صحة الاستعارة كونه مسندا بمقتضى وضعه فلا يصلح كونه محكوما عليه وليست هذه
المقدمة في كلام القوم قوله دليلا على انك لا يخفى انه تكلف قوله ولا مشتهر هذا انه
على التفصيل ما ذكره في قوله فانهما بعد اشتراكهما في كونهما مشتقة في لم يكن الباس اسم
المكان بالصفة لاشتراكهما في كون الاستعارة فيهما تبعية ولا في كونهما مشتقين بل لاشتراكهما
في القصد بهما الى معنى مقيد مضاف الى ذات فلا محصل لذكر ما سوى الاشتراك في كون
المقصد المعنى المصدري ولا ينبغي الاقتصار على مجرد الاشتراك فيه بل ينبغي بيان الاشتراك

في الدلالة على الذات ايضا قوله اذا لاحظ العقل طلب ما يرتبط به في طلب العقل ما يرتبط به مستتم
لكن طلبه ما يجر به على البتة فمحل نظر لانه يصح تعقيبه بذكر عطف بيان له ويفهم منه ان جعل الصفة
نعتا لشيء لتعيين والمشهور ان المقصود من النعت تعيين الموصوف او تقييده او توضيحه قوله
وفي ان اسم المكان بدل في الاولى ترك اعادة الجار فان مجموع ما ذكره من الصفة هو اسم المكان ما به
يفترقان لا لكل واحد من الامرين قوله ولم يصح ان يكون صفة للغير لا خفاء في انه يصح جعل اسم المكان
ونظائره اخبارا فاذا لم يصح جعلها اوصافا بطل قولهم الاخبار بعد العلم بها اوصاف ويمكن ان
يجاب بانه يصح جعلها اوصافا لاسماء الاشارة فان كل معرف باللام يقع وصفا لها فيصح جعل المخبر
عنها وصفا بعد العلم به بان يعبر عن المخبر عنه باسم الاشارة قوله فقالوا الصفة ما دل على ذات مبهمة
فان قلت الابهام ليس صريحا في التمام قلت يصير صريحا بمقابلته بالمعنى المعين وظهور ان
المراد به المعين بتعيين ما لانه يظهر منه ان المراد بالمبهم المقابل له ما لا تعيين فيه اصلا قوله في قوله
تعالى ينقضون عهد الله حيث قال ساغ استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد
بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من بيان الوصلة بين المتعاهدين وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها
ان يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فينبهوا بذلك اي على
مكانه نحو شجاع يفترس اقرانه ففيه تنبيه على ان الشجاع اسد قوله في عويل العويل رفع صوته
بالبكاء والصياح والاسم العول والعولة والعويل قاموس قوله من اختلاف اقوال القوم له
ثلثة يحتمل ان يجعل اختلاف القوم له ثلثة عويلا منهم ويحتمل ان يكون المراد انه كان معولا رافع الصوت
بالبكاء من اختلافهم وبقاء الامر المطلوب مبهما فيما بينهم قوله حتى فهم بعض حتى زاد بعض الناظرين
عويلا نسبا ما فعل القوم قوله حتى فهم بعض الناظرين الاولى حتى رايتنا انه فهم فافهم قوله اذ
الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فيه انه يلزم ان يكون الافتراس مع كونه استعارة للاهلاك حقيقة
ويدفع ما يتحقق قدس سره ان مراده انه كما لا ينافي الكناية ارادة المعنى الحقيقي لا ينافي ارادة معنى
مجازي ليس مقصودا بالقصد الاول بقي انه هل يجوز ان يكون كناية حقيقة ولو كانت كيف تخرج
الكناية مطلقا عن تعريف المجاز بقولهم مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له كما اشتهر قوله
لكن المقصود بالقصد الاول هو التنبيه في يعني ان ارادة الاهلاك بالافتراس لا تخرج الافتراس
عن كونه قرينة لان التعبير بالافتراس عن الاهلاك يجعل الشجاع اسدا بالقصد الاول
حتى لو لم يجعل لم يحسن بل لم يصح استعمال الافتراس قوله بل دال على مكانه اي محل يستعمل فيه
اللفظ وهو انيابات الاسدية والاوجه انه كناية عن استعمال الاسد فيه ومنه يلزم ادعاء
الاسدية كما في الاستعارة المصرحة قوله وما قيل فيها او عليها اي ما قيل في الاستعارة من قول

قول الايضاح والسكاكي وما قيل على الكشاف ومن موجبات الوقوف ايضا التنبيه على عبارة القوم
وتوهم ما ذكره الشارح وتوضيحه بما بعده قوله سمع ان عبارته اي عبارة صاحب الكشاف وصاحب
الكشف قوله وهذا هو المستعار وكان الشارح توهم ان اشارته بهذا الى الود لا الى المسكوت عنه
قوله حيث قال متعلق بقوله فقد باح قوله فقد باح اي صرح وفي نسخة لاح قوله فان قلت
اذا كان النقض في محصل السؤال انه اذا اريد بالنقض ابطال العهد لم يكن من لوازم المشبه
به حتى ينقل منه اليه ويصير قرينة وانه اذا اريد به معنى كيف يجعل كناية عن الاستعارة فاجاب
ببيان وجه الانتقال وان ارادة معنى غير المعنى الكنائي لا ينافي الكناية وارادة معنى الكنائي قوله
فان النقض انما ساغ استعماله اما من السوغ بمعنى الجواز كما يلايمه قوله فلولا الاستعارة بالحبل
للعهد في واما من الشيوع كما هو الرواية في عبارة الكشاف ومح ينبغي ان يراد بتسميتهم العهد
شيوعها قوله فالافتراس مع كونه استعارة مصرحا بها كناية عن استعارة الاسد للشجاع
كان منشا توهم الشارح انه جعل الاستعارة بالكناية ذكر اللوازم انه جعلها مع كونها استعارات
كناية عن استعارة اخرى فهي استعارة ملتبسة بالكناية قوله وظهر بذلك ان الاستعارة بالكناية
لا يستلزم التخييلية في هذا صريح في انه لم يجعل الاستعارة بالكناية نفس التخييلية وفيه تعريض
بان قول الشارح لكنا قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون استعارة تخييلية
بل قد يكون تحقيقية انتحال اذ قد استفاده غيره وحقق تحقيقا ايضا قوله لا يلزم الاستعارة التخييلية
هذا صريح في انه لم يجعل الاستعارة بالكناية نفس التخييلية قوله على انه اراد بذكر الرادف الاولى
اراد بالرادف قوله ما هو اعم الاولى ما هو اعم من الرادف الحقيقي وما هو شبيه بذلك قوله
فان النقض من روادف الحبل في لا يكون قوله فان النقض في صالح لان يستدل به على ما سبق بل هو
نتيجة لارادة المعنى الاعم للحبل فالاولى فالنقض من رادف الحبل فافهم قوله ولو اكتفي في توضيح
لدعوى التبادر فيجب تقديمه على ما يتفرع على هذه الدعوى من قوله ومح يكون كل واحد في وجه
على هذا التوضيح انا لا نكتفي بتركيب وجه الشبه وكذلك قوله والتعريفات يجب حملها بعض
ما يتفرع عليه قوله ومح يكون في فيجب تقديمه عليه ولا يشترط تركب الطرفين فيمكن احد
الطرفين مركبا دون الاخر ومح وجه الشبه يصح فيه الانتزاع من متعدد كما يصح التركيب
من متعدد ولا يقتضي الاكتفاء صفة بالتركيب دون الانتزاع قوله لقيل في تعريفه في المتبادر
من الانتزاع من متعدد ان يكون تركيبا اعتباريا باختراع العقل من غير ان يكون تركيب والتيام
وجهة وحدة في الواقع بخلاف التركيب والتاليف فان المتبادر منه ما يقتضيه الواقع فلذا
اختير الانتزاع على التركيب والتاليف قوله وبني عليه صاحب الايضاح في وبني عليه

تعريف الاستعارة التمثيلية باللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل مع نوع اشكال
بكون الا مركبة **قوله** صار استعارة تمثيلية وفيه منع لانه اذا اشترط في الاستعارة التمثيلية التركيب
كما يشهد به بيان المفتاح لا يلزم تلك الصيرورة **قوله** استعارة تمثيلية فاذا كان هناك طرفين
مفردين كان هناك ايضا كذلك **قوله** بناء على ما مر فدع عنك ما فيها مر **قوله** وهو مردود بما مر قد
عرفت ما فيه على ان دفع تركيب الوجه ونحوه الانتزاع يستدعي ان يكون كل ما وجه مركب في سلك
واحد سواء كان طرفاه مفردين او مركبين او مختلفين **قوله** الوجه الثاني وهناك وجه ثالث وهو
انهم جعلوا طرفي التشبيه التمثيلي مفردين ومختلفين والجواب عنه ما سيأتي من انه تسامح منهم والا فالكل
مركب وفيه انه يكفي قولهم هذا والاجتناب عن التسامح فيه لصرف تعريف التشبيه التمثيلي عن
الظاهر **قوله** بل مفهوما مجملا لا يلاحظ فيه اجزاؤه قصدا او المفهوم الملحوظ على وجه لا يكون مفهوما للفظ
لا يصح استعارة اللفظ منه وان كان مفهوما له باعتبار آخر يشترك اليه انهم لم يجوزوا الاستعارة
الفعل باعتبار ملاحظة معناه على وجه هو معنى مصدره بل اعتبروا الاستعارة في المصدر حتى سرى في الفعل
وصار مستعارا تبعا **قوله** وفي المركب يعتبر مجموعه فيه انه فليكن في التشبيه المفرق تقدير الالفاظ
واعتبارها دون المركب ولكن هذا مرجحا آخر للتشبيه المركب على المفرق حتى يستغنى عن
الالفاظ دون المفرق واما ما ذكره من ان دلالة المفرد اجمالية فلا ينفي باحضار الصورة المركبة
ولو دقت فليس المفصل مدلول اللفظ المفرد حتى يستعار منه ولا يدل على الهيئة التفصيلية
حتى يستعار لها فيه فعن ان بعض المجملات لقوة ابهام التفصيل في قوة المفصل فربما يشبه
مجمل بمجمل ويستعار لفظ احدهما للآخر ليكفل مجمل مفصل وفي الاستعارة التمثيلية لا بد من هذا
الاعتبار الا ترى ان تقدم رجلا وتؤخر اخرى كالمفرد يدل على ما استعير له من صورة تردد المعنى اجمالا
لانه يستفاد منه من غير تدريج فهو في افادته للمستعار له كالمفرد لعدم توقف دلالة اجزائه على اجزائه
قوله ولذلك صرحوا بان الكل هو القوم وصار ذلك منشأ لتوهم ان اضافة كل القوم اضافة
احد المتساويين الى الآخر فاحتاجوا الى دفع تحقيق ان القوم اخص من الكل **قوله** مركبا لفظا ومعنى
وهو المطلق فيه انه فليكن تعريف المجاز بالكلمة المستعملة ايضا مبنيا على هذا التوسع فليكن من
الاستعارة التمثيلية ما طرفه مفرد ولو تسامحا داخلا في المجاز المفرد **قوله** والاختصار لا اختصاص الاختصار
بطرف المشبه **قوله** فلنقصها عليك احسن القصص اقتباس قوله احسن القصص من قصة
يوسف عليه السلام ايماء الى ان الشارح تعرض للسعد كما تعرض اخوان يوسف يوسف عليهم السلام
قوله وقال بهذا الشارح ذكر هذا للتحقير لانه في مقام التعرض **قوله** بل في ماخذها بمعنى لا يقتضي تركيب
اللفظ بل يجوز ان يكون لفظ مفرد دال على هيئة اجمالية يكون الماخوذ من تلك الهيئة الاجمالية ام مفصلا

مفصلا مركبا **قوله** فيلزم تركيبه قطعا فيه بحث لان الماخوذ امر اجمالي اذا تامل فيه يظهر كون
بعض اجزائه ماخوذا من شيء وبعض اجزائه من شيء آخر **قوله** لان المقتضي للتركيب هو الانتزاع
من امور متعددة لا النزاع في وجوب تركيب المنتزع من متعدد بمعنى عدم البساطة انما النزاع
في التركيب المقابل للافراد وما ذكره لا يفيد الا التركيب الاول اذ لم يقل احد بان وجه الشبه المنتزع
يجب ان يستفاد من لفظ مركب **قوله** وبين انه يقال هذا تشبيه منتزع هذا لا يفيد ان التركيب
بمعنى الانتزاع من متعدد الا التركيب المقابل للافراد **قوله** احدها هذا هو الذي رد به السكاكي كلا استعارة
التبعية الى المكنية مطلقا **قوله** ذكر هذا الكلام الاولى انه ذكر هذا الكلام اشارة الى ان منشأ وهم
المصنف الاستلزام هذه العبارة **قوله** وانما قال على تقدير تسليم يعني المنع المستفاد من قوله
على تقدير تسليم ما ذكر عبارة عن دعوى بداهة ان المنية مستعملة فيما وضعت له من حيث
انه لا يقبل المنع اذ الادعاء لا يمنع قصد ذلك الاستعمال ولم يعرف استعمال فيما وضع له باصطلاح
التخاطب الاستعمال كذلك فلا بد ان قوله على تقدير تسليم مقابلة المنع بالمنع **قوله** فيكون ان
مجازين فتامل وجه التأمل ان اعتبار التخاييل فيما استعملت الاستعارة بالكناية فيه بل انما
استعملت فيما وضعت له وجاء التخييل من اضافة لازم المشبه بها به **قوله** فتامل ووجه
انه غير نافع لانه تصور الموضوع له بصورة غيره ليس نتيجة استعمال اللفظ بل هو مستفاد من
اثبات لازم المشبه به وبذلك لا يصير اللفظ مجازا **قوله** فان تشبيه العهد بالحبل مستفيض
مشهور فرق بين كون الشيء مقصودا بالافادة ومقصودا بالاستفادة فبهذا الكلام قصد افادة
النقض لكن استعارة النقض تابع لاستعارة الحبل للعهد ومن لم يفرق قال كيف يجعل النقض
تابعا للعهد والمقصود بيان بطلان العهد لا ثبوت العهد **قوله** اما اولا فلان قول الاستعارة
التخييلية ليست في نطقت يدبر بوان قول ليست الاستعارة التخييلية في نطقت بل في
الحال مما لا معنى له لان الحال باعتبار نفسها في نطقت الحال وباعتبار لسانها في نطقت لسان
الحال استعارة بالكناية لان الاستعارة بالكناية عنده قرينة التبعية والقرينة في نطقت لسان
الحال هو الفاعل وهو الحال فلا يرد عليه ما ذكره **قوله** فدفع الاول بوجود التخييلية لا ينفع
ما في هذا الدفع فانه لم يقصر قرينة المكنية عنها نفس التبعية كما ادعاه السكاكي بل التخييلية
قوله يدل على ذلك تقريره كما يحتمل المذهب الكلامي يحتمل بيان الكناية فتامل **قوله** او
الشلل اليبس في اليد او ذهابها شللت وشللت معروفا ومجهولا **قوله** من غير ان يتصور
يد او بسط بسماع مبسوطتان وبناه لا ينفك عن تصور اليد والبسط فالمراد تصور
مقارن للقبول فتامل **قوله** فلا يدخل فيها سرت يوم الجمعة ولا يدخل ايضا انما زيد قائم

وحينئذ نقرب الضرب لان ما الكافة غير معدودة في الزوايد عند النحاة وان تكلم عليه الرضي قوله وكذلك قوله كمثله مستعمل في معنى المثل مجازا جعل كمثله مجازا عن مثله يقتضي جعل الكاف الداخل على المثل مجازا عن معنى الكاف الداخل على الذات فلا يكون على طبق المجاز بالنقصان فان المجاز فيما نقص عنه لا فيما نقص ولا يصدق عليه تعريفهم اعني اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بعد زيادة عليه الا ان يقال اريد بمثله ذاته وهو في غاية البعد اذ ليس هناك علاقة المجاز المرسل ولا الاستعارة اذ الاستعارة مع ذكر الطرفين فتامل قوله اذ لو قيل ليس مثله شيء لم يكن مجاز فيه بحث اذ لو تم هذا لكانت الاستعارة ايضا مجازا بالنقصان اذ اصل جاءني اسد جاءني رجل مثل اسد فالوجه ان يقال معنى المجاز بالنقصان مجاز يحتمل النقصان وعدم التجوز وكذا المجاز بالزيادة ولا ينبغي ان يذهب عليك ان ما ذكر في المجاز بالزيادة لم يقل به احد اذ لم يقل احد ان كمثله مجاز في معنى مثله قوله والتحقيق ان اللفظ المستعمل الخ اقول فرق بين الكناية والمجاز والتعريض بان اللفظ مستعمل في الاولين فيما هو المقصود وفي التعريض في غير المقصود فقط مع الاشارة الى المقصود سواء كان المستعمل فيه معنى حقيقيا او مجازيا او كنائيا الا انه صور الفرق في اول كلامه في التعريض المستعمل في الموضوع له لانه الاصل ونبه فيما ذكره من التحقيق ان ذكر الموضوع له في التعريض تخليص مما في وافتقار على ما هو الاصل قوله حاصله استعمال اللفظ في غير ما وضع له يعني ان الكناية ليس ذكر الشيء بلفظ غيره ولا لكانت الكناية متعلقة بالمعنى فلا بد من تاويله باستعمال اللفظ في غير ما وضع له لتكون متعلقة باللفظ قوله ويفهم منه ايضا ان الشيء الذي استعمل فيه اللفظ فيه بحث وهو انه لو كان ذكر الشيء محمولا على الذكر بلفظه الموضوع له لكان قوله لم يذكره محمولا على عدم الذكر كذلك فلم يفهم منه انه لم يستعمل فيه اللفظ ولم يحصل الفرق بين المجاز والكناية فمراد العلامة بذكر الشيء استعمال اللفظ فيه حقيقة او مجازا او كناية وبقوله لم يذكره عدم الذكر كذلك ومراد صاحب الكشف ما ذكرنا لا ما ذكره فتامل قوله وهذا هو الكناية عنه المقصود من اللفظ استعمالا فيه ان نفي الاسلام عن المؤذي المعنى يصح ان يكون المعنى عن المؤذي المعين قوله يوهم ايجابهما لثبوت اصل المعنى وكذا توهم الزيادة بحسب المفهوم ايهام انه قد لا يفيدها كما يعلم من جواب المص قوله وانما وقع الاشتباه من قول الشيخ وكذا من قوله سابقا ان واحدا من هذه الامور يفيد زيادة في نفس المعنى قوله والانسب هاهنا ان يجعل الاضافة للعهد كما سيذكره فيه لانه اذا جعلت للعهد صار المعنى يعرف به هذا النوع من وجوه التحسين ولم يبق هنا ما يفيد استغراق الوجوه ولا بد منه ليفيد ان معرفة بعض وجوه التحسين ليس ببديع فينبغي ان يجعل اضافة الوجوه للاستغراق واضافة التحسين للعهد اشارة الى التحسين حرفي

في صدر الكتاب في قوله ويتبعها وجوه آخر تورث الكلام حسنا قوله تنبيها على ان رتبة هذا الفن وان وصف الفن لتأخره الرتبي لا لمجرد تأخره الذكري قوله اعتمادا على ما سبق في مباحث المقدمة لا حاجة في وضوح محل الدلالة على الخلو عن التعقيد المعنوي الى الاعتماد على ما في المقدمة ولا يظهر ان المتبادر منه مفهومه اللغوي لان الدلالة في عرف البيان يتبادر منها الدلالة العقلية والوضعية خارجة عن الاعتبار ووضوح الدلالة العقلية ليس الا بالخلو عن التعقيد المعنوي فتامل قوله في الف القيس تورث خفاء في الافادة اذ فهم معنى الاجل من الاجلل بعيد وكذا ضعف التاليف اذ احد منونا بفيد الشخص المعين قوله قال في حاشية خضر مرفوع في البيت خبر بعد خبر هذا الابلام قوله في شرح الا وقد صارت الثياب من سندس خضر فانه واضح في جعل خضر صفة سندس وهو الموافق للعرف لانه اذا ذكر اصل الثوب يعني ما نسج منه يجعل اللون صفة الاصل لا الثوب فالوجه ان يجعل خضر خبر مبتدا محذوف اي هو والجملة صفة سندس قوله ويجوز ان يكون المعنى انها كريمة النسب ليس في حسبها الا ما يصح لو صح وصف الرهط بالمذكر ويكون من اسماء جموع لا يجب تانيثها قوله قد قطع هاهنا الضمير عما هو حقه اما اذا كان المراد بالضمير خلاف المراد بالاسم الظاهر ايضا واما اذا كان المراد بالضمير الثاني خلاف ما اريد بالاول والاول على ما حقه فظاهر ايضا واما اذا كان المراد بالضمير الاول خلاف ما اريد بالظاهر وبالثاني ما اريد بالظاهر فلان حق الضمير الكائن يوافق الاول وان خالف حقه قوله كانه جعل المعنى الخ اي كان المعنى المراد من الطلب خادما تابعا فجعل المتكلم المعنى الاخير تابعا في الارادة في مقام ارجاع الضمير لا يخفى عليك ان مجرد وقوع لفظين شرعيين الخ يتضح ما ذكره الا الوجه ان هذا النوع عبارة عن لف يحتاج تحصيل بعض ما لف فيه الى دقة نظر كان في الآية تحصيل تعليم القضاء كذلك ويكون رد ما بعض لكل اليه دقة في كافي تعليل الامر بمراعاة العدة باكمال القدرة فان فيه اشارة الى ان تلافي الخلط بقدر الامكان واجب الى آخر ما سمعته ويكون المتعدد كل منه او بعض منه صالحا لان يرد اليه غير ما ذكر له بحسب الظاهر لكن بالتامل الصادق ينكشف انه لا يرد اليه وهذا الكلام محقق لا غبار عليه ولا يتوقف لطف اللف والنشر على جميع ما ذكر بل كل منها يوجب لطفا فقد يبلغ لطف الآية الغاية ومن موجبات لطفه ان يكون اثنان من المتعدد متعلق واحد من النشر كما ذكرنا وان يكون المتعدد مذكورا بلفظ واحد يستنبط منه على الترتيب فيقع الترتيب في الاستنباط لا في الذكر صريحا فان قوله فعدة من ايام اخر مشتمل على الترخيص وتعليم كيفية القضاء وامر المرخص برعاية العدة فالترتيب المرعي في النشر باعتبار انه يستفاد رعاية العدة اولا ثم كيفية القضاء من كل يوم يقوم ثم الترخيص وبهذا اندفع انه لم يذكر المتعدد اولا مفصلا لانه ادي بلفظ واحد هذا واما ما ذكره على انه بانه لا يعود

قوله

مباحث علم البديع

لطف لا يهتدي اليه فلا يتجه لان ذكر ما لكل بعد المتعدد يوجب جعله نشر المتعدد فاذا تعلق بالمجمل بعده
يتنبه السامع عن كونه نشرا له ثم لما نظر فوجد المجمل عين مفصل سبق ووجد انه متعلق بالسابق معنى
فهو نشر للسابق فيه مزيد دقة لانه نشر بحسب المعنى من غير ان يكون في اللفظ اقتضاء بل مع اقتضائه خلافه
قوله يرد عليه ان اعتبار الخلود انما هو بعد دخول الجنة يعني المبتدأ المعتبر للخلود وقت الدخول
وايضا لو كفى للاستثناء الانتقاص قبل الدخول لم يناف الاستثناء من الخلود في النار خلود صاحب
الكبيرة بعد الدخول قوله ولو صح لمن شاء في هذه الجملة لامتنع العطف باو واوجب العطف لان الظ
من او المنافاة وانه امكن حمله على التنويع يرشد له ما ذكرنا قوله يدل في الظ قوله تنبيها على التوافق
الى قوله على التنافي فيه بحث لان التنافي مطلقا لا ينافي الواو ولا الجامع اذ لا يرى انه لو قيل يهب
زيد اناثا ان شاء ويهب الذكور ان شاء يتعين الواو مع ان المقيس عليه واحد فينبغي ان يجعل
مناط اختيار الواو التنافي مع التصريح بالشرط ومناط اختيار او التنافي مع عدم التصريح بالشرط
قوله ضرورة اتحاد الضمير بالمرجوع اليه فيه انه اذا جعل الضمير لمن شاء سابقا لم يكن الاقسام
مستوفاة لبقاء التزويج لغير من شاء سابقا فتأمل قوله ارادة معنى واحد في صورة متفاوتة
فيه ان ارادة المعنى الواحد في الواقع لا ينافي دعوى التعدد قوله فيحتمل ان يكون من الضرب الاول و
ان يكون من الضرب الثاني فيه انه كيف يكون من الضرب الاول وقد اعتبر في مفهومه تقدير الدخول بل
الظاهر انها واسطة بين القسمين ٭ هذا ما تيسر جمعه من الحواشي المنسوبة الى خاتمة المحققين ٭
مولانا عصام الدين ٭ على حاشية السيد السند على المطول قدس سره الله روح مصنفي
الجميع ٭ واسكنهم في الجنان ٭ عن يد عبد الفقير مصطفى ابن الحاج كمال البولوي غفر الله
له ولوالديه في يوم الخميس في وقت الضحى في شهر ربيع الاول ٢٨٢ سنة
ست وسبعين والف من هجرة المصطفوية سنة ١٠٧٦
في مدرسة سلطان محمد خان غازي رحمة الله عليه
حرم الله لحم كاتبه على النار
بحق محمد وآله الاخيار

تملك الحقير السيد عثمان
القنوي المدرس بمدرسة
[illegible]
١١٦٤ جمادى الآخرة



